A/69/40 (Vol. II, Part Two)

الأمم المتحدة

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

المجلد الثاني (الجزء الثاني)

الدورة ١٠٨
(٨-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣)

الدورة ١٠٩
(١٤ تشرين الأول/أكتوبر - ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)

الدورة ١١٠
(١٠-٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة التاسعة والستون
الملحق رقم ٤٠ (A/69/40)

الرجاء إعادة الاستعمال

A/69/40 (Vol. II, Part Two)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة التاسعة والستون
الملحق رقم ٤٠ (A/69/40)

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

المجلد الثاني (الجزء الثاني)

الدورة ١٠٨
(٨-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣)

الدورة ١٠٩
(١٤ تشرين الأول/أكتوبر - ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)

الدورة ١١٠
(١٠-٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤)

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٤

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الفقـــرات الصفحة

المجلد الأول

أولاً – الاختصاص والأنشطة

ألف– الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والـــسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين

باء – دورات اللجنة

جيم– انتخاب أعضاء المكتب

دال – المقررون الخاصون

هاء – الفريق العامل وفرق العمل المعنية بالتقارير القطرية

واو – أنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان

زاي– حالات عدم التقيد عملاً بالمادة ٤ من العهد

حاء– الاجتماعات مع الدول الأطراف

طاء– التعليقات العامة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد

ياء – الموارد من الموظفين وترجمة الوثائق الرسمية

كاف– الدعاية لأعمال اللجنة

لام – المنشورات المتعلقة بأعمال اللجنة

ميم – الاجتماعات القادمة للجنة

نون – تقديم تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة

سين– اعتماد التقرير

ثانياً – أساليب عمل اللجنة بموجب المادة ٤٠ من العهد والتعاون مـــع هيئـــات الأمـــم المتحدة الأخرى

ألف– المستجدات والمقرَّرات الأخيرة المتعلقة بالإجراءات

باء – متابعة الملاحظات الختامية

جيم– العلاقات مع معاهدات حقوق الإنسان وهيئـــات معاهـــدات حقـــوق الإنسان الأخرى

دال – التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى

ثالثاً – تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

ألف– التقارير المقدمة إلى الأمين العام في الفترة من نيسان/أبريـــل ٢٠١٢ إلى آذار/مارس ٢٠١٣

باء – التقارير التي فات موعد تقديمها وعدم امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب المادة ٤٠

جيم- الوتيرة الدورية فيما يتعلق بتقارير الدول الأطراف التي نُظر فيها خلال الفترة المشمولة بالاستعراض

رابعاً - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد ودراسة الحالة في الدول الأطراف دون وجود تقارير بموجب المادة ٧٠ من النظام الداخلي

إندونيسيا

ألبانيا

طاجيكستان

الجمهورية التشيكية

فنلندا

أوكرانيا

دولة بوليفيا المتعددة القوميات

موريتانيا

موزامبيق

جيبوتي

أوروغواي

سيرا ليون

نيبال

قيرغيزستان

تشاد

لاتفيا

الولايات المتحدة الأمريكية

خامساً - النظر في البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري

ألف- سير العمل

باء - عدد البلاغات المقدَّمة إلى اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري

جيم- النُهُج المتبعة في النظر في البلاغات المقدَّمة بموجب البروتوكول الاختياري

دال - الآراء الفردية

هاء - تعاون الدول الأطراف عند بحث البلاغات

واو - المسائل التي نظرت فيها اللجنة

زاي- سبل الانتصاف التي طلبتها اللجنة في آرائها

سادساً - متابعة البلاغات الفردية المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري

ألف- معلومات المتابعة الواردة منذ تقديم التقرير السنوي السابق

باء - الاجتماعات المعقودة مع ممثلي الدول الأطراف بشأن متابعة الآراء

سابعاً – متابعة الملاحظات الختامية
ألف– تقرير المتابعة الذي اعتمدته اللجنة في دورتها ١٠٩
باء – تقرير المتابعة الذي اعتمدته اللجنة في دورتها ١١٠

المرفقات

الأول – الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين، والدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد، حتى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٤
ألف– الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
باء – الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري
جيم– الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الثاني الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام
دال – الدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد

الثاني – عضوية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأعضاء مكتبها، ٢٠١٣-٢٠١٤
ألف– أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
باء – أعضاء المكتب

الثالث – التقارير والمعلومات الإضافية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (حتى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٤)

الرابع – التقارير والحالات التي نُظِر فيها أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض والتقارير التي لا تزال معروضة على اللجنة

الخامس – جدول متابعة الملاحظات الختامية

المجلد الثاني (الجزء الأول)

السادس – آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ألف – البلاغ رقم ١٤٠٥/٢٠٠٥، *يوستوفويت ضد أوكرانيا*
(الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤، الدورة ١١٠)

باء – البلاغ رقم ١٥٩٢/٢٠٠٧، *بيشوغينا ضد بيلاروس*
(الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٣، الدورة ١٠٨)

جيم – البلاغ رقم ١٧٦٤/٢٠٠٨، *أليكبيروف ضد الاتحاد الروسي*
(الآراء المعتمدة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الدورة ١٠٩)

دال – البلاغ رقم ١٧٩٥/٢٠٠٨، *جيرنوف ضد الاتحاد الروسي*
(الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الدورة ١٠٩)

هاء – البلاغ رقم ١٧٩٦/٢٠٠٨، *زروقي ضد الجزائر*
(الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، الدورة ١٠٨)

التذييل

واو - البلاغ رقم ١٧٩٨/٢٠٠٨، *عزوز ضد الجزائر*
(الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، الدورة ١٠٨)

التذييل

زاي - البلاغ رقم ١٨٠٨/٢٠٠٨، *كوفالنكو ضد بيلاروس*
(الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٣، الدورة ١٠٨)

حاء - البلاغ رقم ١٨٣١/٢٠٠٨، *العربي ضد الجزائر*
(الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، الدورة ١٠٨)

التذييل

طاء- البلاغ رقم ١٨٣٢/٢٠٠٨، *الخزمي ضد ليبيا*
(الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣، الدورة ١٠٨)

ياء - البلاغ رقم ١٨٣٩/٢٠٠٨، *كومماروفسكي ضد بيلاروس*
(الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الدورة ١٠٩)

كاف- البلاغ رقم ١٨٥١/٢٠٠٨، *سيكيركو ضد بيلاروس*
(الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الدورة ١٠٩)

لام - البلاغ رقم ١٨٥٦/٢٠٠٨، *سيفوستيانوف ضد الاتحاد الروسي*
(الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الدورة ١٠٩)

ميم - البلاغ رقم ١٨٦٤/٢٠٠٩، *كيرسانوف ضد بيلاروس*
(الآراء المعتمدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤، الدورة ١١٠)

التذييل

نون - البلاغ رقم ١٨٦٥/٢٠٠٩، *سيدهاي ضد نيبال*
(الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٣، الدورة ١٠٨)

التذييل

سين - البلاغ رقم ١٨٧٣/٢٠٠٩، *ألكسييف ضد الاتحاد الروسي*
(الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الدورة ١٠٩)

عين - البلاغ رقم ١٨٧٤/٢٠٠٩، *ميهوبي ضد الجزائر*
(الآراء المعتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الدورة ١٠٩)

التذييلان

فاء - البلاغ رقم ١٨٨١/٢٠٠٩، *شكيل ضد كندا*
(الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، الدورة ١٠٨)

التذييلان

صاد - البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٨٨٤، *عوالي وآخرون ضد الجزائر*
(الآراء المعتمد في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الدورة ١٠٩)

قاف- البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٨٨٥، *هورفاث ضد أستراليا*
(الآراء المعتمدة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤، الدورة ١١٠)

التذييلان

راء - البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٨٨٩، *معروف ضد الجزائر*
(الآراء المعتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤، الدورة ١١٠)

التذييل

شين - البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٨٩٠، *باروابي ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية*
(الآراء المعتمدة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤، الدورة ١١٠)

تاء - البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٨٩٨، *شودري ضد كندا*
(الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الدورة ١٠٩)

التذييل

ثاء - البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٨٩٩، *تيرافي ضد الجزائر*
(الآراء المعتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤، الدورة ١١٠)

التذييل

خاء - البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩٠٠، *محالي ضد الجزائر*
(الآراء المعتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤، الدورة ١١٠)

التذييل

ذال - البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩٠٣، *يوبكو ضد بيلاروس*
(الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤، الدورة ١١٠)

ضاد - البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩٠٨، *أوستافاري ضد جمهورية كوريا*
(الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤، الدورة ١١٠)

ألف ألف - البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩١٠، *جوك ضد بيلاروس*
(الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الدورة ١٠٩)

باء باء - البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩١٩، *بروتسكو ضد بيلاروس*
البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩٢٠، *تولشين ضد بيلاروس*
(الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الدورة ١٠٩)

جيم جيم - البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٢٨، *سينغ ضد فرنسا*
(الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٣، الدورة ١٠٨)

دال دال – البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٤٨، *تورشنياك وآخرون ضد بيلاروس*
(الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، الدورة ١٠٨)

هاء هاء – البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٥٥، *القرطاني ضد البوسنة والهرسك*
(الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الدورة ١٠٩)

واو واو – البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٦٠، *كلود أوري ضد فرنسا*
(الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤، الدورة ١١٠)

التذييل

زاي زاي – البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٩٧، *رزفانوفيتش ضد البوسنة والهرسك*
(الآراء المعتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤، الدورة ١١٠)

التذييل

حاء حاء – البلاغ رقم ٢٠١٠/٢٠٠٦، *المقريف ومطر ضد ليبيا*
(الآراء المعتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤، الدورة ١١٠)

طاء طاء – البلاغ رقم ٢٠١٠/٢٠٠٧، *س. ضد الدانمرك*
(الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤، الدورة ١١٠)

التذييل

ياء ياء – البلاغ رقم ٢٠١١/٢٠٩٤، *ف. ك. أ. غ. وآخرون ضد أستراليا*
(الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣، الدورة ١٠٨)

التذييلان

كاف كاف – البلاغ رقم ٢٠١١/٢١٠٢، *بأدار وآخرون ضد فنلندا*
(الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤، الدورة ١١٠)

التذييل

لام لام – البلاغ رقم ٢٠١١/٢١٠٤، *فاليتوف ضد كازاخستان*
(الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤، الدورة ١١٠)

ميم ميم – البلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٣٦، *م. م. م. وآخرون ضد أستراليا*
(الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، الدورة ١٠٨)

التذييل

نون نون – البلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٤٩، *م. أ. ضد السويد*
(الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، الدورة ١٠٨)

سين سين – البلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٥٥، *باسكاس ضد ليتوانيا*
(الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤، الدورة ١١٠)

التذييل

عين عين – البلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٧٧، *جونسون ضد غانا*
(الآراء المعتمدة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤، الدورة ١١٠)

فاء فاء – البلاغ رقم ٢٠١٢/٢٢٠٢، *كَستانييدا ضد المكسيك*
(الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣، الدورة ١٠٨)

التذييلان

المجلد الثاني (الجزء الثاني)

السابع – قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تعلن فيها اللجنة عدم قبول بلاغات بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١

ألف– البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦١٢، *ف. ب. ل. ضد كوستاريكا*
(قرار اعتمدته اللجنة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الدورة ١٠٩) ١

باء – البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٠٩، *ف. ب. ضد الجمهورية التشيكية*
(قرار اعتمدته اللجنة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، الدورة ١٠٨) ٥

جيم– البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٨٧٩، *أ. و. ب. ضد الدانمرك*
(قرار اعتمدته اللجنة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الدورة ١٠٩) ١٥

التذييل..... ٢٧

دال – البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٨٩٤، *G.J. ضد ليتوانيا*
(قرار اعتمدته اللجنة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤، الدورة ١١٠)..... ٢٨

هاء – البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٨٩٧، *س. ي. ل. ضد أستراليا*
(قرار اعتمدته اللجنة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، الدورة ١٠٨) ٥٢

واو – البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩٢٢، *مارتيتر وآخرون ضد الجزائر*
(قرار اعتمدته اللجنة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الدورة ١٠٩) ٦١

التذييل..... ٧٢

زاي– البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩٢٣، *ر. س. ضد فرنسا*
(قرار اعتمدته اللجنة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الدورة ١٠٩) ٧٩

حاء– البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٣٥، *أ. ك. ضد لاتفيا*
(قرار اعتمدته اللجنة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٤، الدورة ١١٠)..... ٨٥

التذييل..... ٩٧

طاء – البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٦٣، *ت. و. وغ. م. ضد سلوفاكيا*
(قرار اعتمدته اللجنة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤، الدورة ١١٠)..... ٩٩

ياء – البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٨٣، *ي. ب. ضد الاتحاد الروسي*
قرار اعتمدته اللجنة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤، الدورة ١١٠)..... ١٠٩

كاف - البلاغ رقم ٢٠١٠/٢٠١٤، *جوسينسكاس ضد ليتوانيا*
(قرار اعتمدته اللجنة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الدورة ١٠٩) ١٢١
لام - البلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٩٧، *اكس. كيو. ايتش. ضد نيوزيلندا*
(قرار اعتمدته اللجنة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤، الدورة ١١٠)..... ١٣٢
الثامن - أنشطة المتابعة بموجب البروتوكول الاختياري ١٤١

المرفق السابع

قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تعلن فيها اللجنة عدم قبول بلاغات بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ألف- البلاغ رقم ١٦١٢/٢٠٠٧، *ف. ب. ل. ضد كوستاريكا*
(قرار اعتمدته اللجنة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الدورة ١٠٩)*

المقدم من:	ف. ب. ل. (لا يمثله محامٍ)
الشخص المُدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	كوستاريكا
تاريخ تقديم البلاغ:	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	إنفاذ حكم (أمر تنفيذ) صادر عن محكمة أجنبية
المسائل الإجرائية:	عدم كفاية الأدلة التي تثبت صحة المزاعم
المسائل الموضوعية:	الحق في محاكمة عادلة؛ الحق في انتصاف فعال
مواد العهد:	٢ (الفقرات ١-٣)، و٣ و٥ و١٤ (الفقرة ١) و١٦
مواد البروتوكول الاختياري:	٢

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحب البلاغ هو ف. ب. ل.، مواطن من كولومبيا وُلد في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٥٦، ويدعي أنه ضحية انتهاك كوستاريكا المواد ٢ (الفقرات ١-٣) و٣ و٤ و٥ و١٤ (الفقرة ١) و١٦ من العهد. ولا يمثله محام.

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عياض بن عاشور، السيد لزهاري بوزيد، السيد أحمد أمين فتح الله، السيد كورنيليس فلينترمان، السيد فالتر كالين، السيدة زونكي زانيلي ماجودينا، السيد خيشو بَرساد ماتادين، السيد جيرالد ل. نومان، السير نايجل رودلي، السيد فكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، السيد فابيان عمر سالفيولي، السيدة أنيا زايبريت - فور، السيد يوفال شاني، السيد قسطنطين فرادزيلاشفيلي، والسيدة مارغو ووترفال.

٢-١ وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، رأت اللجنة، عن طريق المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، أنها لا تحتاج إلى ملاحظات الدولة الطرف للتثبت من مقبولية البلاغ.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ كان صاحب البلاغ يملك شركة لصيد الأسماك اسمها إنكامار المحدودة، مسجلة في ميناء بوانافانتورا، بكولومبيا. ورُفعت دعوى ضد صاحب البلاغ بتهمة عدم الوفاء بالتزام مالي. ونتيجة لذلك، صودر قارب يُعرف باسم *بوري* تابع للشركة، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، ثم احتُجز في كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، لدى محكمة رسمية في انتظار نتائج الإجراءات. وفي عام ١٩٩٥ وعام ١٩٩٦، على التوالي، قضت الدائرة الثانية لمحكمة كالي المدنية، والمحكمة العليا لبوبايان لصالح صاحب البلاغ وأمرت برد القارب إلى الشركة، ودفع مبالغ مالية عن الأضرار التي لحقت به، إضافة إلى تعويض عن الخسائر المالية التي تكبدها نتيجة عدم استخدام القارب. وعليه، سعى صاحب البلاغ دون نجاح لإنفاذ الحكم الصادر عن محكمة كالي في كولومبيا، من خلال العديد من الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة العليا بوبايان، والمحكمة الإدارية فالي ديل كاوكا، والدائرة الإدارية في مجلس الدولة، والمحكمة الدستورية[(١)].

٢-٢ وفي نهاية عام ٢٠٠٥، انتقل صاحب البلاغ وأسرته إلى كوستاريكا. وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، قدم طلباً إلى المحكمة العليا في كوستاريكا ضد كولومبيا لإنفاذ الحكم *(أمر التنفيذ)* الصادر عن المحكمة العليا في عام ١٩٩٦. وطلب إلى المحكمة العليا في الدولة الطرف إصدار أمر برد القارب المعروف باسم بوري تنفيذاً لأحكام الأمر الصادر عن الدائرة الثانية لمحكمة كالي المدنية، ودفع تعويضات بمبلغ ١٠٤,٥٢ ٣٤٨ ١٣٨ دولارات أمريكية.

٢-٣ وفي ٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، رفضت المحكمة العليا طلب صاحب البلاغ. ورأت أن كوستاريكا ليست مختصة للتعامل مع هذه المسألة، بالنظر إلى أن الحكم المعني صدر عن محكمة كولومبية، التي تمتلك السلطة السيادية لإنفاذه؛ في إطار مبدأ الحصانة القضائية، وأنه لا يمكن لمحاكم الدولة الطرف النظر في المنازعات التي يكون فيها أحد الأطراف دولة ذات سيادة؛ وبالتالي، فإن طلبه لا يندرج في إطار أحكام المادة ٤٦ من قانون الإجراءات المدنية.

٢-٤ وفي ٣ نيسان/أبريل و٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، قدم صاحب البلاغ طلباً إلى المحكمة العليا في كوستاريكا لإعادة النظر في القرار. وفي ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦، أيدت المحكمة العليا قرارها المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠٠٦.

(١) يرد وصف تفصيلي للوقائع المتعلقة بالطلبات التي قدمها صاحب البلاغ أمام محاكم كولومبيا في البلاغ رقم ١٦١١/٢٠٠٧، *بونيا لارما ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١.

الشكوى

٣-١ يدّعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك كوستاريكا المواد ٢ (الفقرات ١-٣) و٣ و٤ و٥ و١٤ (الفقرة ١) و١٦ من العهد.

٣-٢ ويؤكد صاحب البلاغ أن المحكمة العليا برفضها طلبه المتعلق بإنفاذ الحكم الصادر عن المحكمة العليا في بوبايان ضد كولومبيا، انتهكت الفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٢ من العهد، بسبب عدم فعالية سبل الانتصاف المحلية في الدولة الطرف فيما يتعلق بإنفاذ القرار القضائي الكولومبي الذي منحه الحق في الجبر والتعويض.

٣-٣ ويدعي أيضاً انتهاك المادة ٣ من العهد بسبب عدم احترام حقه في المساواة أمام القانون.

٣-٤ ويؤكد صاحب البلاغ أن الدولة الطرف أثبتت، من خلال إجراءاتها القضائية، عدم استعدادها للوفاء بالتزامات المعاهدات الدولية التي هي طرف فيها، وانتهكت المادة ٥ من العهد.

٣-٥ وبالنسبة إلى الفقرة ١ من المادة ١٤، يدفع صاحب البلاغ بأن قرار المحكمة العليا برفض طلباته يشكل عدم المساواة في المعاملة أمام المحاكم ويمثل إنكاراً للعدالة.

٣-٦ ويدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للمادة ١٦ من العهد على أساس أن السلطات القضائية في الدولة الطرف لم تعترف به كشخص أمام القانون.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٤-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب أن تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما إذا كان يجوز قبول البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤-٢ وتلاحظ اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ تتصل بأحداث وقعت في كولومبيا ودرستها اللجنة بالكامل في آرائها بشأن البلاغ رقم ١٦١١/٢٠٠٧[٢]. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ لم يقدم أي أدلة تثبت ادعاءاته بموجب مواد العهد التي تذرّع بها. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أن طلب صاحب البلاغ إنفاذ الحكم *(أمر التنفيذ)* الصادر عن المحكمة العليا في بوبايان نظرت فيه مرتين ورفضته المحكمة العليا في الدولة الطرف وأن ادعاءات صاحب البلاغ الموجهة ضد هذه القرارات تتصل في المقام الأول بتطبيق كوستاريكا التشريعات المحلية. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى اجتهادها القضائي، الذي ينص على أنه يتعين على محاكم الدول الأطراف تقييم الوقائع والأدلة في قضية بعينها، أو تطبيق التشريعات المحلية، إلا إذا أمكن إثبات أن هذا التقييم أو التطبيق تعسفي على نحو

(٢) *بونيا لارما ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١.

واضح أو خطأ واضح أو بلغ حد إنكار العدالة[٣]. واستناداً إلى المواد التي قدمها صاحب البلاغ، بما في ذلك الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا، فإن اللجنة ليست في وضع يمكّنها من اعتبار أن المحكمة العليا تصرفت بطريقة تعسفية أو خطأ أو أن قراراتها انطوت على خطأ فادح أو على إنكار للعدالة. وترى اللجنة، بالتالي، أن صاحب البلاغ لم يثبت بالقدر الكافي ادعاءاته بانتهاك المواد ٢ (الفقرات ١-٣) و٣ و٤ و٥ و١٤ (الفقرة ١) و١٦ من العهد، وبالتالي فإن البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥- وبناء على ذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يحال هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

(٣) انظر البلاغ رقم ١٦١٦/٢٠٠٧، *مانزانو وآخرون ضد كولومبيا*، القرار المعتمد في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرة ٦-٤، والبلاغ رقم ١٦٢٢/٢٠٠٧، *ل. د. ل. ب. ضد إسبانيا*، القرار المعتمد في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ٦-٣.

باء- البلاغ رقم ١٨٠٩/٢٠٠٨، *ف. ب. ضد الجمهورية التشيكية* (قرار اعتمدته اللجنة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، الدورة ١٠٨)*

المقدم من:	السيدة ف. ب (يمثلها السيد ديفيد ستروبيك)
الشخص الذي يُدّعى أنه ضحية:	صاحبة البلاغ
الدولة الطرف:	الجمهورية التشيكية
تاريخ تقديم البلاغ:	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	ادعاء التعرض للتمييز فيما يخص الاستفادة من الضمان الاجتماعي أثناء الاحتجاز
المسائل الإجرائية:	عدم كفاية الأدلة التي تثبت صحة المزاعم
المسائل الموضوعية:	عدم التمييز
مواد العهد:	٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحبة البلاغ هي السيدة ف. ب، وهي مواطنة تشيكية منحدرة من جماعة الروما ولدت في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٦٩. وهي تدّعي أنها وقعت ضحية انتهاك الجمهورية التشيكية لأحكام المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثلها المحامي السيد ديفيد ستروبيك.

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلنترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد خيشو بَرساد ماتادين، والسيد جيرالد ل. نيومان، والسير نايجل رودلي، والسيد فكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيدة آنيا سيبرت - فور، والسيد يوفال شاني، والسيد قسطنطين فاردزيلاشفيلي، والسيدة مارغو واترفال.

٢-١ وفي ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، قررت اللجنة عن طريق المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، عدم الفصل بين النظر في مقبولية القضية والنظر في أسسها الموضوعية.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢، جرى توقيف صاحبة البلاغ واتهامها بمحاولة قتل خليلتها. وفي ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢، جرى استجوابها أمام المحكمة البلدية في براغ ووضعت قيد الحبس الاحتياطي. وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أطلق سراحها في انتظار محاكمتها بأمر من النيابة العامة للدولة في براغ. وعقب المحاكمة، أسقطت جميع التهم الموجهة إلى صاحبة البلاغ بأمر صادر عن المحكمة البلدية في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

٢-٢ وفي ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، طالبت صاحبة البلاغ في كتاب موجه إلى وزير العدل بتعويض عن الوقت الذي قضته محتجزة بموجب المادة ٣٠ من القانون رقم ١٩٩٨/٨٢ المتعلق بالمسؤولية عن الضرر المترتب على قرار أو إجراء رسمي معيب يتخذه أحد أجهزة الدولة[(١)]. وبما أن صاحبة البلاغ كانت عاطلة عن العمل عند توقيفها، فقد طالبت بتعويض قدره ٠٠٠ ٥ كرونة تشيكية[(٢)] عن كل شهر قضته في الاحتجاز. وفي كتاب مؤرخ ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣، رفض الوزير طلب صاحبة البلاغ دافعاً بأنه لا يجوز الاحتجاج بالمادة ٣٠ من القانون رقم ١٩٩٨/٨٢ إذا لم يثبَت الكسب الضائع. ورأى الوزير كذلك أن إثبات الضرر المادي هو شرط مسبق لمسؤولية الدولة بموجب المادة ٣٠ من القانون رقم ١٩٩٨/٨٢ وأنه لا يمكن منح أي تعويض في الحالة قيد النظر لأنه قد تعذر إثبات وقوع ضرر مادي فيها.

٢-٣ ورفعت صاحبة البلاغ دعوى مدنية ضد الدولة أمام المحكمة المحلية في براغ. ودفعت بأنه ينبغي أن تتلقى تعويضاً لأنها أضاعت أثناء احتجازها فرصة لإيجاد عمل. وأشارت إلى أن المبلغ الذي حددته المادة ٣٠ (وهو ١٦١ كرونة تشيكية عن كل يوم احتجاز عام ٢٠٠٢، ما يعادل ٠٠٠ ٥ كرونة تشيكية شهرياً) أقل من الحد الأدنى للأجور. ويذكر المشرع أن أي شخص كانت ستُتاح له عادة فرصة لكسب هذا المبلغ على الأقل لو لم يحرم من حريته. فطالبت بمبلغ ٢٢٥ ٨ كرونة تشيكية (٠٦٤ ٣ كرونة تشيكية مقابل احتجازها ١٩ يوماً في آب/أغسطس ٢٠٠٢، و٠٠٠ ٥ كرونة تشيكية مقابل احتجازها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، و١٦١ كرونة تشيكية مقابل احتجازها يوماً واحداً في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢) إضافة إلى الفوائد والتكاليف الإجرائية.

---

(١) المادة ٣٠: "يبلغ التعويض الذي يُسدَّد مقابل الدخل الضائع ٠٠٠ ٥ كرونة تشيكية عن كل شهر احتجاز قضي في الحبس الاحتياطي أو الحبس العادي أو في مكان للتعليم الوقائي أو العلاج الطبي الوقائي، ما لم يطلب الشخص المتضرر تحديد التعويض عن الدخل الضائع استناداً إلى القواعد الخاصة".

(٢) ما يعادل ١٩٤ يورو تقريباً (في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٣).

٢-٤ وفي ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥، ردت المحكمة المحلية بأن صاحبة البلاغ لا يحق لها تلقي أي تعويض عن شهري آب/أغسطس وتشرين الأول/أكتوبر لأنها حصلت خلال هذين الشهرين على إعانات من الضمان الاجتماعي تعادل الإعانات التي كان يحق لها تلقيها قبل احتجازها وبعد إطلاق سراحها. وأخذت المحكمة بعين الاعتبار الدخل الذي خسرته صاحبة البلاغ فيما يخص إعانات الضمان الاجتماعي التي لم تقبضها في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، طبقاً للمادة ٣٠ من القانون رقم ١٩٩٨/٨٢. وأمرت الدولةَ بأن تدفع لصاحبة البلاغ ٠٠٠ ٥ كرونة تشيكية فضلاً عن الفوائد. وطعن الوزير في هذا الحكم أمام المحكمة البلدية في براغ، قائلاً إنه لا يجوز اعتبار الإعانات التي لم يدفعها الضمان الاجتماعي "كسباً ضائعاً" لأنها ترمي إلى سد احتياجات الشخص الأساسية، وقد جرت تلبية هذه الاحتياجات خلال احتجازها. وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦، وافقت المحكمة البلدية على الاستئناف وأبطلت الحكم الصادر عن المحكمة المحلية فيما يخص التعويض المتعلق بشهر أيلول/سبتمبر.

٢-٥ وفي ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قدمت صاحبة البلاغ طعناً أمام المحكمة الدستورية، ودفعت بأنها تدرك أن الدستور والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان لا تكفل حق الأشخاص الذين أُسقطت عنهم تهم جنائية في الحصول على تعويض عما يلحق بهم من أضرار، إلا أنه ينبغي تطبيق التشريعات المعمول بها في هذا الشأن بما يتفق مع مبدأي المساواة وعدم التمييز. وقد اعترفت بأن درجة احتمال عثورها على عمل في فترة احتجازها يمكن أن تكون قابلة للجدل. ورأت أيضاً أنه كان ينبغي تقدير هذا الاحتمال وأنها قدمت أدلة في هذا الشأن. وأخيراً، ادعت صاحبة البلاغ أنها تعرضت للتمييز ليس لأنها عاطلة عن العمل فحسب، وإنما أيضاً وبصورة غير مباشرة بسبب أصلها الإثني. وفي ١١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧، رفضت المحكمة الدستورية استئنافها الدستوري بحجة أن لا أساس واضحاً له لأن المحكمة ليست هيئة إضافية في نظام العدالة العامة ولا يمكنها أن تعيد النظر في التقييم الذي أجرته المحاكم العامة للوقائع والقوانين، واعتبرت أن مجرد الاختلاف على تفسير القانون الأساسي لا يتعارض مع توافق القرار مع النظام الدستوري. كما رأت المحكمة الدستورية أنه لا يجوز دفع التعويضات المالية إلا في الحالات التي يكون فيها على الأقل احتمال وقوع الضرر قوياً. ولم تنظر المحكمة في مسألتي المساواة وعدم التمييز[٣].

الشكوى

٣-١ تدّعي صاحبة البلاغ أن القانون يحمي الأشخاص الذين يوضعون قيد الحبس الاحتياطي ثم يطلق سراحهم، إذ يعطيهم الحق في الحصول على استحقاقات من الضمان الاجتماعي. وترى أن المادة ٣٠ من القانون رقم ١٩٩٨/٨٢ وُضعت أيضاً لتعويض الأشخاص العاطلين عن العمل الذين أضاعوا فرصة العثور على عمل بسبب الاحتجاز وأن

(٣) احتجت صاحبة البلاغ بمبدأي المساواة وعدم التمييز أمام المحكمة الدستورية فقط.

سلطات الدولة الطرف استبعدت عن غير صواب هؤلاء الأشخاص من الاستحقاقات. كما ترى صاحبة البلاغ أن القانون الوطني، عند تحديده ضياع الكسب، يخرق المادة ٢٦ من العهد، لأنه لا يأخذ في الاعتبار إلا وضع الشخص في اليوم الذي يوضع فيه قيد الحبس الاحتياطي، مما لا يسمح بدراسة "ضياع فرصة" تحقيق دخل ويميز بالتالي بصورة غير مباشرة ضد العاطلين عن العمل. وعليه، ترى صاحبة البلاغ أن التشريع والتفسير السالفي الذكر يفضيان إلى معاملة أقل حظوة للعاطلين عن العمل منها للأشخاص الذين لديهم عمل والأشخاص العاملين لحسابهم الخاص.

٣-٢ وتذكر صاحبة البلاغ أن القانون نفسه يجيز التفريق في المعاملة. وفي هذا الصدد، تشير إلى الأحكام الصادرة سابقاً[٤] التي وجدت فيها اللجنة انتهاكاً للمادة ٢٦، حيث استبعد القانون صراحةً المواطنين غير التشيكيين من عملية استرجاع الممتلكات التي صادرها النظام الشيوعي. وترى صاحبة البلاغ أن التفريق في المعاملة، أي رفض السلطات التشيكية منحها تعويضاً عن الدخل الذي فاتها أثناء احتجازها لمجرد أنها كانت عاطلة عن العمل عندما جرى توقيفها، ليس له تسويغ معقول ويعتبر بمثابة تمييز مباشر يقوم على وضعها الاقتصادي والاجتماعي (كونها عاطلة عن العمل). كما تدفع صاحبة البلاغ بأنه على الرغم من أن دخلها أثناء وضعها قيد الحبس الاحتياطي هو دخل افتراضي لكونه يتوقف على إمكانية عثورها على عمل، فإنه ينبغي للمحكمة أن تتمتع بسلطة تقديرية لاحتساب هذا الدخل استناداً إلى "الأرقام الإحصائية للأجر المتوسط أو للحد الأدنى للأجور".

٣-٣ وتدفع صاحبة البلاغ أيضاً بأنها تعرضت بصورة غير مباشرة للتمييز بسبب أصلها الإثني. وفي هذا الصدد، تشير صاحبة البلاغ إلى الملاحظات الختامية التي قدمتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري، مشددة على ما تتعرض له جماعة الروما من تهميش وإقصاء اجتماعي في الدولة الطرف[٥]. كما تشير صاحبة البلاغ إلى التقارير الصادرة عن اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب وعن غيرها من الهيئات والتي تفيد بأن معدل البطالة في صفوف أفراد جماعة الروما يبلغ نحو ٧٠ في المائة، في حين يتراوح المعدل العام للبطالة بين ٧ و١٠ في المائة تقريباً[٦]. وترى صاحبة البلاغ أنه في الوقت الذي تعاني فيه جماعة الروما من التهميش الاجتماعي والاقتصادي ومن الحرمان الشديد في سوق العمل، يتعرض أفرادها للتمييز غير المباشر نتيجة استبعاد العاطلين عن العمل من تطبيق المادة ٣٠ من القانون رقم ١٩٩٨/٨٢.

---

(٤) على غرار البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٦، *آدم ضد الجمهورية التشيكية*، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦.

(٥) الفقرة ١٠ من الوثيقة CCPR/CO/72/CZE، والفقرة ١٥ من الوثيقة CERD/C/CZE/CO/7. وانظر كذلك الفقرة ٤٢ من الوثيقة CERD/C/SR.1804.

(٦) انظر في جملة أمور، اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، "التقرير الثالث المتعلق بالجمهورية التشيكية" المعتمد في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٥٩.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها في مذكرة شفوية مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠ ولم تعترض فيها على الوقائع التي عرضتها صاحبة البلاغ. وأشارت الدولة الطرف إلى أنه استناداً إلى التقرير الإيضاحي الذي يشرح المادة ٣٠ من القانون رقم ١٩٩٨/٨٢، يقدِّم تعويض في شكل مبلغ إجمالي لقاء الأضرار على النحو المعمول به في القواعد العامة، ولا يُمنح هذا التعويض إذا كان الشخص المتضرر "لم يفتْه أي كسب". وإذا لم يكن الشخص المتضرر يعمل قبل وضعه في الحبس الاحتياطي أو الحبس العادي ولكنه كان قد دبّر بالفعل عملاً معيناً أو عقدَ علاقة مماثلة لذلك، يحتسب التعويض على أساس الدخل الذي كان من المتوقع أن يحققه من هذا العمل أو من ممارسته لأي نشاط آخر مدر للربح. ويرسي النظام القانوني إمكانية دفع تعويض عن ضياع الكسب، وأيضاً فيما يتعلق بنشاط مدر للربح ومتوقع فقط لحظة بدء الحبس العادي أو الحبس الاحتياطي ويتم القيام به في وقت لاحق. ومن حيث المبدأ، لا يسقط حق صاحب الشكوى بالمطالبة بتعويض عن الأضرار التي لحقت به لمجرد أنه لم يكن يعمل في الفترة التي سبقت تنفيذ الحكم. فيمكنه أن يطالب بمثل هذا التعويض إذا تضرر لأنه تعذر عليه، نتيجة احتجازه، استهلال عمل سبق أن اتخذت في سبيله الخطوات اللازمة. ولكن لا يكفي أن تتوفر فرصة لأداء نشاط مدر للربح أو أن يقدَّم عرض أو وعد مؤقت من رب عمل: فلا بد من أن تخلص المحكمة إلى أن ابتداء الحبس هو وحده الذي حال دون تنفيذ النشاط المدبَّر المدر للربح، وأن الشخص المتضرر كان ليؤدي فعلاً هذا النشاط خلال الفترة المقررة لو لم ينفّذ الحكم. وتشير الدولة الطرف كذلك إلى أن القرار الصادر عن المحكمة العليا في هذه القضية هو على شاكلة السوابق القضائية السارية.

٤-٢ وفيما يتعلق بانتهاك المادة ٢٦ من العهد الذي ادعته صاحبة البلاغ، تذكّر الدولة الطرف بالأحكام الصادرة سابقاً عن اللجنة وقد جاء فيها أن الحق في التمتع بحماية القانون على قدم المساواة مع الجميع ودون تمييز هو حق قائم بذاته مستقل عن سائر الحقوق المنصوص عليها في العهد؛ وأن الاختلافات في المعاملة ليست جميعها تمييزية طالما أن التفريق القائم على معايير معقولة وموضوعية لا يعد بمثابة تمييز محظور بالمعنى المقصود في المادة ٢٦[(٧)].

٤-٣ وبما أن المادة ٢٦ من العهد لا تلزم الدول باعتماد قواعد قانونية محددة أو بإدخال أحكام قانونية تجيز تقديم طلبات للحصول على تعويض عن ضياع فرص تحقيق كسب، ترى الدولة الطرف أن هذا البلاغ لا يدخل في نطاق اختصاص العهد وينبغي أن يعتبر غير مقبول.

٤-٤ وتشدد الدولة الطرف أيضاً على أنها تتفق مع صاحبة البلاغ على أن المادة ٣٠ من القانون رقم ١٩٩٨/٨٢ تنص على عدم منح تعويض فوات الكسب إلا في الحالات التي يكون فيها الشخص المتضرر منخرطاً في نشاط مدر للأرباح في اليوم الذي وضع فيه قيد الحبس

(٧) تشير الدولة الطرف تحديداً إلى البلاغ رقم ١٩٨٤/١٨٢، *زوان دي فريس ضد هولندا*، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧، الفقرات من ١٢-١ إلى ١٣.

الاحتياطي أو في الحالات التي يكون قد تمكن فيها من إبرام أو تدبير عقد لممارسة مثل هذا النشاط. ولا يجوز تلقي تعويض عن فوات الكسب إلا إذا فات الكسب فعلاً. ويوفر دفع مبلغ إجمالي قدره ٠٠٠ ٥ كرونة تشيكية في الحالات التي يكون فيها من المستحيل أو من الصعوبة بمكان تقدير حجم الكسب الضائع. وفضلاً عن ذلك، عندما حدثت الوقائع المذكورة، لم يكن النظام القانوني المعمول به في الدولة الطرف يسمح للمحاكم بمنح الأشخاص المتضررين تعويضاً عن "ضياع الفرصة"، أياً كان وضعهم الاجتماعي - الاقتصادي. وعليه، فإن العاطلين عن العمل وصاحبة البلاغ نفسها لم يقعوا ضحايا اللامساواة في المعاملة. وترى الدولة الطرف، بالتالي، أن الطلب غير مقبول بموجب المادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٥ وترى الدولة الطرف أيضاً أن زعم صاحبة البلاغ أنها تعرضت لتمييز غير مباشر زعم غير مقبول لافتقاره إلى الأدلة الكافية، فمجرد الإشارة إلى معدل البطالة المنتشرة في صفوف جماعة الروما في الدولة الطرف، البالغ ٧٠ في المائة، لا يكفي للاشتباه في أن المادة ٢٦ من العهد قد انتهكت. كما ترى الدولة الطرف أن ما أكدته صاحبة البلاغ من أن الأشخاص المنتمين إلى جماعة الروما يوضعون أكثر من سائر الناس في الحبس الاحتياطي هو تخمين لا مسوغ له على أرض الواقع.

٤-٦ وفيما يخص الأسس الموضوعية للبلاغ، تذكّر الدولة الطرف بأن محور الشكوى التي قدمتها صاحبة البلاغ يكمن في كونها لم تتلق أي تعويض عن فوات الكسب الذي تعرضت له أثناء الفترة التي قضتها في الحبس الاحتياطي. وتكرر الدولة الطرف أن النظام القانوني التشيكي لا يجيز دفع تعويض عن فوات الكسب أثناء فترة الحبس الاحتياطي إلا إذا كان الشخص المحتجز منخرطاً قبل احتجازه في نشاط مدر للربح أو إذا كان قد تمكن من إبرام أو تدبير عقد لممارسة مثل هذا النشاط. ونظراً إلى أن صاحبة البلاغ كانت عاطلة عن العمل عندما احتُجزت وأنها لم تثبت أنها قامت بإبرام أو تدبير أي عقد عمل، فقد رُفض الطلب الذي قدمته أمام المحاكم المحلية للحصول على تعويض على أساس "ضياع الفرصة"، وذلك بما يتوافق مع القانون والاجتهاد الساريين ومن دون أي تمييز.

٤-٧ وتلاحظ الدولة الطرف كذلك أن صاحبة البلاغ تقارن وضعها بوضع الموظفين والعاملين لحسابهم الخاص، محتجة بأنها لم تتلق أي تعويض في حين أن هؤلاء الأشخاص يحصلون على تعويض عما يتكبدونه من فوات الكسب أثناء فترة احتجازهم. وترى الدولة الطرف أنه لا يمكن مقارنة وضع صاحبة البلاغ بوضع الموظفين أو العاملين لحسابهم الخاص الذين كانوا منخرطين في نشاط مدر للربح قبل وضعهم قيد الحبس الاحتياطي. وتذكّر الدولة الطرف بأن القانون يجيز دفع مبلغ إجمالي قدره ٠٠٠ ٥ كرونة تشيكية عندما يتعذر على الشخص المتضرر أو يصعب عليه للغاية تحديد مقدار الكسب الذي فاته تحديداً دقيقاً أو عندما يعجز عن تقديم الأدلة المناسبة لهذه الغاية. غير أن الدولة الطرف تشدد على أن هذه القاعدة لا تسري على الشخص الذي يكون عاطلاً عن العمل والذي لم يقم بإبرام أو تدبير عقد لممارسة نشاط مدر للربح قبل وضعه قيد الحبس الاحتياطي، كما هو حال صاحبة

البلاغ. وفي هذه الظروف، اتخذت سلطات الدولة الطرف قراراتها بالتوافق التام مع القانون المحلي وكانت هذه القرارات "معقولة وقائمة على أسباب موضوعية وخالية من أي تعسف". ومن هنا، ترى الدولة الطرف أن المادة ٢٦ من العهد لم تُنتهك.

٤-٨ وتلاحظ الدولة الطرف موقف صاحبة البلاغ التي تفيد بأنها لقيت معاملة أقل حظوة من الموظفين والعاملين لحسابهم الخاص لأنها لم تُمنح تعويضاً عن "ضياع فرصة" تحقيق بعض الكسب أثناء وجودها في الحبس الاحتياطي. وتؤكد الدولة الطرف مجدداً أن القانون، وقت حدوث الوقائع قيد النظر، لم يكن يجيز للموظفين أو العاملين لحسابهم الخاص المطالبة بتعويض عن فوات الكسب على أساس "فوات الفرصة". وفي هذا الصدد، ترى الدولة الطرف أنه لا يمكن اعتبار التشريع ذي الصلة وتفسيره تعسفيين أو خاطئين بشكل واضح، حتى وإن كانا لا يشكلان بالضرورة الحل الأفضل للمشكلة المطروحة. فالتشريع ذاته يسري على الموظفين والعاملين لحسابهم الخاص والعاطلين عن العمل على السواء، وبالتالي، فإن صاحبة البلاغ لم تُعامَل معاملة مختلفة وأقل حظوة من غيرها.

٤-٩ وتقول الدولة الطرف أيضاً إنه إذا ما رأت اللجنة أنه كان ينبغي أن ينص في تشريع الدولة الطرف على منح تعويض عن "فوات فرصة" تحقيق كسب خلال فترة الحبس تطبيقاً لأحكام العهد، فإنه ينبغي النظر في حالة صاحبة البلاغ بعينها لتحديد ما إذا كان هذا الحكم ينطبق على قضيتها. وينبغي للجنة عند ذلك أن تحدد إلى أي مدى كان من المحتمل أن تجد صاحبة البلاغ عملاً وتجني كسباً في فترة حرمانها من الحرية التي دامت شهراً ونصف الشهر. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحبة البلاغ كانت، وفقاً للمعلومات التي قدمتها، عاطلة عن العمل منذ سبعة أشهر وستة أيام قبل وضعها في الحبس الاحتياطي، ولمدة شهر وتسعة أيام بعد الإفراج عنها. وعلاوة على ذلك، تذكر الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ بقيت على قائمة طالبي الوظائف خلال ٢٣ شهراً في الفترة الممتدة بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ والبالغة ٣٣ شهراً. وفي ضوء هذه المعلومات، ترى الدولة الطرف أن احتمال عثور صاحبة البلاغ على عمل في الفترة التي قضتها في الحبس الاحتياطي ليس قوياً جداً. وبالتالي، ترى الدولة الطرف أن المادة ٢٦ من العهد لم تُنتهك.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، رفضت صاحبة البلاغ ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. فترى صاحبة البلاغ أن عدم جواز طلب تعويض عن فوات الفرصة في القانون المحلي لا يعزى إلى التشريع نفسه وإنما إلى تفسير هذا التشريع. فتشدد على أن القانون لا ينص صراحة على استبعاد فكرة فوات الفرصة من مفهوم فوات الكسب، وعلى أن مفهوم فوات الكسب نتيجة الحبس الاحتياطي، المنصوص عليه في القانون رقم ١٩٩٨/٨٢، أضيق بكثير من المفهوم ذاته المعمول به في القانون الخاص (المدني والاقتصادي).

٥-٢ وتذكّر صاحبة البلاغ بأن الكسب الضائع هو، بموجب السوابق القضائية التشيكية، الضرر الذي يقع لأن قيمة أصول مقدم الشكوى لا تزداد بالشكل الذي كانت لتزداد به في "المجرى الطبيعي للأحداث". وترى مقدمة البلاغ أن ما تفرضه سلطات الدولة على مقدم الشكوى من أن يكون قد أبرم عقداً معيناً أو ظفر بعقد جرى التفاوض بشأنه يلقي عليه عبء إثبات أثقل بكثير من عبء الإثبات المطلوب لتقدير "المجرى الطبيعي للأحداث" في ظروف أخرى.

٥-٣ وتشير صاحبة البلاغ مجدداً، كما فعلته في بلاغها الأصلي، إلى الأحكام الصادرة سابقاً عن اللجنة والتي تبيّن أن الدولة الطرف انتهكت المادة ٢٦ من العهد عندما لم يسمح القانون بإرجاع الممتلكات التي طالب بها مواطنون لا يحملون الجنسية التشيكية. فترى أن التفسير الضيق للقانون رقم ١٩٩٨/٨٢ يستثني على نحو مماثل فئة معينة من الناس (وهي فئة الذين يكونون عاطلين عن العمل يوم احتجازهم) من التمتع بحق يُمنح عادة في الحالات التي يحتجز فيها مدعى عليه باسم القانون ثم تسقط عنه التهم الجنائية لاحقاً. فترى صاحبة البلاغ، بالتالي، أن المادة ٢٦ من العهد تسري على قضيتها، وتطالب بتفسير التشريع الحالي بما يتفق مع العهد.

٥-٤ كما ترى صاحبة البلاغ أن الإحصاءات المستمدة من اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، والمذكورة في بلاغها، هي إحصاءات موثوق بها وكافية لإثبات التمييز غير المباشر الذي تعرضت له لكونها فرداً من أفراد جماعة الروما. كما ترى صاحبة البلاغ أن هناك "نزعة عامة" إلى اعتبار أن المجتمعات المعزولة وذات المستوى التعليمي المتدني والمتعرضة للتمييز تنزع أكثر من غيرها إلى ارتكاب أعمال إجرامية، مما يؤدي بحكم الواقع إلى تعرض أفراد جماعة الروما للتمييز، بما في ذلك في تفسير التشريعات.

٥-٥ وبالإضافة إلى ذلك، تدعي صاحبة البلاغ أنه لم يجر تقييم قضيتها على حدة إذ إن المحكمة لم تنظر بتمعن في الأدلة المقدمة لإثبات الجهود التي بذلتها لإيجاد عمل بل أجرت تقييماً عاماً اعتبرت فيه أن صاحبة البلاغ لم تثبت ممارستها لأي نشاط مؤكد مدر للربح في اليوم الذي احتجزت فيه. وبالتالي، ترى صاحبة البلاغ أن المحاكم المحلية عاملتها بطريقة مختلفة عن الطريقة التي تعامل بها الأشخاص الآخرين الذين هم في وضع مماثل.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٦-١ في مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ ورداً على تعليقات صاحبة البلاغ، أكدت الدولة الطرف مجدداً الملاحظات الأولية التي أبدتها في ٣١ آذار/ مارس ٢٠١٠. وذكرت بشكل خاص بأن التشريع الوطني لم يكن، وقت حدوث الوقائع المذكورة، يجيز الاحتجاج بمفهوم "فوات الفرصة"، بغض النظر عن الوضع الاجتماعي الاقتصادي للشخص المعني.

٦-٢ وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى السوابق القضائية المعمول بها، التي يتضح منها أن اللجنة ليست هيئة رابعة وأنه يعود إلى محاكم الدولة الطرف تفسير وتطبيق التشريعات المحلية في قضية معينة، ما لم يتبين أن هذا التقييم أو التطبيق كان تعسفياً بشكل واضح أو يرقى إلى خطأ واضح أو حرمان من العدالة، أو أن المحكمة أخلت من جهة أخرى بواجب الاستقلالية والحياد[٨].

٦-٣ وترى الدولة الطرف أنه لا يمكن اعتبار التشريع ذي الصلة وتفسيره تعسفيين أو خاطئين بشكل واضح، حتى وإن لم يشكلا بالضرورة الحل الأفضل للمشكلة المطروحة. وترى الدولة الطرف أيضاً أنه ينبغي للجنة ألا تعيد النظر في التفسير الذي أعطته المحاكم التشيكية للتشريع المحلي في القضية قيد النظر.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما من البلاغات، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تُقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة أن طلب صاحبة البلاغ يتعلق بامتناع الدولة الطرف عن منحها تعويضاً عن عدم قبضها استحقاقات الضمان الاجتماعي لشهر أيلول/سبتمبر وعن ضياع فرصة إيجاد عمل، وذلك جراء وضعها قيد الحبس الاحتياطي من ١٥ آب/أغسطس حتى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ حينما أطلق سراحها في انتظار المحاكمة. ومع أن صاحبة البلاغ تعترف بأن توقيفها واحتجازها كانا قانونيين، فإنها تدّعي أن الامتناع عن منحها تعويضاً بسبب وضعها "كشخص عاطل عن العمل" هو انتهاك للمادة ٢٦ من العهد. وتفيد اللجنة بأن التشريع المعني (القانون رقم ١٩٩٨/٨٢) ينص على دفع تعويض في حالة "فوات الدخل". وتلاحظ أيضاً أن المحاكم الوطنية قد فسّرت فوات الدخل على أنه خسارة مالية فعلية أو، كما اعترفت بذلك صاحبة البلاغ، خسارة محتملة إن كان هناك عقد عمل جرى التفاوض بشأنه. وفي هذا الصدد، تذكّر اللجنة بأن محاكم الدولة الطرف، وليس اللجنة، هي التي تملك بشكل عام صلاحية تفسير التشريعات ومراجعة أو تقييم الوقائع والأدلة المقدمة

(٨) تشير الدولة الطرف تحديداً إلى البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦١٨، *بريشتا ضد الجمهورية التشيكية*، القرار المعتمد في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الفقرة ٦-٥.

في قضية معينة، ما لم يثبت بما لا يقبل الشك أن سير المحاكمة أو تقييم الوقائع والأدلة كان تعسفياً بشكل واضح أو كان يرقى إلى حرمان من العدالة[٩]. ويتعذر على اللجنة، استناداً إلى المواد التي أتيحت لها، أن تخلص إلى أن سلطات الدولة الطرف قد تصرفت بصورة تعسفية في تقييمها لوقائع القضية والأدلة المقدمة فيها، وترى أن البلاغ غير مدعم بأدلة كافية.

٧-٤ وتلاحظ اللجنة كذلك أن صاحبة البلاغ، عندما تدعي أن المادة ٢٦ من العهد قد انتُهكت، تشير إلى الأرقام والمعلومات المتعلقة بوضع جماعة الروما في الجمهورية التشيكية. ولا تشكك اللجنة في دقة المعلومات المشار إليها. إلا أنها ترى أن هذه المعلومات لا تدعم بما يكفي موقف صاحبة البلاغ وهو أنها تعرضت في الظروف المحددة لتمييز مباشر وغير مباشر قائم على أساس أصلها الإثني. وبالتالي، فإن هذا البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري[١٠] لكونه غير مدعم بأدلة كافية. ولذلك، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تُقرر ما يلي:

(أ) اعتبار البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحبة البلاغ.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

---

(٩) التعليق العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) الذي أبدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠*، المجلد الأول ((A/62/40 (Vol.I))، المرفق السادس، الفقرة ٢٦. وانظر أيضاً بلاغات أخرى من بينها البلاغ رقم ١٩٤٣/٢٠١٠، *هـ. ب. ن. ضد إسبانيا*، القرار بشأن عدم المقبولية المعتمد في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣؛ والبلاغ رقم ١٥٠٠/٢٠٠٦، *م. ن. وآخرون ضد طاجيكستان*، القرار بشأن عدم المقبولية المعتمد في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢؛ والبلاغ رقم ١٢١٠/٢٠٠٣، *داميانوس ضد قبرص*، القرار بشأن عدم المقبولية المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ رقم ١٢١٢/٢٠٠٣، *لانزاروت سانشيز وآخرون ضد إسبانيا*، القرار بعدم المقبولية المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ رقم ١٣٥٨/٢٠٠٥، *كورنينكو ضد بيلاروس*، القرار بعدم المقبولية المعتمد في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الفقرة ٦-٣؛ البلاغ رقم ١٧٥٨/٢٠٠٨، *جيسوب ضد نيوزيلندا*، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرتان ٧-١١ و٧-١٢.

(١٠) البلاغ رقم ١٧٧١/٢٠٠٨، *محمد موسى غبوندو ساما ضد ألمانيا*، القرار بشأن المقبولية المعتمد في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الفقرة ٦-٩؛ والبلاغ رقم ١٥٣٧/٢٠٠٦، *بيكاتارينا جيراشانكو ضد بيلاروس*، القرار بشأن المقبولية المعتمد في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الفقرة ٦-٤.

جيم- البلاغ رقم ١٨٧٩/٢٠٠٩، *أ. و. ب. ضد الدانمرك*
(قرار اعتمدته اللجنة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الدورة ١٠٩)*

المقدم من:	أ. و. ب. (يمثله محام، هو نيلز - إيريك هانسن من مركز التوثيق والمشورة المعني بالتمييز العنصري)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	الدانمرك
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
موضوع البلاغ:	خطاب كراهية ضد الطائفة الإسلامية في الدانمرك
المسائل الإجرائية:	عدم كفاية الأدلة، وعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وصفة الضحية
المسائل الموضوعية:	خطاب تحريض على الكراهية، والتمييز القائم على أساس المعتقد الديني، وحقوق الأقليات، والحق في الانتصاف الفعال
مواد العهد:	الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرة ٢ من المادة ٢٠؛ والمادة ٢٧
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ١؛ والمادة ٢؛ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد جيرالد ل. نومان، والسير نايجل رودلي، والسيد فكتور مانويل رودريغس - ريسيا، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيدة انيا زيبر - فور، والسيد يوفال شاني، والسيد قسطنطين - فارديسلاشفيلي، والسيدة مارغو واترفال.

ويرد في تذييل هذه الوثيقة نص رأي فردي بتوقيع أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد يوفال شاني، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد فكتور مانويل رودريغس - ريسيا.

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ هو السيد أ. و. ب.، وهو مواطن دانمركي، يدعي أنه ضحية لانتهاكات الدانمرك لحقوقه بموجب أحكام المادة ٢ والفقرة ٢ من المادة ٢٠ وكذا أحكام المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محامٍ[(١)].

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، عبر سورين كراروب، وهو عضو في البرلمان ينتمي إلى حزب الشعب الدانمركي، عن آرائه في مقال نُشِر في جريدة (Morgenavisen Jyllands-Posten) بخصوص السماح لمرشحة محجبة للانتخابات البرلمانية بالتحدث في البرلمان. وذكر السيد كراروب في مقاله: "مثلما كان النازيون يعتقدون بضرورة تصفية أي شخص من عرق آخر، يعتقد المسلمون أن على غيرهم اعتناق الإسلام وإلا سيكون مصيره التصفية". وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، ذكر مورتن ميسرشميدت، العضو في البرلمان المنتمي إلى حزب الشعب الدانمركي في مقال نُشِر في جريدة "Nyhedsavisen" أن: "المجتمعات المسلمة هي مجتمعات فاشلة، فالمسلمون لا يتحلون بحس التفكير النقدي [...] وهذا بالضبط ما يصنع الفَشَلة [...]". وفي نفس التاريخ، ورد في نفس المقال عن عضو البرلمان الأوروبي مويتر كامر والمنتمي إلى نفس الحزب "إنه لمن الحماقة أن تصبح متطرفة محجبة عضوة في البرلمان الدانمركي. إنها (عن المرشحة للانتخابات البرلمانية) تحتاج إلى علاج نفسي [...]".

٢-٢ إن صاحب البلاغ مسلمٌ ويرى في تشبيه الإسلام بالنازية مهانةً شخصيةً موجهةً إليه. وفضلاً عن ذلك، فإنه يهيئ لبيئة مُعادية ويعرّضه لتمييز فعلي.

٢-٣ وتقدم صاحب البلاغ بشكوى إلى شرطة مدينة كوبنهاغن. وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، تلقى صاحب البلاغ خطاباً من الشرطة لإخطاره بأن المدعي العام الإقليمي قرر عدم مقاضاة أعضاء حزب الشعب الدانمركي الثلاثة المذكورين أعلاه. وأوعز الخطاب أيضاً بإمكانية الطعن في هذا القرار أمام المدعي العام.

٢-٤ وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، طعن صاحب البلاغ في القرار أمام المدعي العام فأيَّد هذا الأخير قرار المدعي العام الإقليمي مشيراً إلى أنه لا يمكن اعتبار صاحب البلاغ ولا محاميه مشتكيين شرعيين في القضية. ثم إن التصريحات المشمولة بالمادة ٢٦٦(ب)[(٢)]

---

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٦ نيسان/أبريل ١٩٧٢.

(٢) نص مادة القانون الجنائي المتعلقة بالتصريحات المنطوية على تمييز عنصري:

المادة ٢٦٦(ب):

(١) كل شخص يقوم، علناً أو بنية التوجه إلى جمهور واسع، بالإدلاء بتصريح أو بنشر معلومات لها طابع ينطوي على تهديد أو شتم أو إهانة مجموعة من الأشخاص على أساس الجنس أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني أو الدين أو الميل الجنسي يكون عرضة لدفع غرامة أو لعقوبة بالسجن لا تتجاوز عامين.

(٢) متى كان الجُرم يندرج في إطار الأنشطة الدعائية، اعتُبر ذلك ظرفاً مشدداً للعقوبة عند تحديد هذه الأخيرة.

من القانون الجنائي لها في العادة طابع عام بحيث لا تتيح اعتبار أي فرد مشتكياً شرعياً بشأنها. وأضاف أنه لا توجد معلومات تُثبت أن صاحب البلاغ يمكن اعتباره شخصاً متضرراً بالمفهوم الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٧٤٩ من قانون إقامة العدل. كما أنه لا يمكن القول إن له مصلحة حقيقية ومباشرة وشخصية وقانونية في نتيجة القضية ليصبح طرفاً شاكياً شرعياً.

٢-٥ وبموجب الفقرة الفرعية ٢ من الفقرة ٣ من المادة ٩٩ من قانون إقامة العدل، يعتبر هذا القرار قراراً نهائياً ولا يمكن الطعن فيه. ولا توجد سبل انتصاف إدارية أخرى متاحة لأن سلطة الادعاء العام تحتكر عملية إحالة القضايا إلى المحاكم فيما يتعلق بالمادة ٢٦٦(ب) من القانون الجنائي.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه المكفولة بموجب المادة ٢ والفقرة ٢ من المادة ٢٠ والمادة ٢٧ من العهد عندما لم تفِ بالتزامها الإيجابي بعدم اتخاذ إجراءات فعالة على إثر حادثة الخطاب المحرض على كراهية المسلمين في الدانمرك.

٣-٢ ويرى صاحب البلاغ أن المقارنة التي أجريت بين الإسلام والنازية في التصريحات موضوع الدعوى هي مجرد مثال على الحملة التي يشنها أعضاء حزب الشعب الدانمركي لتأجيج مشاعر الكراهية ضد المسلمين الدانمركيين. ويتأثر البعض بهذه التصريحات تأثراً يقودهم إلى ارتكاب جرائم كراهية ضد المسلمين الذين يعيشون في الدانمرك. وقد بينت دراسة نشرها المجلس الدانمركي للمساواة العرقية في عام ١٩٩٩ أن الأتراك واللبنانيين والصوماليين (ومعظمهم من المسلمين) الذين يعيشون في الدانمرك يعانون من اعتداءات عنصرية في الشارع. وقد قامت الحكومة الدانمركية بحل المجلس في عام ٢٠٠٢ ولم تُجرَ منذ ذلك الحين أية دراسات أخرى. ولا تعترف الدولة الطرف بضرورة حماية المسلمين من الخطابات الداعية إلى الكراهية بغية منع حدوث جرائم كراهية في المستقبل ضد المنتمين إلى مجموعات دينية. ويشير صاحب البلاغ إلى أن التصريح الذي يُدلى به كجزء من دعاية عنصرية منهجية، كالدعاية التي يقوم بها حزب الشعب الدانمركي، هو عاملٌ مشدِّدٌ بموجب الفقرة الفرعية رقم ٢ من المادة ٢٦٦(ب) من القانون الجنائي الدانمركي.

٣-٣ ويشير صاحب البلاغ، بخصوص صفة الضحية، إلى رأي لجنة القضاء على التمييز العنصري المتعلق بالبلاغ رقم ٢٠٠٣/٣٠[٣] الذي اعتمدت فيه لجنة القضاء على التمييز العنصري نهجاً لمفهوم صفة "الضحية" يماثل النهج الذي كانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد اتبعته في قضية *تونن ضد أستراليا* والذي اتبعته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية

(٣) بلاغ لجنة القضاء على التمييز العنصري رقم ٢٠٠٣/٣٠، *الطائفة اليهودية في أوسلو وآخرون ضد النرويج*، رأي اعتُمد في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٤.

منظمتي Open Door و Dublin Well Women ضد أيرلندا[٤]. وقد خلصت المحكمة إلى أن بعض أصحاب البلاغ لهم صفة "الضحية" لانتمائهم إلى شريحة/مجموعة من الأشخاص الذين قد يتأثرون بصورة سلبية في المستقبل جراء الأفعال موضوع الشكوى. ولذلك، يدعي صاحب البلاغ بوصفه ينتمي إلى مثل هذه المجموعة، أنه يحمل صفة الضحية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، قدمت الدولة الطرف، عن طريق مذكرة شفوية، ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وأشارت إلى أن شرطة كوبنهاغن نظرت في الشكوى التي قدمها المحامي والتقت السيد ميسرشميدت في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧. وأكد هذا الأخير تصريحاته ووضح بأنه أدلى بها في فترة كان يسود فيها جدل في الدانمرك بسبب ما ورد عن مرشحة مسلمة للانتخابات البرلمانية بخصوص نيتها ارتداء الحجاب في قاعة البرلمان إذا تم انتخابها. وجاء تصريحه دعماً للسيد كراروب وليس بغرض الإهانة بل مجرد تعبير عن رأيه في أن التيار الإسلامي يمثل مشكلة إذ أن المنتمين إليه يؤمنون بأسبقية مشيئة الله على حساب المنطق السليم وجعلوا من الدين إيديولوجية سياسية.

٤-٢ وفي ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أحالت شرطة كوبنهاغن الدعوى إلى المدعي العام لمحافظة كوبنهاغن وبورنهولم فقرر يوم ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وقف التحقيق عملاً بأحكام المادة ٧٤٩(٢) من قانون إقامة العدل الدانمركي. وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أخطر مفوض شرطة كوبنهاغن محامي صاحب البلاغ بقرار المدعي العام الإقليمي، مشيراً إلى أن السياسيين يتمتعون بقدر خاص من حرية التعبير فيما يتعلق بالقضايا الاجتماعية المثيرة للجدل، وخلُص المدعي العام الإقليمي إلى أن الأشخاص المذكورين لم يقترفوا جرماً. فالإدلاء بأقوال قد تبدو أنها مهينة بالنسبة للبعض يتم تحديداً خلال المناقشات السياسية، ولكن ينبغي في مثل هذه الحالات إيلاء أهمية إلى عنصر هام، هو أن ذلك يحدث خلال مناقشة يتسع فيها المجال عادة لاستخدام ادعاءات مبسطة.

٤-٣ وفي ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨، قرر مدير النيابة العامة أنه لا يحق لصاحب البلاغ ولا لمحاميه الاستئناف في هذه القضية لعدم وجود مصلحة مشروعة بموجب أحكام المادة ٧٤٩(٣) من قانون إقامة العدل الدانمركي (بشأن الأشخاص الذين يعتبرون أطرافاً في القضية).

٤-٤ ودفعت الدولة الطرف بعدم مقبولية البلاغ بالاستناد إلى أنه لا يمكن الاحتكام إلى المادة ٢ إلا مقترنةً بمواد أخرى من العهد. كما أن الفقرة ٣(ب) من المادة ٢ تُلزم الدول الأطراف بأن تكفل قيام "هيئة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة" بالبتّ في حق الحصول

(٤) بلاغ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ١٩٩٢/٤٨٨، *تونن ضد أستراليا*، آراء معتمدة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، الفقرة ٥-١؛ وقرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *نساء "أوبندور ودابلين ول" ضد أيرلندا*، الشكوى رقم ٨٨/١٤٢٣٤، والشكوى رقم ٨٨/١٤٢٣٥، قرار مؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢.

على سبيل الانتصاف، ولكن لا يمكن على نحو معقول أن يُطلب من دولة طرف، استناداً إلى تلك الفقرة، إتاحة هذه الإجراءات بصرف النظر عن مدى وجاهة تلك الادعاءات. فالفقرة ٣ من المادة ٢ توفر الحماية فقط لمن يُدَّعى أنهم ضحايا إذا دُعِّمت ادعاءاتهم بشكل يكفي لجعلها قابلة للنقاش بموجب العهد.

٤-٥ وتدعي الدولة الطرف كذلك أنه لا يمكن اعتبار التصريح موضوع الدعوى مندرجاً ضمن نطاق تطبيق الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد. ولكي تكون البيانات مشمولة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٠، فإن هذه الفقرة تنصّ على أن تنطوي هذه الخطابات على الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية. وفضلاً عن ذلك، يجب أن تشكِّل مثل هذه الدعوة تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف. فالدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية ليست كافية. والدولة الطرف ترفض أن يكون التصريح قيد النظر الذي أدلى به بعض أعضاء حزب الشعب الدانمركي يدعو بأي شكل من الأشكال إلى الكراهية الدينية. وأدلي بالتصريحات الثلاثة خلال مناقشة عامة بشأن المظهر اللائق لأفراد البرلمان عند التحدث من منصة البرلمان. وأدلي بالتصريحات الثلاثة خلال هذا النقاش العام الحاد الذي جرى في الصحافة والبرلمان. وتصر الدولة الطرف على أن الأغلبية العظمى من أعضاء البرلمان رفضت بشدة هذه التصريحات.

٤-٦ وعلى الرغم من أن هذه التصريحات قد تعتبر عدائية، لا يوجد أساس يؤكد أن وراءها دواعي للتحريض على الكراهية الدينية. فأحد هذه التصريحات لم يكن موجهاً إلى المسلمين كافة، بل إلى مرشحة معينة للانتخابات البرلمانية. وبالتالي فهي لا تندرج ضمن أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد وينبغي اعتبار الادعاءات المعروضة على اللجنة غير مدعومة بأدلة كافية وفقاً للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٧ وتدعي الدولة الطرف كذلك أن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية. وتُميّز الدولة الطرف المادة ٢٦٦(ب) من قانون العقوبات بشأن التصريحات المحرضة على التمييز العنصري والخاضعة للملاحقة القضائية، والتي لا يمكن الطعن في قرار الادعاء العام بوقف التحقيق بشأنها إلا من قبل الأشخاص الذين لهم مصلحة شخصية في القضية، عن المادتين ٢٦٧ و٢٦٨ اللتين تتناولان تصريحات التشهير والمنطبقتين على التصريحات العنصرية[٥]. وخلافاً للمادة ٢٦٦(ب)، فإن المادة ٢٦٧ تسمح بالملاحقة القضائية الخاصة،

(٥) فيما يلي حكم القانون الجنائي المتعلق بالتصريحات التشهيرية:

المادة ٢٦٧:

أي شخص ينال من شرف شخص آخر عن طريق التفوه بعبارات جارحة أو باتخاذ سلوك مهين، أو عن طريق توجيه أو إشاعة ادعاءات من شأنها أن تقلل من قدره في أعين المواطنين، يُعرّض نفسه لغرامة مالية أو عقوبة بالسجن لا تتجاوز أربعة شهور".

وتكمل المادة ٢٦٨ هذا الحكم ونصها كالآتي:

المادة ٢٦٨:

إن أي شخص يطلق أو ينشر ادعاءً عن سوء نية، أو ليست لديه أسباب معقولة تدعم صحة الادعاء، يُعتبر مذنباً بارتكاب جريمة القذف، ويجوز زيادة العقوبة المشار إليها في المادة ٢٦٧ لتصل إلى السجن لمدة سنتين".

وبالتالي كان بإمكان صاحب البلاغ أن يرفع دعوى جنائية ضد السيد كراروب والسيد ميسرشميديت والسيد كامر. وبما أنه لم يقم بذلك، فإنه لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية. وتشير الدولة الطرف إلى اجتهاد اللجنة السابق بخصوص مقالة بعنوان "وجه محمد" الذي أقرت فيه بعدم مقبولية البلاغ لأن صاحبه الذي رفع شكوى جنائية تتعلق بالقذف بموجب المادة ٢٦٧ كان قد قدم البلاغ إلى اللجنة قبل أن تصدر المحكمة العليا قرارها النهائي بشأن الموضوع[٦]. وترى الدولة الطرف أن مثل هذه السابقة تعني ضمناً أن رفع دعوى جنائية بموجب المادة ٢٦٧ يجب أن يتم بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية في القضايا المتعلقة بمزاعم الحض على الكراهية الدينية. ولا يمكن اعتبار مطالبة صاحب البلاغ باستنفاد سبل الانتصاف وفقاً للمادة ٢٦٧ أمراً يخالف العهد، وذلك حتى بعد أن يكون الادعاء العام قد رفض إقامة الدعوى بموجب المادة ٢٦٦(ب)، لأن شروط التقاضي بموجب المادة السابقة لا تشبه تلك المتعلقة بالتقاضي بموجب المادة اللاحقة.

٤-٨ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، تدعي الدولة الطرف أنه تم كلياً الوفاء بشرط الوصول إلى سبيل انتصاف فعال في القضية الحالية، لأن السلطات الدانمركية، أي النيابة، تناولت الشكوى التي قدمها صاحب البلاغ المتعلقة بالادعاء بحدوث تمييز عنصري، فوراً وبشكل كامل وفعال، بما يتماشى كلياً مع مقتضيات العهد. ولا تشترط الفقرة ٣(أ) و(ب) من المادة ٢ من العهد الوصول إلى المحاكم إذا أتيحت للضحية إمكانية الوصول إلى سلطة إدارية مختصة. وإلا، فإن المحاكم ستُحمّل فوق طاقتها بقضايا يدعي فيها أشخاص أن عملاً ما انتهك أحكام العهد ويتعين على المحاكم اتخاذ قرار بشأنه بغض النظر عن درجة شمول التحقيق الذي أجرته السلطة الإدارية المختصة في ادعاءاتهم.

٤-٩ وكون الشكوى الجنائية التي قدمها صاحب البلاغ لم تؤد إلى النتيجة التي كان يتوخاها، أي مقاضاة السيد كراروب والسيد ميسرشميدت والسيد كامر، غير ذي صلة لأن الدول الأطراف غير مُلزمة بتوجيه التهم إلى شخص عندما يتبين عدم حدوث انتهاكات للحقوق المنصوص عليها في العهد. وفي هذا الصدد، ينبغي التأكيد على أن موضوع القضية الراهنة يتعلق ببساطة بما إذا كان هناك أساس للاعتراف بأن تصريحات السيد كراروب والسيد ميسرشميدت والسيد كامر تندرج ضمن نطاق تطبيق المادة ٢٦٦(ب) من القانون الجنائي. ولذلك، فإن التقييم الذي يتعين على المدعي العام القيام به هو اختبار قانوني محض. وأجرت شرطة كوبنهاغن في هذا السياق، في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧، لقاءً مع السيد ميسرشميدت، وهو أحد الأشخاص المعنيين، بشأن خلفية تصريحاته. ولم يكن هناك شك في إدلاء هؤلاء الأشخاص بتلك التصريحات في الجرائد ولا في السياق المذكور. كما لم يكن من الضروري إجراء مقابلة مع صاحب البلاغ إذ أن آراءه وردت مفصلة في شكواه التي قدمها إلى الشرطة ولم يكن من الضروري في هذه القضية اتخاذ تدابير تحقيق أخرى.

(٦) البلاغ رقم ١٤٨٧/٢٠٠٨، *قاسم سعيد أحمد وأسماء عبد الحميد ضد الدانمرك*، ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

٤-١٠ ووفقاً للأعمال التحضيرية المتعلقة بالمادة ٢٦٦(ب) من القانون الجنائي، لم يكن الغرض مطلقاً من هذه المادة إرساء قيود ضيقة على مواضيع يمكن أن تصبح مواضيع نقاشٍ سياسي، ولا النص على تفاصيل بشأن طريقة مناقشة مثل هذه المواضيع. فالحق في حرية التعبير هو حق هام، لا سيما بالنسبة لمن ينتخبه الشعب لتمثيله. كما أن التدخل في حرية التعبير التي يمارسها عضو معارض من أعضاء البرلمان مسألة تتطلب فحصاً عن كثب. وفي الحالة الراهنة، ترى الدولة الطرف أن السلطات الوطنية التي تناولت شكوى صاحب البلاغ امتثلت بشكل كامل للشروط التي يمكن استنباطها من الفقرة ٣(أ) و(ب) من المادة ٢ من العهد.

٤-١١ وفيما يتعلق بإمكانية الطعن في القرار، لا يحق لصاحب البلاغ أو محاميه، بموجب العهد، الطعن في قرارات السلطات الإدارية أمام هيئة إدارية أعلى درجة. كما لا يفصل العهد في مسألة تحديد الشروط التي تحكم قدرة المواطن وجماعات الضغط على نقض قرار هيئة إدارية عليا. ولأي شخص يعتبر نفسه ضحية جريمة جنائية أن يطعن في القرار. ولكن لا يجوز لغيرهم الطعن إلا عندما يكون لهم مصلحة خاصة في نتيجة القضية غير فرض عقوبة على المجرم. وبالتالي، لا يوجد مؤشر ظرفي يدل على حق صاحب البلاغ أو ممثله القانوني في الطعن. وترى الدولة الطرف أن قرار مدير النيابة العامة، الذي يقوم على أسباب وجيهة للغاية ويستند إلى القواعد الدانمركية، لا يمكن اعتباره مخالفاً للعهد.

٤-١٢ وتضيف الدولة الطرف أنه يتعين على مفوضي الشرطة إبلاغ مدير النيابة العامة بجميع القضايا التي يُرفض فيها تقرير يتعلق بانتهاك المادة ٢٦٦(ب). وتستند آلية الإبلاغ هذه إلى السلطة التي يتمتع بها مدير النيابة العامة، في إطار ممارسة صلاحياته العامة في مجال الرقابة، لإعادة النظر في قضية ما بغية التأكد من تطبيق المادة ٢٦٦(ب) على نحو سليم ومتسق. ويُشار في هذا الصدد أيضاً إلى قضية نشر مقالة بعنوان "وجه محمد" وما يرافقها من رسوم عددها ١٢ رسماً للنبي محمد، حيث قرر مدير النيابة العامة أن ينظر في الطعن، نظراً لما استحوذت عليه القضية من اهتمام عام، دون البت في ما إذا كان يمكن اعتبار من طعن في قرار المدعي العام الإقليمي، من منظمات وأشخاص، أطرافاً مؤهلة لتقديم الطعن[٧]. بيد أنه في القضية الراهنة، اعتبر مدير النيابة العامة أنه لا يوجد أي سبب يدعو إلى غض النظر استثنائياً عن حقيقة عدم أهلية صاحب البلاغ ومحاميه للطعن في القرار.

٤-١٣ ولم تتضمن الأدلة التي قدمها صاحب البلاغ لإثبات خطر تعرضه لهجمات سوى إشارة إلى دراسة مؤرخة عام ١٩٩٩ بدا منها أن أشخاصاً من تركيا ولبنان والصومال يعيشون في الدانمرك عانوا من هجمات عنصرية في الشوارع. وترى الدولة الطرف أن مثل هذه الدراسة لا يمكن اعتبارها دليلاً كافياً لإثبات أن لدى صاحب البلاغ، وهو الدانمركي الأصلي، سبباً حقيقياً للخوف من التعرض لهجمات أو اعتداءات، وأنه في الواقع لم يشر إلى

(٧) المرجع السابق.

تعرضه لأي هجمات فعلية – سواء كانت شفوية أو جسدية، بسبب تصريحات كل من السيد كراروب والسيد ميسرشميدت والسيد كامر.

١٤-٤ ولذلك، تطلب الدولة الطرف من اللجنة إعلان البلاغ غير مقبول لعدم إثبات وجاهة القضية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد ولعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وفي حال إعلان اللجنة البلاغ مقبولاً، تطلب الدولة الطرف منها استنتاج عدم وقوع أي انتهاك لأحكام العهد.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ قدم صاحب البلاغ تعليقاته في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩. ولاحظ أن الدولة الطرف لم تُشِر في ردها إلى المادة ٢٧ من العهد. لذلك، يفترض صاحب البلاغ أنه ينبغي أن يكون بديهياً للدولة الطرف أنه لم يحصل على الحماية لحقه في التمتع بصورة سلمية بثقافته ودينه ورموزه. فوفقاً للمادة ٢٧، يحق للأفراد المنتمين إلى أقليات تحديد هويتهم، ولا يجوز إجبارهم على "إخفائها" أو على الخضوع للاستيعاب بالقوة. ويجب أن يكون هذا الحق حقاً مطلقاً. وفيما يتعلق بملاحظات الدولة الطرف بأن التصريحات موضوع الدعوى تقع خارج نطاق الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد، فإن الدولة الطرف لم تتناول مسألة ما إذا كان فرض قيود على التصريحات يقع ضمن الواجب الإيجابي للدول الأطراف بموجب المادة ٢٧ من العهد لحماية حق الأقليات في التمتع بثقافتها ورموزها وحقها في الجهر بدينها وممارسته.

٥-٢ ويشكك صاحب البلاغ في شمولية التحقيق الذي أجري في هذه القضية. فيصعب للغاية فهم كيف تمكنت الشرطة الدانمركية من إنهاء التحقيق دون إجراء مقابلة مع الأشخاص الثلاثة المعنيين (إذ إن الشرطة لم تُجرِ مقابلةً إلا مع السيد ميسرشميدت). ونظراً لما يصدر عن الحزب السياسي الذي ينتمي إليه كل من السيد كراروب والسيد ميسرشميدت والسيد كامر من تصريحات مهينة وعدائية متكررة، فقد كان من الملائم النظر في مسألة ما إذا كانت هذه التصريحات لا تقع ضمن طائفة الأنشطة الدعائية، وهو ما تعتبره المادة ٢٦٦(ب)(٢) من القانون الجنائي ظرفاً مشدداً. ويرى صاحب البلاغ أن التصريحات موضوع الدعوى تخرج عن المجال الوظيفي للحصانة البرلمانية وتخالف تطبيق "الاختبار القانوني المحض المعتاد" على قدم المساواة.

٥-٣ ويشير صاحب البلاغ إلى الأعمال التحضيرية المتعلقة بالمادة ٢٦٦(ب) من القانون الجنائي وكذلك إلى قضية *غليستروب*[٨] للتأكيد على وجود نية لإدراج أفعال السياسيين أو التصريحات السياسية ضمن نطاق المادة ٢٦٦(ب). وقد أُدخل تعديل تشريعي في عام ١٩٩٦ على الفقرة ٢ في المادة ٢٦٦(ب) لمكافحة الأنشطة الدعائية. ويندرج مشروع القانون في

(٨) حكم صادر عن المحكمة الدانمركية العليا في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (*Danish Weekly Law Reports*, UfR 2000. 2234)، ويُعرف أيضاً بقضية غليستروب.

إطار التصدي للتوجهات البارزة نحو التعصب وكراهية الأجانب والعنصرية في الدانمرك وخارجها. والأفعال الدعائية، التي يقصد بها النشر المنهجي لتصريحات تمييزية بهدف التأثير على الرأي العام، هي أفعال اعتبر أنها تشكل ظرفاً مشدداً، تستدعي فرض عقوبة السجن وليس مجرد التغريم. وتضمن التقرير التفسيري أيضاً توجيهات إلى سلطات النيابة العامة لكي لا تعزف، كما فعلت في السابق، عن توجيه اتهامات في حال اتسمت الأفعال موضع النظر بطابع دعائي. وفي *قضية غليستروب*، خلصت المحكمة العليا إلى انطباق المادة ٢٦٦(ب) لأن المدّعى عليه، وهو شخصية سياسية، عرّض مجموعة من السكان للكراهية بالاستناد إلى معتقداتهم أو أصلهم. ولاحظت المحكمة كذلك أن حرية التعبير يجب أن تمارَس مع إيلاء الاحترام الواجب لحقوق الإنسان الأخرى، بما في ذلك الحق في الحماية من التجريح والتمييز المهين القائم على أساس المعتقد الديني.

٥-٤ ويدعي صاحب البلاغ أنه كان يتعين على المدعي العام، عند إجراء الاختبار القانوني، أن يوازن بين جميع العناصر، لكنه لم يقم بذلك. فلم يتم الإدلاء بالتصريحات موضوع الدعوى أثناء مناقشة تجري بين أطراف متخاصمة، وإنما كانت هجوماً أحادي الطرف ضد مجموعة مستضعفة لا توجد أمامها فرصة للدفاع عن نفسها. ولم تتح سلطات النيابة العامة لصاحب البلاغ ولمجموعة الأقلية التي ينتمي إليها، من خلال عدم قيامها بالتحقيق على الرغم من وجود سابقة قضائية للمحكمة العليا تعترف بوجود قيود على حرية التعبير للسياسيين، فرصةً لكي تنظر محكمة في قضيته. ويذكر صاحب البلاغ أن سلطات النيابة العامة الدانمركية أصدرت سلسلة قرارات مماثلة بعدم إجراء تحقيق في شكاوى تتعلق بتصريحات أدلى بها سياسيون وعدم مقاضاتهم، ومن الأمثلة على ذلك قضية *جيلي ضد الدانمرك*، حيث خلصت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى حدوث انتهاك للمادة ٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٩].

٥-٥ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يرفض صاحب البلاغ بشدة الحجة التي ساقتها الدولة الطرف والتي تفيد بأنه كان يتعين عليه رفع دعوى بتهمة التشهير بموجب المادتين ٢٦٧ و٢٧٥(١) من القانون الجنائي. فالمادة ٢٦٦ تشير إلى مصلحة اجتماعية عامة أو عمومية وتحمي مجموعة ما (الجانب الجماعي) في حين أن المادة ٢٦٧ مستمدة من المفهوم التقليدي لإلحاق الضرر بشرف أو سمعة شخص وتشير إلى فعل أخلاقي للفرد أو صفاته (الجانب الفردي). وخلافاً لما تشترطه المادة ٢٦٧، لا يُشترط أن يكون الخطاب المهين أو الحاط بالكرامة بموجب المادة ٢٦٦ كاذباً لكي يندرج ضمن نطاق هذه المادة.

(٩) لجنة القضاء على التمييز العنصري، البلاغ رقم ٢٠٠٤/٣٤، *جيلي ضد الدانمرك*، رأي اعتمد في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٥.

٥-٦ وفي *قضية جيلي ضد الدانمرك*[١٠]، رأت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن من غير المعقول أن يُتوقع من صاحب الشكوى أن يرفع دعوى منفصلة بموجب الأحكام العامة للمادة ٢٦٧ بعد أن استند إلى أحكام المادة ٢٦٦(ب) من القانون الجنائي دون جدوى لظروف تتعلق مباشرة بمفهوم هذه المادة وموضوعها. أما فيما يتعلق بقرار عدم المقبولية الذي اتخذته اللجنة في قضية *أحمد وعبد الحميد ضد الدانمرك*[١١]، فإن صاحب البلاغ يشير إلى أن الوقائع في تلك الحالة تختلف عن وقائع الحالة الراهنة، لأنها تتعلق بمجموعتين مختلفتين من الإجراءات القضائية إحداهما تتعلق بصاحب الشكوى الثاني بموجب المادة ٢٦٦(ب) والأخرى تتعلق بصاحب الشكوى الأول بموجب المادة ٢٦٧. وبما أن البلاغين قُدما بصورة مشتركة وكان أحد الإجراءات لا يزال معلقاً وقت نظر اللجنة في البلاغ، فإن اللجنة أعلنت عدم مقبولية البلاغ برمته. ولذلك لا يجوز للدولة الطرف أن تستخدم هذا المثال كسبب لرفض مقبولية هذا البلاغ بالاستناد إلى ذلك الأساس.

٥-٧ ويصر صاحب البلاغ على ضرورة اعتباره ضحية التصريحات موضوع التهمة لأنه تأثر بها مباشرة حيث استُهدف كفرد من أقلية لها رمز ثقافي وديني يميزها. وقد تعرض للآثار المترتبة على نشر أفكار تحرض على الكراهية الثقافية والدينية، دون أن يحظى بحماية مناسبة له.

٥-٨ ويؤكد صاحب البلاغ على التوازن بين حرية التعبير التي تتمتع بها الشخصيات العامة من رجال سياسة وموظفين مدنيين، وواجب الدولة الطرف في تقييد هذه الحرية عندما تنتهك حقوقاً أساسية أخرى. وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف بأن البيانات الإحصائية بشأن العنف الممارس على المسلمين تعود إلى عام ١٩٩٩، يرد صاحب البلاغ بأن عدم ورود بيانات محدثة في هذه الشكوى راجع إلى حل المجلس الدانمركي للمساواة الإثنية في ٢٠٠٢. بيد أن المنشور الذي أصدرته وكالة الاتحاد الأوروبي المعنية بالحقوق الأساسية مؤخراً في أيار/مايو ٢٠٠٩ يؤكد أن البيانات المذكورة لا تزال صالحة في جزء منها على الأقل[١٢]. فقد جرى تصنيف الدولة الطرف في هذا التقرير في مجموعة الدول التي ترتفع فيها معدلات الإيذاء بينما تنخفض فيها معدلات الإبلاغ.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

---

(١٠) نفس المرجع، الفقرة ٦-٢.

(١١) البلاغ رقم ١٤٨٧/٢٠٠٨، نفس المرجع أعلاه.

(١٢) EU-MIDIS 02, Data in Focus Report/Muslims.

٦-٢ وتشير اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، إلى أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وتحيط اللجنة علماً بحجج الدولة الطرف التي تفيد بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية لأنه لم يرفع دعوى تتعلق بالتصريحات التشهيرية التي تشمل أيضاً التصريحات العنصرية (المادتان ٢٦٧ و٢٧٥(١) من القانون الجنائي). كما تلاحظ اللجنة أنه (أ) وفقاً لصاحب البلاغ، لا تحمي المادة ٢٦٦(ب) من جهة (انظر الحاشية ٢ أعلاه) ولا المادتان ٢٦٧ و٢٦٨ من جهة أخرى (انظر الحاشية ٦ أعلاه) نفس المصالح (المصالح الجماعية مقابل المصالح الخاصة)؛ (ب) المادة ٢٦٦(ب) تخص الخطابات العنصرية التي يجب على الدولة الطرف الملاحقة عليها (المصلحة الجماعية) في حين أن المادة ٢٦٧ تخص التشهير الشخصي (دعوى مدنية) وهي بالتالي تستهدف أفراداً معينين؛ (ج) لا يُشترط أن تكون التصريحات المهينة أو الحاطة بالكرامة كاذبةً لكي تقع ضمن نطاق المادة ٢٦٦. وتحيط علماً بحجة صاحب البلاغ بأن الدعاوى الخاصة ليست بحد ذاتها سبيلاً للانتصاف لضمان امتثال الدولة الطرف لالتزاماتها الدولية. وترى اللجنة أنه من غير المعقول أن يُتوقع من صاحب البلاغ الشروع في إجراءات قضائية منفصلة بموجب المادة ٢٦٧، بعد أن يكون قد فشل في الاحتجاج بالمادة ٢٦٦(ب) من القانون الجنائي فيما يتعلق بظروف تمس مباشرة لغة تلك المادة وموضوعها. ووفقاً لذلك، تخلص اللجنة إلى أن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري[(١٣)].

٦-٤ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٠؛ والمادة ٢٧ من العهد، تلاحظ اللجنة أنه لا يمكن لأي فرد أن يعترض نظرياً وعن طريق دعوى الحسبة على قانون أو ممارسة يرى أنها تتعارض مع العهد. وكل شخص يدعي أنه ضحية لانتهاك حق يحميه العهد يجب أن يثبت إما أن الدولة الطرف بقيامها بفعل ما أو امتناعها عن القيام بهذا الفعل قد أضرّت فعلاً بممارسته لحقه أو أن هذا الضرر وشيك بالاستناد على سبيل المثال إلى القانون الساري أو إلى قرار أو ممارسة قضائية أو إدارية. وفي قرار اللجنة المتعلق بقضية *تونن ضد أستراليا*، رأت اللجنة أن صاحب البلاغ بذل جهداً لا يستهان به لإثبات أن خطر إنفاذ الأحكام المعنية وما لوجودها المستمر من تأثير كبير في الممارسات الإدارية والرأي العام، قد أثرا ولا يزالان يؤثران عليه شخصياً. وفي الحالة الراهنة، ودون الإخلال بالتزامات الدولة الطرف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٠ فيما يتعلق بالتصريحات التي أدلى بها كل من السيد كراروب والسيد ميسرشميدت والسيد كامر، فإن اللجنة ترى أن صاحب البلاغ لم يثبت أن لتلك التصريحات أثراً محدداً عليه أو أن ثمة آثاراً محددة وشيكة من شأنها أن تؤثر عليه

(١٣) البلاغ رقم ١٨٦٨/٢٠٠٩، *أندرسن ضد الدانمرك*، قرار بعدم المقبولية بتاريخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٦-٣.

بشكل شخصي[١٤]. ولذلك، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم ينجح في إثبات أنه ضحية لأغراض العهد. وبالتالي فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب أحكام المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وتشير اللجنة إلى أنه لا يجوز الاحتجاج بالمادة ٢ إلا فيما يتعلق بأحكام أخرى من العهد. ولا يمكن بصورة معقولة مطالبة الدولة الطرف بالاستناد إلى الفقرة ٣(ب) من المادة ٢ بإتاحة هذه الإجراءات المتعلقة بشكاوى لا تستند إلى أسس كافية وعندما لا يكون صاحب البلاغ قادراً على إثبات أنه ضحية بصورة مباشرة لهذه الانتهاكات[١٥]. فصاحب البلاغ لم ينجح في إثبات أنه ضحية لأغراض المقبولية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٠ والمادة ٢٧ من العهد، لذا فإن ادعاءه بحدوث انتهاك للمادة ٢ من العهد هو ادعاء غير مقبول لعدم دعمه بأدلة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- وبناء على ذلك تقرر اللجنة:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ١ و٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

(١٤) نفس المرجع، الفقرة ٦-٤.

(١٥) نفس المرجع، الفقرة ٦-٥.

التذييل

رأي فردي أبداه أعضاء اللجنة السيد يوفال شاني والسيد فابيان عمر سالفيولي والسيد فيكتور مانويل رودريغز ريسكا (رأي مؤيد)

١- على الرغم من موافقتنا على كون الالتماس الذي قدمه صاحب البلاغ غير مقبول، فإننا نخشى من أن يُفسّر الأسلوب الذي استخدمته اللجنة في التعبير عن آرائها على أنه تقييد مفرط لحق الضحايا في تقديم البلاغات. فالبروتوكول الاختياري يسمح فقط للأشخاص الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك حق من حقوقهم المحمية بموجب العهد بتقديم البلاغات ولا يعترف بدعوى الحسبة *(actio popularis)*. ومع ذلك، عندما يؤثر عمل تقوم به الدولة الطرف أو تقصير من ناحيتها سلباً في مجموعة من الأفراد، فإن جميع أعضاء المجموعة الذين يمكنهم إثبات أن ذلك العمل أو التقصير قد أخلا فعلاً بممارستهم لحقهم بموجب العهد، أو أن إخلالاً من هذا القبيل بات وشيكاً، يمكن اعتبارهم ضحايا لأغراض حقهم في رفع دعوى. وفي قضية *تونين ضد أستراليا*، رأت اللجنة أنه على الرغم من أن القانون الذي يجرم السلوك المثلي الخاص هو قانون ذو طابع عام ويؤثر تأثيراً نافذاً على الممارسات الإدارية والرأي العام في تسمانيا، فإن صاحب البلاغ أثبت أن خطر إنفاذ القانون والمواقف المجتمعية التمييزية التي ترتبت عليه أثرت فيه وما زالت تؤثر فيه شخصياً[(أ)].

٢- وفشل صاحب البلاغ، في الحالة الراهنة، في إثبات أن قرار الدولة الطرف المتمثل في عدم توجيه تهم جنائية بخصوص التصريحات التي أدلى بها كل من السيد كراروب والسيد ميسرشميدت والسيد كامر ألحق به الضرر فعلاً، أو أن عواقب القرار المذكور كانت وشيكة وستؤثر فيه شخصياً. ولا يكفي انتماء صاحب البلاغ إلى الأقلية المسلمة في الدانمرك واستهداف التصريحات المذكورة هذه الأقلية للخلوص إلى أن الدولة الطرف فشلت، من الوهلة الأولى، في توفير حماية مناسبة لصاحب البلاغ وأن هذا التقصير ألحق به الضرر بالفعل في ممارسة حقوقه بموجب العهد.

٣- وبالتالي، نرى أنه ينبغي أن يُعزى عدم المقبولية إلى عدم تقديم صاحب البلاغ أدلة على وقوع انتهاك لحقوقه بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٠ والمادة ٢٧ من العهد، وليس إلى غياب صفة الضحية نظراً إلى الطبيعة الجماعية للضرر الواقع جراء أفعال الدولة الطرف أو تقصيرها.

[حُرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

(أ) البلاغ رقم ١٩٩٢/٤٨٨، *تونين ضد أستراليا*، آراء معتمدة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، الفقرة ٨-٢.

دال- البلاغ رقم ١٨٩٤/٢٠٠٩، *G.J. ضد ليتوانيا*
(قرار اعتمدته اللجنة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤، الدورة ١١٠)*

المقدم من:	G.J. (لا يمثله محامٍ)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	ليتوانيا
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (تاريخ الرسالة الأولى)
موضوع البلاغ:	المعاملة اللاإنسانية، قانونية الاحتجاز، توفر ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد الدفاع وللاتصال بمحامٍ، الحق في مناقشة الشهود، الحق في عدم تجريم الذات
المسائل الإجرائية:	التعارض مع أحكام العهد، إثبات الادعاءات بالأدلة، استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	المعاملة اللاإنسانية، عدم قانونية الاحتجاز، أمر الإحضار، ضمانات المحاكمة العادلة
مواد العهد:	المادة ٧، والفقرتان ١ و٤ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرة ٣(ب) و(د) و(هـ) و(ز) من المادة ١٤
مواد البروتوكول الاختياري:	المادتان ٢ و٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤،

تعتمد ما يلي:

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد يوجي إواساوا والسيد عياض بن عاشور والسيد لزهاري بوزيد والسيد فكتور مانويل رودريغيس - ريسيا والسير نايجل رودلي والسيدة أنيا زايبرت - فور والسيد أندري بول زلاتيسكو والسيد فابيان عمر سالفيولي والسيد يوفال شاني والسيدة كريستين شانيه والسيد أحمد أمين فتح الله والسيد كورنيليس فلينترمان والسيد فالتر كالين والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا والسيد جيرالد ل. نومان والسيدة مارغو واترفال.

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ هو G.J.، مواطن ليتواني من مواليد عام ١٩٥٠، يدّعي أن ليتوانيا انتهكت حقوقه المنصوص عليها في المادة ٧، والفقرتين ١ و٤ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرة ٣(ب) و(د) و(هـ) و(ز) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يُمثله محامٍ. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى ليتوانيا في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٥، أُلقِي القبض على صاحب البلاغ، بوصفه عضواً في جماعة منظمة، على خلفية ابتزاز شخص يدعى السيد G.S. وقتله في عام ١٩٩٣، وذلك بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢٤، والفقرة ٣ من المادة ٢٥، والفقرة الفرعية ٩ من الفقرة ٢ من المادة ١٢٩، والفقرة ٣ من المادة ١٨١ من القانون الجنائي الليتواني.

٢-٢ وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٥، أمرت محكمة فيلنيوس المحلية الثانية بوضع صاحب البلاغ في الحبس ثلاثة أشهر. وأعلم صاحب البلاغ المحكمة أنه أُجري له في آذار/مارس ٢٠٠٣ تشخيص بيّن أنه مصاب بالتهاب الكبد ج العضال وأنه كان يشارك منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ في تجربة سريرية لعقار جديد لعلاج المرض من المفترض أن تنتهي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٢-٣ وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، استأنف محاميه قرار المحكمة المحلية أمام محكمة فيلنيوس الإقليمية. ورُفض الاستئناف في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ لجملة أسباب منها أن مستشفى السجن أكد أن بإمكان صاحب البلاغ مواصلة تلقي العلاج وهو في الحبس.

٢-٤ وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، قدم صاحب البلاغ طلباً إلى مكتب المدعي العام من أجل وضعه رهن الإقامة الجبرية لكي يواصل تلقي العلاج. وفي ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، رفض مدعي عام دائرة التحقيق في الجريمة المنظمة والفساد (ذكر اسم المدعي العام ويشار إليه فيما يلي بـ "المدعي العام") طلبه. وفي تاريخ لم يُحدَّد، استأنف صاحب البلاغ هذا القرار، ورُفض الاستئناف مجدداً في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، استأنف القرارين أمام قاضي التحقيق السابق للمحاكمة في محكمة فيلنيوس المحلية الثانية. ورُفض الاستئنافان في ٢ و٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥. ثم استأنف صاحب البلاغ قراريَ قاضي التحقيق أمام رئيس محكمة فيلنيوس المحلية الثانية. وفي ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥، رُفض الاستئناف لأسباب إجرائية.

٢-٥ وفي ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، قدم المحامي طلباً إلى المدعي العام لتغيير شروط حبس صاحب البلاغ، مدّعياً أن التوقف عن تناول العقار التجريبي سيهدد حياته. ورفض المدعي العام الطلب في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥. ويشير صاحب البلاغ إلى أنه استند في طلبه إلى

الفقرة ٣ من المادة ٨ من قانون الحبس الاحتياطي التي تحظر إجراء تجارب علمية أو طبية على أي محتجَز، حتى بموافقته. إلاّ أن المدعي العام ذكر أن هذه المادة لا تنطبق في حالة اتُّخذت هذه الإجراءات بمبادرة من المحتجَز.

٢-٦ وفي ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، اتُّهم صاحب البلاغ بارتكاب عدد من الجرائم الخطيرة، إضافة إلى جرائم أخرى.

٢-٧ وفي ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥، استأنف محاميه قرار المدعي العام الذي صدر في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ أمام محكمة فيلنيوس المحلية الثانية، وطلب تغيير تدبير تقييد حرية المفروض على صاحب البلاغ. ورُفض ذلك الاستئناف في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥.

٢-٨ وفي ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥، مدّدت محكمة فيلنيوس المحلية الثانية حبس صاحب البلاغ ثلاثة أشهر أخرى. وفي التاريخ نفسه، استأنف محامي صاحب البلاغ مرة أخرى قرار المدعي العام الصادر في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وقرار محكمة فيلنيوس المحلية الثانية الصادر في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥. وفي ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥، رفض رئيس محكمة فيلنيوس المحلية الثانية بالنيابة الاستئناف، مشيراً إلى جملة أمور منها أن قرار قاضي التحقيق السابق للمحاكمة كان نهائياً وغير قابل للاستئناف.

٢-٩ وفي ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، خاطبت زوجة صاحب البلاغ وزارة الصحة بشأن مشاركته في برنامج العقار التجريبي أثناء احتجازه. فأوعزت وزارة الصحة إلى لجنة أخلاقيات البيولوجيا بمراجعة الشكوى.

٢-١٠ وتوقف صاحب البلاغ عن الحصول على الدواء التجريبي في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥.

٢-١١ وفي آب/أغسطس ٢٠٠٥، وبعد إيقاف علاج صاحب البلاغ، التمست زوجته من سلطات مختلفة السماح له بأن يحصل على العلاج اللازم. وفي ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أجابت وزارة الصحة بأن مشاركة صاحب البلاغ في التجربة السريرية أوقِفت لأنها تخرق المادة ٨ من قانون الحبس الاحتياطي، والفقرة ٢ من المادة ٥ من قانون أخلاقيات بحوث الطب البيولوجي. وذكرت الوزارة أن وجود صاحب البلاغ في الحبس يشكّل عائقاً تستعصي معه مواصلة الاختبارات السريرية، وأنه سيوصف له العلاج المعتاد. وبيّنت لجنة الشؤون الصحية في البرلمان في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ أنها لا تملك صلاحية البت في مسألة مشاركة أفراد بعينهم في بحوث الطب البيولوجي.

٢-١٢ وعندما أوقِفت مشاركة صاحب البلاغ في التجربة السريرية، قدم محاميه شكوى أمام محكمة فيلنيوس المحلية الأولى يطلب فيها إلى مستشفى سانتاريشكيس التابع لجامعة فيلنيوس إعادة مشاركة صاحب البلاغ في تلك التجربة واتخاذ تدابير احتياطية مؤقتة، أي متابعة العلاج التجريبي بانتظار صدور قرار بشأن الأساس الموضوعي للقضية. وفي ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥، قضت المحكمة المحلية بأن فحوى الاستئناف لم تستوفِ متطلبات

المادة ١١١ من قانون أصول المحاكمات المدنية وأمرت بتصويب أوجه القصور بتاريخ أقصاه ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

٢-١٣ وفي ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥، استأنف صاحب البلاغ قرار المحكمة المحلية الصادر في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥ وطلب إلى رئيس محكمة فيلنيوس المحلية الأولى ألاّ يوقف العلاج التجريبي لأن الأوان سيكون قد فات لمواصلة العلاج بحلول ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. ورُفض الاستئناف دون النظر فيه لأن صاحب البلاغ أُخلي سبيله في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

٢-١٤ وفي ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أمرت محكمة فيلنيوس الإقليمية بإخلاء سبيل صاحب البلاغ بكفالة وطلبت منه توقيع تعهد بعدم مغادرة البلد. ويشير صاحب البلاغ إلى أن الظروف الوقائعية لم تتغير منذ إلقاء القبض عليه، ما عدا أن صحته تدهورت بشكل كبير في الحبس. وفي التاريخ نفسه، أدخِل إلى مستشفى كلاييدا الإقليمي.

٢-١٥ وفي ٣ و١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، قدم صاحب البلاغ طلباً إلى مكتب المدعي العام لفرض عقوبة تأديبية على المدعي العام المعني[(١)]. وأحيل طلبه إلى قاضي التحقيق السابق للمحاكمة في محكمة فيلنيوس المحلية الثانية فقضى هذا الأخير في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ بأن حبس صاحب البلاغ كان بأمر من المحكمة، وبأن صاحب البلاغ مُنح فرصاً كاملة لتلقي العلاج بالعقاقير التجريبية أثناء احتجازه، وبأن علاجه أوقِف ليس بسبب التحقيق أو بقرار مدّعٍ عام، وإنما بطلب منه ومن زوجته.

٢-١٦ وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أدخِل صاحب البلاغ إلى مستشفى السجن لأنه كان معرضاً للإصابة بنوبة قلبية. وحاول ضابط شرطة استجوابه لكنه غاب عن الوعي. وفي ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، قدم شكوى إلى النائب العام بشأن التحقيق معه أثناء وجوده في المستشفى وبعدم حضور محاميه. وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥، رأى المدعي العام أن شكواه غير مبررة.

٢-١٧ ومن ثم قدم صاحب البلاغ وزوجته شكوى بشأن إجراءات التحقيق غير القانونية إلى رئيس رابطة حقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان في البرلمان، والمعهد الليتواني لرصد حقوق الإنسان، لكن بلا طائل.

٢-١٨ وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى مكتب المدعي العام، مكرراً مزاعمه التي قدمها في ٦ و١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وفي ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦، وجّه المدعي العام ذاته إنذاراً لصاحب البلاغ وزوجته بأنهما قدما أكثر من مائة مطالبة متكررة إلى مؤسسات مختلفة أثناء التحقيق السابق للمحاكمة. ورأى المدعي العام أنهما، بقيامهما بذلك، قد أساءا استخدام حقهما في استئناف التدابير والقرارات الإجرائية، وبالتالي تدخّلا في التحقيق.

(١) انظر الفقرة ٢-٤ أعلاه.

٢-١٩ وفي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أبلغ النائب العام بالنيابة صاحب البلاغ بأنه ومحاميه قدما أكثر من ١٥٠ شكوى أثناء التحقيق السابق للمحاكمة. وبيّن أن هذا العدد الكبير بصورة غير معقولة من الطلبات والمطالبات المتكررة أثّر سلباً في فعالية التحقيق في القضية ودقته، ما شكّل انتهاكاً لمبدأ سرعة المحاكمة بموجب قانون أصول المحاكمات الجنائية.

٢-٢٠ وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى محكمة فيلنيوس المحلية الثانية معدداً فيها الإجراءات غير القانونية التي اتخذها المدعي العام المعني، بما فيها الإجراءات التي أدت إلى تدهور حالته الصحية وإيقاف العلاج التجريبي. وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أعلن قاضي التحقيق السابق للمحاكمة عدم وجود أساس للطلب. وفي تاريخ غير محدد، استأنف صاحب البلاغ ذلك القرار أمام رئيس محكمة فيلنيوس المحلية الثانية، لكن بلا طائل. كما رُفضت شكاواه المشابهة اللاحقة.

٢-٢١ ويستفيض صاحب البلاغ كذلك في شرح التوصيات الصادرة في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ عن الفريق الطبي لمركز أمراض الكبد والجهاز الهضمي والنظم الغذائية في مستشفى سانتاريشكيس التابع لجامعة فيلنيوس بشأن الآثار الإيجابية للعلاج بالعقار التجريبي.

٢-٢٢ وفي ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، تلقى صاحب البلاغ أثناء وجوده في مستشفى كلاييدا إخطاراً لإعلامه بأنه مشتبه فيه، كما استُجوِب في المستشفى، وذلك في مخالفة لأوامر الطبيب بمنع التحقيق معه.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك لحقوقه بموجب المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مبيّناً أن إيقاف مشاركته في التجربة السريرية أثّر سلباً في صحته. ويدعي أن استجوابه أثناء وجوده في المستشفى وهو في حالة من الوهن بلغ حد انتهاك حقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للفقرتين ١ و٤ من المادة ٩ من العهد، مبيّناً أنه كان بحاجة إلى المشاركة في التجربة السريرية لكنه وُضع في الحبس بصورة غير قانونية في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٥، وأن السلطات رفضت تخفيف تدبير تقييد الحرية.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً حدوث انتهاك لحقوقه بموجب المادة ١٠ والفقرة ٣(د) و(ز) من المادة ١٤ من العهد، مبيّناً أنه خضع للتحقيق أثناء وجوده في المستشفى وهو في حالة من الوهن وبعدم حضور محاميه، ما أجبره على أن يشهد ضد نفسه. وفيما يتعلق بمسألة الشهادة ضد نفسه، يذكر صاحب البلاغ أيضاً أنه عُرض عليه في عدد من المناسبات إطلاق سراحه من الحبس الاحتياطي وتمكينه من مواصلة علاجه إن هو اعترف بالذنب.

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ كذلك حدوث انتهاك لحقوقه بموجب الفقرة ٣(ب) و(ز) من المادة ١٤ من العهد، مبيّناً أنه أُخطر رسمياً في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ أثناء وجوده في

المستشفى بأنه مشتبه فيه بالضلوع في جرائم، وأنه خضع لاستجوب على يد محققين، في مخالفة لأوامر الطبيب بمنع التحقيق معه.

٣-٥ وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠، ادعى صاحب البلاغ حدوث انتهاكات إضافية لحقوقه بموجب الفقرة ٣(ب) و(ه) من المادة ١٤ من العهد، مبيّناً أنه لم يحصل على ما يكفي من الوقت لإعداد دفاعه لأنه لم يتمكن من الاطلاع على مواد التحقيق السابق للمحاكمة ومن استكمالها، ولم يتمكن من الاتصال بحرية بمحاميه أثناء وجوده في الحبس، وأن تدبير تقييد الحرية استُبدل بمنعه من مغادرة مدينة بالانغا. وأضاف صاحب البلاغ في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ أنه حُرم من فرصة استجواب شهود معيّنين، مستشهداً على ذلك بالفقرة ٣(ه) من المادة ١٤ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، طعنت الدولة الطرف في مقبولية البلاغ. وأشارت إلى أن صاحب البلاغ قرر بمحض إرادته في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ أن يشارك في التجربة السريرية، وذلك قبل احتجازه في عام ٢٠٠٥، وأنه قرر أن يوقِف المشاركة في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥ مدّعياً عدم تمكنه من مواصلتها بصفته محتجزاً. وفي الفترة من ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٥ إلى ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥، ضمنت السلطات مشاركته في التجربة، فكان يُنقل ثلاث مرات في الأسبوع إلى مؤسسة الرعاية الصحية التي تُجري البحث.

٤-٢ وقد تقرر إجراء البحث التجريبي للتحقق من فعالية عقار معيّن وسلامة استخدامه للمصابين بالتهاب الكبد ج البطيء التقدم.

٤-٣ وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، دعا مركز أمراض الكبد والجهاز الهضمي والنظم الغذائية في جامعة فيلنيوس (يشار إليه فيما يلي بـ "المركز") صاحب البلاغ للمشاركة في البحث المذكور، فوافق على ذلك. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى أنه كانت تتم مراقبة فعالية العقار عن طريق إعطاء مادة بلا تأثير طبي (دواء وهمي) لعدد من المشاركين. ولم يكن المريض أو الطبيب المعالج يعلم إن كان ما يُحقن هو العقار أو الدواء الوهمي. وبموجب الاتفاق مع المركز، كان بإمكان صاحب البلاغ أن ينهي مشاركته في أي لحظة.

٤-٤ وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٥، أمرت محكمة فيلنيوس المحلية الثانية بوضع صاحب البلاغ في الحبس ثلاثة أشهر. ولكن ضُمنت مشاركته في التجربة أثناء الاحتجاز. وفي ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، طلب أحد محاميه إلى المدعي العام تخفيف تدبير تقييد الحرية مُحتجاً بالمادة ٨ من قانون الحبس الاحتياطي التي تحظر إشراك المحتجزين في تجارب علمية أو طبية. وفي ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وضّح المدعي العام أن المادة ٨ من القانون فُسّرت بطريقة غير منطقية لأن صاحب البلاغ بدأ المشاركة في التجربة قبل احتجازه، وأن ما كانت تقوم به السلطات هو مجرد ضمان استمراره في المشاركة أثناء حبسه.

٤-٥ وتضيف الدولة الطرف أن زوجة صاحب البلاغ خاطبت العديد من مؤسسات الدولة بشأن مشاركته في البحث أثناء احتجازه. وعلاوة على ذلك، نشرت في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ رسالة مفتوحة إلى وزير الصحة في أكبر الصحف اليومية، ليتوفوس ريتاس (*Lietuvos Rytas*). وفي هذا السياق، قررت الجهة المنظمة للبحث في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ استبعاد صاحب البلاغ من البحث. وحسب الدولة الطرف، استخدم صاحب البلاغ التجربة من أجل تغيير تدبير تقييد الحرية المفروض عليه. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه لا أساس للادعاءات بترتُّب آثار صحية مهلكة على وقف مشاركته في البحث.

٤-٦ وفي هذا الصدد، ترى الدولة الطرف أن مزاعم صاحب البلاغ لا تندرج ضمن نطاق المادتين ٧ و١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فالمادة ٧ من العهد تحمي الفرد من إخضاعه، دون موافقته الحرة، لتجارب طبية أو علمية، ولكن ليس من وقف هذه التجارب. وعليه، ترى الدولة الطرف أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٧ وبالمثل، ترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يثبت ادعاءاته بأدلة أو يثبت أنه تعرّض لأذى أو معاناة يشكّل مستواها انتهاكاً للمادتين المذكورتين من العهد. وعليه، فإن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادتين ٧ و١٠ من العهد غير مثبتة بأدلة، وبالتالي غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٨ وتضيف الدولة الطرف أن صاحب البلاغ، على أي حال، لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة كما تقتضيه الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتحديداً، تنص المادة ٣ من قانون حقوق المرضى وتعويضهم عن الأذى اللاحق بصحتهم على حق المريض في الحصول على العلاج الملائم. وعليه، تشدد الدولة الطرف على أنه كان بإمكان صاحب البلاغ، دفاعاً عن حقوقه في الحصول على الرعاية الطبية التي يزعم أنها انتُهكت، أن يلجأ إلى السلطات الوطنية، بما فيها الهيئة الحكومية للتفتيش الطبي والمحاكم، وأن يستأنف أمام المحاكم ضد مستشفى جامعة فيلنيوس، الذي قد يكون مسؤولاً أيضاً عن تعويضه عن أي أذى محتمل.

٤-٩ وتشير الدولة الطرف إلى أن طلباً قُدّم في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى محكمةٍ من أجل تطبيق ضمانات مؤقتة، وهي استكمال تلقّي صاحب البلاغ حقن العقار التجريبي. وفي ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥، حددت المحكمة مهلة نهائية جديدة لتقديم الطلب نظراً إلى وجود عيوب إجرائية عديدة فيه. ولم تستثنِ المهلة الجديدة تقديم الطلب قبل هذه المهلة. وفي ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥، قدم صاحب البلاغ الطلب إلى رئيس محكمة فيلنيوس المحلية الأولى، وجاء فيه أنه يطلب تنحية القاضي الذي أصدر قرار ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥، متجاهلاً العيوب الإجرائية التي أشير إليها وكانت منعت النظر في الطلب. ورُفض ذلك

الطلب في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بحجة أنه من الواضح أن لا أساس لـه. وفي ٨ أيلـول/ سبتمبر ٢٠٠٥، قررت محكمة فيلنيوس المحلية الأولى عدم النظر في طلب الحـصول علـى ضمانات مؤقتة نظراً إلى عدم تقديم استئناف خالٍ من العيوب الإجرائية.

٤-١٠ وتشير الدولة الطرف كذلك إلى أن صاحب البلاغ يدعي انتهاك حقوقه بموجـب المادة ١٠ من العهد، مبيّناً أن الشرطة استجوبته أثناء وجوده في مستشفى السجن. ولكـن بما أن صاحب البلاغ لم يحدد موعد زيارة الشرطة، تفترض الدولة الطرف أنه يشير إلى زيارة أجراها محقق في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، حسب ما هو مسجّل في ملف الدعوى المحليـة. وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ أدخِل المستـشفى في الفتـرة مـن ٣ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وتؤكد أن تصريحه بأنه كان في حالة "تسبق نوبة قلبية" غير صحيح. ففي ذلك الوقت، كانت حالته الصحية مُرضية، وكان دخوله المستشفى مُعدّاً من قبل وليس حالة طارئة. ولا يتضمن ملفه الطبي أي سجل بزيارات خاصة أو استثنائية لأطبـاء جـراء تدهور حالته الصحية أو فقدانه للوعي في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ حسب زعمه. وإضافة إلى ذلك، تشير نتائج الفحص الطبي الذي أجرِي لصاحب البلاغ في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ إلى أن ضربات قلبه كانت منتظمة وأنه غير مصاب بقصور في الشريان التاجي. وعليـه، فـإن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ١٠ من العهد بأن زيارة ضابط الشرطة المحقـق في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ أثّرت سلباً في صحته غير مثبتة بأدلة وغير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. وترى الدولة الطرف، على أي حال، أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية في هذا الصدد.

٤-١١ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرتين ١ و٤ من المـادة ٩ مـن العهد، تشير الدولة الطرف إلى أن التحقيق السابق للمحاكمة كان قد استُكمل وقت تقديمها لملاحظاتها، وكانت القضية الجنائية معروضة أمام محكمة البداية لتنظر فيها. وتتألف القـضية الجنائية من ١٠٥ ملفات، ووُجهت فيها اتهامات إلى ١٣ مشتبهاً فـيهم، منـهم صـاحب البلاغ، بارتكاب جرائم مختلفة.

٤-١٢ وتضيف الدولة الطرف أن محكمة فيلنيوس المحلية، عنـدما قـررت في ١٩ أيـار/ مايو ٢٠٠٥ وضع صاحب البلاغ في الحبس، خلصت إلى أن ملف القضية الجنائية تـضمّن أدلة تكفي لافتراض أن المشتبه فيه ارتكب الأفعال المجرّمة، وإلى أن صاحب البلاغ مشتبه فيه بارتكاب جرائم جسيمة وخطيرة وقد يواجه السجن، وإلى أن ما سبق قد يدفعه إلى محاولـة الهرب. وبيّنت الدولة الطرف أيضاً أن التحقيق لم ينتهِ وأنه لم يكن قد ألقِي القـبض علـى المتهمين كافة، ما عنى أن صاحب البلاغ كان بمقدوره محاولة التأثير في أشـخاص آخـرين (مثل الشهود والخبراء والمشتبه فيهم الآخرين وغيرهم)، فضلاً عن إخفاء أدلـة أساسـية أو تزويرها. وقد خلصت المحكمة إلى أن صاحب البلاغ قد يعيق الدعوى. وتـشدد الدولـة الطرف على أن المحكمة راعت الحالة الصحية لصاحب البلاغ وخلصت إلى عـدم وجـود أسس تدعو إلى افتراض أنه لن يتلقى الرعاية الصحية المناسبة أثناء احتجازه.

٤-١٣ وتشير الدولة الطرف إلى أن محكمة فيلنيوس المحلية الثانية أقرّت في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥ طلب المدعي العام تمديد حبس صاحب البلاغ ثلاثة أشهر. وفي ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ وعلى إثر استئناف، أبطلت محكمة فيلنيوس الإقليمية قرار المحكمة الأدنى وأخلِي سبيل صاحب البلاغ في ذلك اليوم.

٤-١٤ وتشير الدولة الطرف إلى اجتهادات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لتبيّن أن محاكم الدولة الطرف بشكل عام، وليس اللجنة، هي الجهة المخولة تقييم الوقائع في قضية معيّنة وتفسير التشريعات المحلية عندما تتصل الادعاءات في جوهرها بتقييم المحاكم المحلية للوقائع والأدلة والمسائل المتعلقة بالقانون المحلي، شرط ألاّ يتضح بصورة جلية أن تقييمها للوقائع وتفسيرها للقانون تعسفيان أو يصلان إلى حد الحرمان من العدالة. وفي هذه القضية، عولِجت مسائل "كفاية" الأدلة، ووجود أسس لفرض الاحتجاز الاحتياطي، فضلاً عن الظروف التي ينبغي مراعاتها عند تحديد نوع تدبير الاحتجاز. وبالتالي، فإن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرتين ١ و٤ من المادة ٩ من العهد غير مثبتة بأدلة وغير مقبولة.

٤-١٥ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣(ب) و(د) و(ز) من المادة ١٤، تشير الدولة الطرف إلى أن هذا النص من العهد يشمل مجموعة من الضمانات الدنيا للمتهمين في قضايا جنائية. وتشير الدولة الطرف إلى أن ثلاثة محامين مثّلوا صاحب البلاغ في الدعوى المحلية. وقد أُثقل كاهل مؤسسات الدولة المختلفة، بما فيها قضاة التحقيق والمدعون العامون للتحقيق السابق للمحاكمة، بالشكاوى المتكررة التي قدمها صاحب البلاغ. فعلى سبيل المثال، أشار مدعي عام التحقيق السابق للمحاكمة في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦ في رده على الشكوى التي قدمها صاحب البلاغ في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٦ إلى أن طلباته فُحصت وقُبلت في جزء منها بالفعل. ولفت مدعي عام التحقيق السابق للمحاكمة نظر صاحب البلاغ إلى أنه تلقى منه أكثر من مائة شكوى، وأن الشكاوى بكليتها وتكرارها تصل إلى حد إساءة استخدام حق التقدم بالشكاوى. وفي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أبلغ وكيل النائب العام أيضاً صاحب البلاغ ومحاميه بأنه تلقى منهم أكثر من ١٥٠ شكوى وفحصها، وأن بعضها قُبل.

٤-١٦ وفيما يتعلق بزيارة ضابط الشرطة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، تكرر الدولة الطرف الوقائع المتعلقة بطبيعة إيداع صاحب البلاغ في مستشفى السجن وعلاجه لاحقاً. وتشير كذلك إلى أن صاحب البلاغ تقدم بشكوى بشأن الزيارة إلى النائب العام في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أحيلت الشكوى المذكورة إلى مدعي عام التحقيق السابق للمحاكمة للنظر فيها.

٤-١٧ وتبيّن الدولة الطرف أن الدعوة إلى الزيارة التي جرت في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ كانت بمبادرة من صاحب البلاغ وأحد محاميه، وذلك حسب المحضر الرسمي لضابط الشرطة. وتحديداً، أعرب الاثنان عن رغبتهما في الاجتماع بضابط الشرطة بغية تقديم معلومات خارج

المحضر الرسمي عن أعضاء آخرين في الجماعة الإجرامية المنظمة. ولدى وصول ضابط الشرطة، لم يكن المحامي موجوداً فغادر الضابط المكان لأن صاحب البلاغ لم يكن يرغب في الكلام. وفي هذا الصدد، تقول الدولة الطرف إنه يمكن إثبات أن محامي صاحب البلاغ بادر بالاتصال بضابط الشرطة وذلك بالرجوع إلى اللقاء "غير المسجل في المحضر الرسمي" الذي جرى في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، حسب ما هو موثق في السجلات الطبية لصاحب البلاغ. فحسب سجل ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، استُدعي طبيب إلى الجناح عند الساعة الواحدة بعد الظهر لأن صاحب البلاغ اشتكى من ألم في صدره. وأوضح صاحب البلاغ أنه كان يعمل مع محاميه وضابط التحقيق لكنه تعب. وتشير السجلات الطبية ليوم ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ إلى أن صاحب البلاغ كان بخير ولم يشتكِ من شيء. ولم تُظهر نتائج الفحوص الطبية التي أُجريت لاحقاً أي قصور في الشريان التاجي أو أي مشاكل صحية أخرى. وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يُستجوب قط في إطار التحقيق السابق للمحاكمة أثناء وجوده في المستشفى في الفترة من ٣ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

٤-١٨ وأخيراً، تنكر الدولة الطرف بشدة جميع مزاعم صاحب البلاغ المتعلقة بمحاولات إكراهه على الاعتراف بالذنب. وتحديداً، تبيّن الدولة الطرف أنه لم يعترف قط بأي من التهم المنسوبة إليه، ولا يزال ينكرها.

٤-١٩ وبما أن زيارة ضابط الشرطة لم تشكّل استجواباً ولم ترتب أية نتائج قانونية على صاحب البلاغ، تخلص الدولة الطرف إلى أن مزاعمه في ذلك الصدد ليست مشمولة بنطاق الفقرة ٣(د) و(ز) من المادة ١٤ من العهد، وإلى أن ذلك الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وبالمثل، ذلك الجزء من البلاغ ليس مثبتاً بالأدلة، وبالتالي غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. كما أن ذلك الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لأن صاحب البلاغ اشتكى إلى مكتب النائب العام بشأن جملة أمور منها الظروف التي أحاطت باستجوابه في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ورُفضت شكواه. ولكن صاحب البلاغ لم يستأنف ذلك القرار في محكمة كما هو جائز بنص المادة ٦٣ من قانون أصول المحاكمات الجنائية.

٤-٢٠ وفيما يتعلق بالإخطار الرسمي المؤرخ الذي تلقاه صاحب البلاغ في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ ويعلمه بأنه مشتبه فيه، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ ومحاميه الثلاثة أُخطِروا في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٨ بأن صاحب البلاغ مستدعى للاستجواب في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨. وبناءً على طلب صاحب البلاغ، أُرجئ الاستجواب إلى ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨. ولكن صاحب البلاغ لم يحضر في الوقت المحدد، وتَبيّن أنه يتلقى علاجاً في وحدة المسالك البولية في مستشفى كلاييدا منذ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨، وأنه خضع لعملية. وفي ١٥ آذار/ مارس ٢٠٠٨، استجوبت الشرطة رئيس وحدة المسالك البولية في مستشفى كلاييدا، فأوضح أن صاحب البلاغ كان يعاني من تضيق في مجرى البول. ولكنه أكد أن العملية لم تكن حالة طارئة.

٤-٢١ وذكر الطبيب الذي كان يعالج صاحب البلاغ في ذلك الوقت للشرطة أن حالة صاحب البلاغ كانت مُرضية، وأنه كان قادراً على القراءة والكتابة، وأنه كان واعياً وصافي الذهن. ولم يحتجّ الطبيب على إخطار صاحب البلاغ في المستشفى في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ بأنه مشتبه في ضلوعه بجريمة.

٤-٢٢ وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٨، أُعلِم محامو صاحب البلاغ بأنه سيُخطر في المستشفى في الساعة العاشرة من صباح يوم ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ بأنه مشتبه فيه، نظراً لعدم قدرته على السفر إلى فيلنيوس في ضوء حالته الصحية. وتم ذلك في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ بحضور محاميه، وفي تلك المناسبة، حُرِّر محضر رسمي لتسجيل رفض صاحب البلاغ أن يُستجوب لأنه ادعى أن حالته الصحة لن تمكّنه من الشهادة لأنه لم يفهم التهم المنسوبة إليه، وفي الوقت ذاته، أنكر إنكاراً قاطعاً أنه ارتكب أي جرائم. وأشير أيضاً إلى أن محامي صاحب البلاغ قرأ المحضر وأكد صحته. وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨، جرى الاتصال بالطبيب المعالج فأوضح أن صاحب البلاغ أُخرج بالفعل من المستشفى وأنه لم يتأثر سلباً نتيجة إخطاره بأنه مشتبه فيه.

٤-٢٣ وبما أن صاحب البلاغ ومحاميه بُلّغوا خطياً في ٥ و٧ و١٥ آذار/مارس ٢٠٠٨ بالصدور المرتقب لإخطار رسمي يتعلق بكونه مشتبهاً فيه، فإن الدولة الطرف ترى أنه أُعلِم مسبقاً بوقت كافٍ يستوفي أغراض الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد[٢]. وقد أُخرج صاحب البلاغ من المستشفى في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨، ولم توضع عوائق من أي نوع أمام تمتعه بحقه في الدفاع.

٤-٢٤ وبالتالي، فإن شكاوى صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣(ب) و(ز) من المادة ١٤ من العهد غير مثبتة بأدلة، وغير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، ولم تستنفد سبل الانتصاف المحلية بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٢٥ وفي ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٠، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على الأسس الموضوعية للبلاغ. وفيما يتعلق بإيقاف مشاركة صاحب البلاغ في التجربة السريرية، تكرر الدولة الطرف ملاحظاتها السابقة، وتؤكد أن حقوق صاحب البلاغ بموجب المادتين ٧ و١٠ من العهد لم تُنتهك.

٤-٢٦ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن صحته تأثرت نتيجة استجوابه في المستشفى في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، تشير الدولة الطرف إلى ملاحظاتها السابقة وتكرر أن حقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد لم تُنتهك.

٤-٢٧ وفيما يتعلق بمزاعم صاحب البلاغ بموجب المادة ٩ من العهد، تكرر الدولة الطرف حججها السابقة، وتؤكد أن المتطلبات التي تقتضيها هذه المادة قد لُبّيت في هذه القضية، وأن اهتماماً كبيراً أولِي بحالة صاحب البلاغ الصحية لدى تحديد تدبير تقييد الحرية. وتشير الدولة

(٢) تشير الدولة الطرف مستدلة بالضد إلى بلاغ *أستون ليتل ضد جامايكا* رقم ٨٨/٢٨٣، الفقرة ٨-٣.

الطرف إلى أن الأشخاص الذين يبيّن التشخيص إصابتهم بالتهاب الكبد ج يعيشون في العموم حياة عادية إن هم حصلوا على الرعاية المناسبة. ومع ذلك، لا تنفي طبيعة المرض إمكانية الاحتجاز، ولم يدّع صاحب البلاغ بهذا الأمر تحديداً على المستوى المحلي. وعلاوة على ذلك، وُصف علاج بديل لصاحب البلاغ، حتى بعد إيقاف مشاركته.

٤-٢٨ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ المتصلة بزيارة ضابط الشرطة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، تكرر الدولة الطرف حججها السابقة، وتشير إلى أنها تواجه صعوبات في تقييم ملابسات الادعاء لأنه لم يُقيَّم على المستوى المحلي. وعلاوة على ذلك، لا يوجد ما يدل على أن صاحب البلاغ أُجبر على الشهادة ضد نفسه لكونه لم يعترف قط بالذنب فيما يتعلق بأي من التهم المنسوبة إليه. وعليه، لم تُنتهك حقوقه بموجب الفقرة ٣(د) و(ز) من المادة ١٤ من العهد.

٤-٢٩ وفيما يتعلق بالإخطار المؤرخ ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ الذي تلقاه صاحب البلاغ لإعلامه أنه مشتبه فيه، وهو إخطار يزعم أنه غير قانوني، تكرر الدولة الطرف ملاحظاتها السابقة وتؤكد عدم حدوث انتهاك لحقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣(ب) و(ز) من المادة ١٤ من العهد.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٠، أكد صاحب البلاغ مجدداً أن محكمة فيلنيوس المحلية الثانية، حين حددت تدبير تقييد حريته في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٥، كانت تعلم أن وقف مشاركته في العلاج التجريبي ستترتب عليه آثار ضارة بصحته.

٥-٢ ويضيف أنه لم يكن يُنقل ثلاث مرات في الأسبوع إلى المؤسسة الطبية التي كانت تجري البحث، بل إلى الوحدة الطبية في مركز لوكيسكه للاحتجاز الاحتياطي، وهناك كان يحصل على الدواء. وكان يخضع لفحوص في المؤسسة البحثية مرة في الشهر.

٥-٣ ويؤكد صاحب البلاغ أنه ومحاميه وزوجته استنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة كما تقتضيه الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٥-٤ وفيما يتعلق بالادعاءات بموجب المادة ٩ من العهد، يسلط صاحب البلاغ الضوء على توصيات اللجنة الطبية في مركز أمراض الكبد والجهاز الهضمي والنظم الغذائية في مستشفى سانتاريشكيس التابع لجامعة فيلنيوس الصادرة في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بشأن الآثار الإيجابية للعلاج بالعقار التجريبي.

٥-٥ وفيما يتعلق باستجوابه في غياب محاميه، يؤكد أنه استُجوب في ٥ و٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وقد قدم شكوى بشأن ذلك إلى مكتب المدعي العام. وفي الفترة من ٣ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، كان يتلقى العلاج في مستشفى السجن لجملة مشاكل صحية

منها فرط التوتر والانهيار العصبي والأرق والتهاب الكبد الفيروسي ج المزمن ومرض القلب التاجي. ويشير إلى أنه لم يخضع لفحوص من أطباء في الفترة من ٣ إلى ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ لأن طبيب القلب كان غائباً.

٥-٦ وفيما يتعلق بإخطاره في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ بأنه مشتبه فيه، يشدد على حدوث انتهاك للمادة ١٨٨ من قانون أصول المحاكمات الجنائية (التي تنظم استجواب المشتبه فيهم المرضى). وبالإضافة إلى ذلك، أوصى طبيب في مركز فيلنيوس للأمراض النفسية العصبية بعدم اتخاذ أي إجراءات لاستجوابه في ذلك الوقت نظراً لوضعه الصحي.

٥-٧ ويؤكد صاحب البلاغ كذلك أن عدم اعترافه قط بالذنب لا يتناقض مع ادعائه بموجب الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤، لأن إلقاء القبض عليه والاستجوابات غير القانونية التي خضع لها أثناء وجوده في المستشفى وبعدم حضور محاميه كانت تهدف إلى إجباره على الاعتراف بالذنب في جرائم لم يرتكبها.

٥-٨ وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠، كرر ادعاءاته وأضاف تحديداً أنه لم يحصل على ما يكفي من الوقت والفرص لإعداد دفاعه، في انتهاك للفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد، فقد حُرم من حقه في الاطلاع على فحوى القضية الجنائية أثناء التحقيق السابق للمحاكمة (على سبيل المثال، فيما يتعلق باستجواب العديد من الشهود، وقرار إجراء فحص نفساني، ووثائق تتعلق بشهود أُخفيت هويتهم) أو في تقديم مواد كأدلة إما أثناء التحقيق السابق للمحاكمة أو أثناء المحاكمة.

٥-٩ وفي ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥، طلب محامي صاحب البلاغ من المدعي العام أن يسمح له بالاطلاع على الملف الجنائي، لكن الطلب رُفض في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥. واستأنف المحامي قرار الرفض فأبطلته محكمة فيلنيوس المحلية الثانية في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ مبيّنة أنه لا يجوز رفض منح مشتبه فيه ومحاميه الإذن بالاطلاع على المواد التي يتضمنها ملف القضية إلاّ في حالات استثنائية. وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، سمح المدعي العام للمحامي بالاطلاع على مواد القضية غير المتعلقة بعملية جمع المعلومات. وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، استأنف محامي صاحب البلاغ ذلك القرار، لكن المحكمة رفضت الاستئناف في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ مبيّنة أن الإجراءات السابقة للمحاكمة كانت لا تزال جارية وأنه يتعذر الكشف عن التفاصيل. وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، سُمح لصاحب البلاغ بالاطلاع على المواد التي يتضمنها ملف القضية. ويذكر صاحب البلاغ أن مكتب المدعي العام والمحاكم رفضت السماح له بالاطلاع على مواد معيّنة تتعلق بالتحقيق السابق للمحاكمة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، و١٠ و١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، و١١ و٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦، و٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، و٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، و١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، و٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، و٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦، و٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧،

و٢٢ و٢٣ كانون الثاني/ينـــاير ٢٠٠٧، و٥ و١٩ آذار/مـــارس ٢٠٠٧، و٧ حزيـــران/يونيه ٢٠٠٧. وفي تسع مناسبات، أمرت المحاكم مكتب المدعي العام بمراجعة قراره رفـــض تمكين صاحب البلاغ من الوصول إلى مواد مختلفة، ولكنه تجاهلها جميعها.

٥-١٠ وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، أُبلِغ صاحب البلاغ أن التحقيق السابق للمحاكمـــة انتهى وأن بإمكانه الاطلاع على جميع مواد القضية. وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨، أبلغ صاحبُ البلاغ المدعي العام أنه منع من مغادرة بالانغا منذ ١٣ أيلـــول/ســـبتمبر ٢٠٠٥، وبالتـــالي لن يتمكن من الذهاب إلى فيلنيوس للاطلاع على المواد. وفي اليوم نفسه، أبلغته الدائرة الرابعة للتحقيق في الجريمة المنظمة التابعة لمكتب الشرطة الجنائية أن نسخاً من مواد التحقيق الـــسابق للمحاكمة ستكون جاهزة ليطلع عليها بحلول ٢٣ أيـــار/مـــايو ٢٠٠٨. وفي ٢٢ أيـــار/مايو ٢٠٠٨، طلب صاحب البلاغ من المدعي العام أن يسمح له بالسفر إلى فيلنيوس لمراجعة ملف القضية لأنه كان في ذلك الوقت يتلقى علاجاً في المستشفى، ولأن طلب إرسال المواد التي يتضمنها ملف القضية الجنائية إلى محاميه كان قد رُفض.

٥-١١ ويؤكد صاحب البلاغ كذلك أن الطلبات التي قدمها هو و/أو محاموه مـــن أجـــل تقديم وثائق إضافية كأدلة، بعد إكمال التحقيق السابق للمحاكمة، لم تُفحـــص في الوقـــت المناسب. وبالتالي، يزعم أنه "حُرم من الحق" في استئناف قرار مدعي عام التحقيق الـــسابق للمحاكمة أمام مدعٍ عام أعلى، وعليه، لم يتمكن من تقديم أدلة الدفاع عن نفسه بحلول ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ عندما بدأت المحاكمة. ويشير صاحب الـــبلاغ أيـــضاً إلى أن المحكمة رفضت طلباته المتعلقة بأدلة الدفاع في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. ويـــضيف أنه لم يتمكن، هو أو محاموه، أثناء الفصل في القضية الجنائية من الاطلاع على الأدلـــة الـــتي أزيلت من الملف، في حين تم تجاهل بعض أدلة الدفاع عنه.

٥-١٢ وعلاوة على ذلك، يدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد، مبيّناً أنه واجه قيوداً أمام اتصاله بمحاميه أثناء حبسه في الفترة من ١٩ أيار/مـــايو إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. ولم يُمنع من الاتصال بمحاميه الذين كانوا يعملون على القضية في فيلنيوس، لكن كان عليه الحصول على إذن منفصل لذلك من المدعي العـــام. وفي ١ و٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، قدم إلى المدعي العام جملة طلبات منها أن يسمح له بالالتقاء بمحاميه في فيلنيوس دون الحاجة إلى إذن محدد، لكن طلباته رُفضت في ٣ كـــانون الثـــاني/يناير ٢٠٠٦. وفي عدد من المناسبات الأخرى، طلب إلى المدعي العام أن يغيّر الحظر المفروض على مغادرته بالانغا، لكن بلا طائل. وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، قررت محكمة فيلنيوس الإقليمية جملة أمور منها تغيير الحظر المفروض على مغادرته بالانغا دون إذن خطي مسبق.

٥-١٣ وكرر صاحب البلاغ في رسالة مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠ ادعاءاته السابقة وأضاف أن حبسه لم يكن ضرورياً، وأنه خسر ٦٥ في المائة من قدرته على العمل وأنه يعاني من اكتئاب حاد نتيجة احتجازه. ويشير صاحب البلاغ، فيما يتعلق بحجة الدولة الطرف أنه

كان بإمكانه تقديم شكوى بشأن ما يزعم أنها رعاية طبية غير مناسبة، إلى أن جوهر مطالبته هو مشاركته في البحث السريري أثناء احتجازه. وقد أُنهيت المشاركة غير القانونية في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥، إلاّ أن مؤسسات الدولة لم تحرك ساكناً من أجل ضمان مشاركته في البحث (أي عن طريق تغيير تدبير تقييد الحرية المفروض عليه).

٥-١٤ ويؤكد صاحب البلاغ مجدداً أيضاً أنه استُجوب في المستشفى بعدم حضور محاميه في ٥ و٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، رغم تردي حالته الصحية، من أجل حمله على الاعتراف بالذنب. وفي ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، قدم شكوى إلى النائب العام بشأن عمليات الاستجواب. ويبيّن أن الدولة الطرف حددت تاريخاً غير صحيح لعمليات الاستجواب. كما أنه يفنّد ادعاءها فيما يتعلق بحالته الصحية في الفترة من ٣ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

٥-١٥ وفيما يتعلق بانتهاكات الفقرتين ١ و٤ من المادة ٩ من العهد، يشير صاحب البلاغ إلى قرار محكمة فيلنيوس الإقليمية الصادر في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ الذي رأت فيه المحكمة أن الحبس طُبّق عليه بصورة "غير معقولة".

٥-١٦ ويشير صاحب البلاغ فيما يتعلق بإخطاره في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ بأنه مشتبه فيه بأن المسؤولين تجاهلوا توصية الطبيب بعدم استجوابه، وبأنه كان بمقدورهم الانتظار حتى ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨ عند إخراجه من المستشفى. ويؤكد أيضاً أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة في سياق هذه المطالبة.

٥-١٧ ويؤكد صاحب البلاغ مجدداً أيضاً أن القبض عليه واستجوابه بصورة غير قانونية في المستشفى بعدم حضور محاميه كانا وسيلتين لجعله يعترف بجرائم لم يرتكبها. ويشير إلى أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة لأنه لم يُنظر على النحو الواجب في طلبه تأجيل جميع عمليات الاستجواب إلى حين تماثله للشفاء والشكوى التي قدمها بشأن استجوابه بشكل غير سليم.

٥-١٨ ويكرر صاحب البلاغ أن المدعي العام لم ينظر على النحو الواجب وفي الوقت المناسب في الطلبات التي قدمها هو ومحاموه، ومنها طلبات لإطلاعه على وثائق معيّنة من ملف القضية الجنائية و/أو السماح له بتقديم وثائق كأدلة في القضية. وبشكل خاص، يقول إنه استأنف قرار مدعي عام التحقيق السابق للمحاكمة الصادر في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨ أمام مدعٍ عام أعلى لتلبية جزء فقط من طلبه إضافة عدد من الوثائق إلى ملف القضية، وقد رُفض استئنافه في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ بداعي أن التحقيق السابق للمحاكمة أُكمل. ولكن، بموجب المادة ٦٤ من قانون أصول المحاكمات الجنائية، يمكن استئناف قرار مدعي عام التحقيق السابق للمحاكمة أثناء فترة التحقيق السابق للمحاكمة. وعليه، فقد "حُرم من حقه" في استئناف قرار مدعي عام التحقيق السابق للمحاكمة أمام مدعٍ عام أعلى.

٥-١٩ وختاماً، يتمسك صاحب البلاغ برأيه بأن هذا البلاغ يستوفي متطلبات المادة ٢ والمادة ٣ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

٦-١ في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، ذكرت الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ تتعلق حصراً بفترة التحقيق السابق للمحاكمة. وفي ذلك السياق، زعم صاحب البلاغ أنه كان من المستحيل عليه أن يطّلع على المواد التي يتضمنها ملف القضية قبل استجواب أحد الشهود، أو أن يطّلع على سجلات الفحص النفساني وعلى الأدلة التي قدمها الشهود الذين أُخفيت هويتهم. وزعم أيضاً أنه حُرم من حقه في استئناف قرار مدعٍ عام فيما يتعلق بطلبه إضافة وثائق إلى التحقيق السابق للمحاكمة بعد إكماله، وأنه حُرم من الحق في الاتصال بمحاميه دون تدخل.

٦-٢ وتشير الدولة الطرف إلى أن القضية الجنائية المقامة ضد صاحب البلاغ أُحيلت إلى محكمة البداية، وهي محكمة فيلنيوس الإقليمية، لتنظر فيها. وبالتالي، كان لا يزال بالإمكان النظر في المسائل التي أثارها صاحب البلاغ في مطالباته الإضافية في ذلك الوقت ومعالجتها في المحكمة، وأيضاً لاحقاً في دعاوى الاستئناف والنقض.

٦-٣ وتضيف الدولة الطرف أنه لا يوجد ما يمنع المحاكم من جمع بيانات إضافية بعد تحويل القضايا إلى المحاكم لتفصل فيها (المادة ٢٨٧ من قانون أصول المحاكمات الجنائية). وبموجب المادة ٩٨ من قانون أصول المحاكمات الجنائية، يحق للجميع تقديم معلومات ذات صلة إلى المحكمة. وبموجب المادة ٢٠ من قانون أصول المحاكمات الجنائية، لا تُعتبر البيانات التي تُجمع وتُسجّل أثناء التحقيق السابق للمحاكمة أدلة إلاّ بقرار من المحكمة. فالمحكمة تفحص ما يُجمع من بيانات، وتتحقق من أنها جُمعت بطريقة قانونية وتقيّم صلتها بالقضية. ولا تتحول البيانات إلى أدلة إلاّ لدى نظر المحكمة فيها. ويجوز للأطراف في الدعاوى الاعتراض على البيانات المقدمة إلى المحكمة أو التي تجمعها المحكمة (مثلاً، يجوز تقديم طلب إلى المحكمة لعدم قبول وقائع أو مواد معيّنة كأدلة). ولا يمكن إثبات ما إذا كانت حقوق صاحب البلاغ قد انتُهكت أو ما إذا كانت ادعاءاته مدعمة بالأدلة إلاّ في ضوء الدعوى الجنائية بكليتها. وبالتالي، تؤكد الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بانتهاك حقه في الوصول إلى معلومات التحقيق السابق للمحاكمة، فضلاً عن تقييد حقوقه في الاتصال بمحاميه، سابقة لأوانها.

٦-٤ وتشير الدولة الطرف إلى ضرورة التمييز بين حق صاحب البلاغ في الحصول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه، بما في ذلك الحصول على مواد القضية، بين مرحلة وأخرى في الدعوى الجنائية. ففيما يتعلق بمرحلة التحقيق السابق للمحاكمة، تشير الدولة الطرف إلى أن تشريعات أصول المحاكمات الجنائية لا تنص على حق مطلق بالاطلاع

على المواد التي يتضمنها ملف القضية أثناء التحقيق السابق للمحاكمة. فالفقرة ١ من المادة ١٨١ من قانون أصول المحاكمات الجنائية تنص على أنه يجوز للمدعي العام ألاّ يمنح المشتبه فيه أو محامي الدفاع الحق في الاطلاع على مواد التحقيق السابق للمحاكمة، كلها أو جزء منها، إن كان في اطلاعه عليها تقويض لمجرى التحقيق السابق للمحاكمة. ويمكن استئناف هذا الرفض أمام قاضي التحقيق السابق للمحاكمة، ويكون قراره نهائياً.

٦-٥ وبموجب الفقرة ١ من المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجنائية، يعود للمدعي العام صلاحية تقدير منع الكشف عن معلومات بشأن التحقيق السابق للمحاكمة أو إجازته، ولا يتم الكشف عن المعلومات إلاّ إلى المدى الذي يراه المدعي العام مسموحاً به. وقد سُمح لصاحب البلاغ، أثناء التحقيق السابق للمحاكمة، بالاطلاع على أجزاء معيّنة من مواد القضية لا شأن لها في ذلك الوقت بمواد تتصل بالتحقيقات الجارية. وعلاوة على ذلك، سُمح لصاحب البلاغ بأن يطلّع على ملف القضية برمته عند إكمال التحقيق السابق للمحاكمة.

٦-٦ وترفض الدولة الطرف كذلك تصريح صاحب البلاغ بأن المدعي العام تجاهل قرارات قضاة التحقيق السابق للمحاكمة. وتشير إلى أن هؤلاء القضاة أكدوا في مناسبات عديدة أن قرارات المدعي العام مبررة (مثلاً، القرارات الصادرة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، و١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، و١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، و٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، و١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧)، كما امتثل المدعي العام على النحو الواجب قرارات قضاة التحقيق السابق للمحاكمة في الحالات التي وافقت فيها المحكمة على طلبات الاستئناف التي قدمها صاحب البلاغ.

٦-٧ وتشير الدولة الطرف كذلك إلى أن صاحب البلاغ يدعي بصورة مضللة أن المدعي العام لم ينفّذ قرار قاضي التحقيق السابق للمحاكمة الصادر في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وكان القاضي أمر المدعي العام بأن يعيد النظر في طلب صاحب البلاغ الاطلاع على مواد التحقيق السابق للمحاكمة، وبأن يحدد الوثائق التي يُمنع الاطلاع عليها ويعلل ذلك. وقد بيّن المدعي العام في القرار الصادر في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ أن محامي صاحب البلاغ مُنع من الاطلاع على مواد واردة في التحقيق السابق للمحاكمة وتتعلق بالعملية الجارية لجمع المعلومات. وأشار المدعي العام أيضاً إلى أن التحقيق شمل أفعالاً تشكّل عناصر لجرائم خطيرة وجسيمة، وأن تدابير تقصي الحقائق والتدابير الإجرائية كانت قيد التنفيذ. وأشار أيضاً إلى وجود ما يكفي من معلومات تُظهر أن المشتبه فيه كان يمارس ضغطاً غير قانوني على التحقيق السابق للمحاكمة عن طريق استغلال المعلومات التي حصل عليها. وأشار كذلك إلى أن صاحب البلاغ نشر عدة "رسائل مفتوحة" في الصحيفة اليومية الرئيسية كشف فيها عن أساس الأدلة ضده التي قدمها أحد الشهود في محاولة لتشويه صورة ذلك الشاهد. وقد شكّلت هذه الأفعال ضغطاً غير قانوني على التحقيق السابق للمحاكمة. وعلاوة على ذلك، ذكر صاحب البلاغ أسماء الشهرة لأشخاص آخرين لهم علاقة بالتحقيق السابق للمحاكمة الذي كان جارياً. وتضيف الدولة الطرف أنه رغم السماح لصاحب البلاغ بالاطلاع على

بعض المواد التي يتضمنها ملف القضية، فقد استأنف ذلك القرار. وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، رفض قاضي التحقيق السابق للمحاكمة في محكمة فيلنيوس المحلية الثانية الاستئناف، وأكد معقولية قرار المدعي العام. وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، سُمح لمحامي صاحب البلاغ بالاطلاع على الجزء المسموح الوصول إليه من الملف.

٦-٨ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ عدم تمكنه من الاطلاع على وثائق متصلة باستجواب أحد الشهود، تشير الدولة الطرف إلى أن قاضي التحقيق السابق للمحاكمة نظر في الاستئناف الذي قدمه المحامي في ذلك الصدد في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ ووجد أن قرار المدعي العام رفض إتاحة الوصول إلى مواد معيّنة قبل الاستجواب مبرر. وتشدد الدولة الطرف على أن صاحب البلاغ ومحاميه أُبلِغوا عن استجواب الشاهد وكان بإمكانهم المشاركة فيه. وعلاوة على ذلك، يمكن لصاحب البلاغ ومحاميه إثارة المسائل التي تتعلق بهذا الادعاء، بما في ذلك عمليات الاستجواب، أثناء المحاكمة الجارية.

٦-٩ وفيما يتعلق بطلب صاحب البلاغ الاطلاع على قرار المدعي العام إخضاع مشتبه فيهما آخرَين إلى فحص نفساني، فضلاً عن الاطلاع على السجلات المتصلة بذلك، تشير الدولة الطرف إلى أن المدعي العام وافق جزئياً في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ على الطلب، وسمح لصاحب البلاغ بالاطلاع على فحوى الأسئلة التي وُجّهت إلى الخبراء. وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أبطل قاضي التحقيق السابق للمحاكمة قرار المدعي العام، وبيّن أنه، بموجب المادة ٢٠٩ من قانون أصول المحاكمات الجنائية، ينبغي على المدعي العام أن يُبلغ المشتبه فيه مسبقاً بضرورة إجراء مثل هذا الفحص. ولكن بما أن المدعي العام أصدر أمر إجراء الفحص في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، أي قبل أن يُعتبر صاحب البلاغ مشتبهاً فيه، لم يُبلَّغ صاحب البلاغ بالقرار المذكور. وعليه، حكم قاضي التحقيق السابق للمحاكمة بالسماح لصاحب البلاغ بالاطلاع على فحوى سجلات الفحص. وعلاوة على ذلك، لا يزال بمقدور صاحب البلاغ و/أو محاموه إثارة هذه المسائل أثناء المحاكمة.

٦-١٠ وتشير الدولة الطرف كذلك إلى أن ما ذكره صاحب البلاغ من أن قاضي التحقيق السابق للمحاكمة أمر المدعي العام في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ أن يأذن له ولمحاميه بالاطلاع على ملف القضية برمته وأن المدعي العام تجاهل هذا الأمر غير صحيح. وتبيّن أن قرار قاضي التحقيق السابق للمحاكمة أكد في واقع الأمر قانونية قرار المدعي العام ورَفَض الاستئناف. إلاّ أن قاضي التحقيق السابق للمحاكمة أبطل في القرار الصادر في ٢١ حزيران/ يونيه ٢٠٠٧ عن محكمة فيلنيوس المحلية الثانية قرار المدعي العام، وذكر أنه ينبغي للمدعي العام أن يسمح لصاحب البلاغ ومحاميه بالاطلاع على مواد ملف القضية التي لا يعيق الكشف عنها التحقيق السابق للمحاكمة. وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وافق المدعي العام على طلب صاحب البلاغ وقدم دوافع قوية لفرض تقييد جزئي على الوصول إلى بعض مواد القضية لحدوث أفعال غير قانونية أعاقت التحقيق، إضافة إلى ما ذُكر أعلاه بشأن كشف صاحب البلاغ بصورة غير قانونية عن معلومات من التحقيق السابق للمحاكمة. وأشار المدعي العام تحديداً إلى أنه بُعيد

استجواب شاهد بناءً على طلب صاحب البلاغ، نُشرت مادة في الصحيفة اليومية الرئيسية كشفت فحوى الشهادة. وعلاوة على ذلك، بُثت على التلفاز أثناء فترة التحقيق مادتان عن أنشطة تحقيق جارية أخرى. وقد بيَّن المدعي العام في قراره الصادر في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ جميع الوثائق التي سُمح لصاحب البلاغ ومحاميه بالاطلاع عليها.

٦-١١ وأخيراً، تكرر الدولة الطرف أن صاحب البلاغ ومحاميه أُبلغوا بحقهم في الاطلاع على المواد التي يتضمنها ملف القضية في نهاية التحقيق السابق للمحاكمة. وبالفعل، تمكن صاحب البلاغ من الاطلاع على مواد التحقيق السابق للمحاكمة بعد إكماله، وكان معه قرابة نصف عام لإعداد دفاعه.

٦-١٢ وفيما يتعلق بزعم صاحب البلاغ أنه كان من المستحيل أن يقدم أدلة إضافية أثناء التحقيق السابق للمحاكمة، تشير الدولة الطرف إلى أن المدعي العام يتخذ القرارات في هذا الصدد بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢١٨ من قانون أصول المحاكمات الجنائية. وقد رفض المدعي العام في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨ طلب صاحب البلاغ إضافة مواد إلى ملف القضية. وبما أن ملف القضية أحيل إلى محكمة فيلنيوس الإقليمية في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أحيل استئنافُ صاحب البلاغ قرارَ المدعي العام في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨، إلى جانب طلبه تقديم مواد إضافية، إلى محكمة البداية. وعلى العكس من تصريح صاحب البلاغ بأن المحكمة رفضت طلباته وطلبات محاميه جميعها في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ دون النظر فيها، تذكر الدولة الطرف أن المحكمة بيّنت أنه تعيّن عليها في تلك المرحلة من الدعوى أن ترفض الطلب لأنه ليس بوسعها النظر في طلبات بإضافة مواد إلى ملف القضية قبل أن تكون قد نظرت في المواد الموجودة في الملف. وبحسب الدولة الطرف، لا ينبغي اعتبار هذا التصريح رفضاً قاطعاً للطلب، وإنما تأجيلاً لمعالجته.

٦-١٣ وفيما يتعلق بالحصول على مواد عن الشهود الذين أُخفيت هويتهم، تؤكد الدولة الطرف أن حق المشتبه فيهم والمحامين في الاطلاع على ملف القضية بعد إكمال التحقيق السابق للمحاكمة - وقد مارس صاحب البلاغ ذلك الحق - لا يمنع إخفاء هوية الشهود في الدعاوى الجنائية. وبشكل محدد، أشار المدعي العام في قراره الصادر في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ إلى أن بعض الشهود استُجوبوا بطريقة عادية، لكن طلبوا لاحقاً إخفاء هويتهم خشية أن ينتقم صاحب البلاغ منهم. وعليه، أزيلت محاضر شهاداتهم من الملف. ونظراً إلى أن هذه المسألة أثيرت أيضاً في جلسة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، فقد أوضحت محكمة البداية لصاحب البلاغ ومحاميه أنهم سيتمكنون من استجواب الشهود الذين أُخفيت هويتهم في مرحلة لاحقة. وبالمثل، ذكرت المحكمة أنه سيُبحث في مرحلة لاحقة من التحقيق في القضية في طلب صاحب البلاغ استجواب شهود معيّنين مرة أخرى.

٦-١٤ وفي ضوء ما تقدم، تؤكد الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بحقه في الاطلاع على المواد وحقه في الدفاع غير مثبتة بأدلة. وعلى أي حال، لم تُفرض قيود على

حق صاحب البلاغ في الوصول إلى مواد واردة في ملف القضية وحقه في الدفاع بطريقة تتنافى مع الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد.

٦-١٥ وأما بشأن ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بعدم قدرته على الاتصال بمحاميه دون تدخل، تبيّن الدولة الطرف أن المعلومات الموجودة في الملف تشير إلى أن صاحب البلاغ طلب رفع الحظر المفروض على مغادرته بالانغا لأن مقر محاميه كان في فيلنيوس. وتنص الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد على حق الشخص في الحصول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات للاتصال بمحامٍ يختاره بنفسه. وتؤكد الدولة الطرف أنه لم يكن هناك ما يمنع صاحب البلاغ من اختيار محامٍ يعمل في بالانغا، لا سيما نظراً إلى وجود تدبير يقيّد حريته. ولكنه اختار محامين يعملون من مكان آخر. ومع ذلك، تبيّن الدولة الطرف أن رحلات صاحب البلاغ إلى فيلنيوس للالتقاء بمحاميه، فضلاً عن أشكال التواصل الممكنة الأخرى، لم تواجه عوائق. بل على العكس، كانت الطلبات التي يقدمها صاحب البلاغ إلى المدعي العام، الذي كان مخولاً بموجب الفقرة ١ من المادة ١٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجنائية منح الإذن بمغادرة محل الإقامة، تسوّى بصورة غير رسمية وفورية عن طريق الفاكس. وفي عدة مناسبات، عندما كانت محكمة فيلنيوس المحلية الثانية تنظر في طلبات الاستئناف التي قدمها صاحب البلاغ ضد قرارات المدعي العام برفض تغيير شروط منعه من مغادرة بالانغا، ذكرت المحكمة أن صاحب البلاغ لم يُمنع من الذهاب إلى فيلنيوس لزيارة الأطباء أو المحامين. وعلاوة على ذلك، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم أي شكاوى بشأن إعاقته عن الالتقاء بمحاميه أو منعه من ذلك. وعليه، ترى الدولة الطرف أن ذلك الادعاء غير مثبت بأدلة.

٦-١٦ وفي ضوء ما تقدم، تؤكد الدولة الطرف أن الشكاوى الإضافية التي قدمها صاحب البلاغ في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠ سابقة لأوانها أو غير مثبتة بأدلة، وبالتالي غير مقبولة. وترى الدولة الطرف أن حقوق صاحب البلاغ، على أي حال، لم تُنتهك.

تعليقات صاحب البلاغ على الملاحظات الإضافية للدولة الطرف

٧-١ أشار صاحب البلاغ في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ إلى أن المحكمة أجّلت الفصل في القضية الجنائية المقامة ضده في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. ولاحقاً، طلب محاميه من المحكمة أن يستجوب عدة شهود، لكن الطلب رُفض على أساس أنه شكّل في تلك المرحلة من الدعوى الجنائية أدلة جديدة، ولا يجوز النظر في أدلة جديدة قبل النظر في الأدلة التي جُمعت سابقاً. وأُجِّل كذلك قرار النظر في تغيير شروط منعه من مغادرة بالانغا.

٧-٢ ويشرح صاحب البلاغ بالتفصيل كذلك انتهاكات محكمة فيلنيوس الإقليمية والادعاء العام المزعومة للقانون الوطني فيما يتعلق بإخفاء هوية شهود دون مبرر.

٧-٣ وبالإشارة إلى حجة الدولة الطرف بجواز استئناف قرار المدعي العام أمام قاضي التحقيق السابق للمحاكمة، يؤكد صاحب البلاغ مجدداً أن قاضي التحقيق السابق للمحاكمة

أبطل في تسع مناسبات قرارات المدعي العام وطلب منه إعادة النظر في طلبات صاحب البلاغ الحصول على المواد التي يتضمنها ملف القضية. ويأتي صاحب البلاغ على ذكر أمثلة لم يمتثل فيها المدعي العام للمهل الزمنية المحددة للنظر في طلباته، ويبيّن أنه ما كان إمكانه التأثير في الشهود. ويكرر أنه حُرم من إمكانية المشاركة في استجواب العديد من الشهود، ويشير إلى أنه لم يتمكن من إعداد استجواب الشاهد N نظراً لعدم اطلاعه على المواد.

٧-٤ ويذكر صاحب البلاغ كذلك أن المدعي العام لم يسمح له أو لمحاميه بالاطلاع على مواد التحقيق السابق للمحاكمة المتعلقة باستجواب الشاهدين P وN الذي جرى في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦ و٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أو استجواب الشاهد B. ويقدم معلومات يبيّن فيها محاولاته غير الناجحة للطعن في قرارات الرفض في المحكمة.

٧-٥ ويضيف صاحب البلاغ أن المدعي العام رفض في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٦ طلبه أن يُستجوب لأنه شعر أن استجوابه من قبل ضابط التحقيق السابق للمحاكمة افتقر إلى الموضوعية. وأيّدت إحدى المحاكم في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ قرار الرفض. وبناءً على ذلك، يؤكد صاحب البلاغ انتهاك حقوقه المكفولة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧-٦ وفيما يتعلق بتصريحات الدولة الطرف التي تفيد بتمكّنه من الاطلاع على جميع مواد التحقيق السابق للمحاكمة بعد إكماله في آذار/مارس ٢٠٠٨، يبيّن أنه اطلع على المواد في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٨. ولكن ظل غير قادر على الوصول إلى "قرارات مخفية ورسائل للمدعي العام وتكليفات منفصلة".

٧-٧ ويشير كذلك إلى أنه استأنف في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ قرار المدعي العام الصادر في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨ الذي يرفض فيه السماح له بتقديم أدلة. وأحيل الاستئناف إلى محكمة فيلنيوس الإقليمية لتنظر فيه، ورفضت المحكمة النظر في الطلب في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٧-٨ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بأنه كان بمقدوره اختيار محامٍ في بالانغا، يشير صاحب البلاغ إلى أن القانون الوطني ينص على جملة أمور منها الاتصال دون معيقات بمحامي دفاع يختاره بنفسه، ويشير كذلك إلى أن الحظر المفروض على مغادرته بالانغا كان في الواقع عقوبة وحائلاً أمام تمتعه بحقه في الدفاع.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٨-١ قبل أن تنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في أي ادعاء وارد في بلاغ ما، يتعين عليها وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي أن تقرر ما إذا كانت القضية مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد أم لا.

٨-٢ وقد تحقّقت اللجنة من أن المسألة ذاتها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٣ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادتين ٧ و١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن إنهاء مشاركته في التجربة السريرية في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥ أثّر سلباً في حالته الصحية. وفي ذلك الصدد، تشير اللجنة إلى أن العهد لا ينطبق على الحق في المشاركة، أو عدم المشاركة، في اختبارات سريرية تجريبية ينظمها كيان خاص بهدف اختبار عقار معيّن، وهي مشاركة كانت بمحض الإرادة قبل الاحتجاز، كما في الظروف المبيّنة في هذه القضية. وبالتالي، تخلص اللجنة إلى أن تلك الادعاءات تتعارض مع أحكام العهد، وعليه، فإن ذلك الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٤ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ١٠ من العهد فيما يتعلق باستجوابه في ٥ و٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ أثناء وجوده في المستشفى، والذي أدى حسب زعمه إلى تدهور صحته. وفي ضوء المعلومات الواردة في الملف، ترى اللجنة أن الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري لأنه غير مثبت بأدلة كافية.

٨-٥ وبالمثل، فيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٩ من العهد فيما يتصل بزعمه أنه وُضع في الحبس بصورة غير قانونية في الفترة من ١٩ أيار/مايو إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، ومع مراعاة جميع المعلومات ذات الصلة الواردة في الملف، ترى اللجنة أن تلك الادعاءات غير مثبتة بأدلة كافية لأغراض المقبولية، وأنها بالتالي غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٦ وعلاوة على ذلك، يدعي صاحب البلاغ انتهاك حقوقه بموجب الفقرة ٣(د) و(ز) من المادة ١٤ من العهد لأنه في ٥ و٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ استُجوب أثناء وجوده في المستشفى ودون حضور محامٍ، ولأن ضابط التحقيق استغل وهنه محاولاً إرغامه على الاعتراف بالذنب. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة، بالنظر إلى المعلومات الواردة في الملف ومع مراعاة كون صاحب البلاغ لم يعترف بالذنب، إلى أن تلك الادعاءات أيضاً غير مثبتة بأدلة كافية لأغراض المقبولية. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن ذلك الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٧ وتحيط اللجنة علماً كذلك بادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣(ب) و(ز) من المادة ١٤ من العهد بأنه أُخطر بأنه مشتبه فيه في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ أثناء وجوده في المستشفى وفي مخالفة لأوامر الطبيب بمنع التحقيق معه، وبأن محققين استجوبوه على الرغم من تردي صحته. وفي ذلك الصدد وفي ضوء المعلومات الواردة في الملف، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت تلك الادعاءات بأدلة كافية، وبالتالي فإن ذلك الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٨ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ الإضافية بموجب الفقرة ٣(ب) و(هـ) من المادة ١٤ من العهد بأنه لم يحصل على ما يكفي من الوقت والفرص لإعداد دفاعه لأنه حُرم من فرصة الاطلاع على مواد التحقيق السابق للمحاكمة والإضافة إليها، فضلاً عن حرمانه من الاتصال بمحاميه بحرية، تحيط اللجنة علماً أولاً بأن صاحب البلاغ مُنع من الاطلاع على أجزاء محددة من المواد التي يتضمنها ملف القضية أثناء التحقيق السابق للمحاكمة، وذلك حسب المعلومات التي قدمها الطرفان. ولكن في ضوء المعلومات الواردة في الملف، كان لحالات رفض السماح له بالوصول إلى جزء من المواد دوافعها، وراجعتها في عدد من المناسبات محاكم وطنية، وفي حين أيّدت المحاكم بعض هذه الحالات أو عدّلتها مع تقديم أساس أكثر تحديداً للرفض، فإن بعضها الآخر أُلغي ومُنح صاحب البلاغ إذناً بذلك. وفي تلك الظروف، لا يمكن للجنة أن تستنتج أن حالات الرفض المذكورة كانت تعسفية. وعلاوة على ذلك، تبيّن اللجنة أن مسألة إضافة مواد إلى التحقيق السابق للمحاكمة (في مرحلة المحاكمة) تتعلق بالطريقة التي تقيّم بها السلطات الوطنية الأدلة وتحدد بها الأدلة ذا الصلة في إطار المحاكمة. وتشير اللجنة إلى أن تلك المزاعم تتعلق بشكل رئيسي بتقييم السلطات الوطنية لعناصر من الوقائع والأدلة.

٨-٩ وتحيط اللجنة علماً كذلك بادعاء صاحب البلاغ أنه كان يستحيل عليه أن يتصل بحرية بمحاميه، لكنها تلاحظ أيضاً أن المعلومات الواردة في الملف لا تشمل المزيد من التفاصيل عن ذلك، مثل السياق المحدد الذي أعيق فيه اتصاله بمحاميه.

٨-١٠ وتذكّر اللجنة بأن تقييم الوقائع والأدلة في قضية معيّنة يعود إلى محاكم الدول الأطراف عموماً، وليس من مسؤولية اللجنة مراجعة التقييم إلاّ إذا أمكن التيقّن من أن تقييم المحكمة كان على نحو واضح تعسفياً أو بلغ حد الحرمان من العدالة، أو أن المحكمة أخلّت بواجبها بالاستقلال والنزاهة[٣]. ونظراً إلى أن محكمة البداية كانت لا تزال تفصل في القضية وقت تقديم هذه الادعاءات، وفي ضوء المعلومات الواردة في الملف، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ في هذه الحالة لم يبرهن على أن رفض المحكمة طلبه إضافة معلومات إلى التحقيق السابق للمحاكمة أو تأجيلها إصدار قرار بذلك الشأن وصل إلى درجة التعسف في تقييم الأدلة أو الحرمان من العدالة.

٨-١١ وفي ظل تلك الظروف، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت ادعاءاته بأدلة كافية بموجب الفقرة ٣(ب) و(هـ) من المادة ١٤ من العهد، وعليه فإن ذلك الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-١٢ وأخيراً، تحيط اللجنة علماً بأن صاحب البلاغ يدعي أيضاً انتهاك حقه في فحص شهود محددين، في انتهاك للفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد، لكنه لم يقدم تفسيرات

(٣) انظر مثلاً البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، *سيمز ضد جامايكا*، القرار بعدم المقبولية الذي اعتُمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.

إضافية لذلك، وتحديداً فيما يتعلق بأهمية استجواب الشهود في القضية الجنائية المقامة ضده. فنظراً لذلك ولعدم توفر أي معلومات ذات صلة أخرى، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت ادعاءه بأدلة كافية لأغراض المقبولية، وعليه فإن ذلك الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٩- وعليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغ بموجب المادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ الدولة الطرف وصاحب البلاغ بهذا القرار.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

هاء- البلاغ رقم ١٨٩٧/٢٠٠٩، *س. ي. ل. ضد أستراليا*
(قرار اعتمدته اللجنة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، الدورة ١٠٨)*

المقدم من:	س. ي. ل. (يمثله المحامي كون كاراباناجيوتيديس، مركز الموارد لملتمسي اللجوء)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	أستراليا
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩ (تاريخ الرسالة الأولى)
موضوع البلاغ:	الطرد إلى بلد يخشى فيه الشخص المعني الاضطهاد ولا يمكنه أن يحصل فيه على الرعاية الطبية الملائمة
المسائل الإجرائية:	عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ عدم كفاية الأدلة؛ عدم التوافق مع العهد.
المسائل الموضوعية:	الحق في الحماية من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
مادة العهد:	٧
مواد البروتوكول الاختياري:	٢ و٣ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥.

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحب البلاغ هو س. ي. ل.، وهو مواطن من تيمور - ليشتي، ولد في عام ١٩٣٩. ويدعي أنه ضحية انتهاك الدولة الطرف للمادة ٧ من العهد. ويمثله محامٍ[(١)].

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد خيشو برساد ماتادين، والسيد جيرالد ل. نومان، والسير نايجل رودلي، والسيد فكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيدة آنيا سيبيرت - فور، والسيد يوفال شاني، والسيد قسطنطين فردزيلاشفيلي، والسيدة مارغو واترفال.

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

٢-١ وعملاً بالمادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة، طلبت اللجنة، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، إلى الدولة الطرف عدم طرد صاحب البلاغ ريثما تفرغ اللجنة من النظر في البلاغ.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أي خلال النزاع بين الجيش والشرطة في تيمور - ليشتي، فرّ صاحب البلاغ وزوجته وولدان من أولاده إلى أستراليا خوفاً على سلامتهم. ولصاحب البلاغ ستة أولاد، وستة أحفاد، وثلاثة أولاد أحفاد، وخمسة أخوة، وأختان، جميعهم من المواطنين الأستراليين ويعيشون في أستراليا[٢]. وكان هؤلاء يعيلون صاحب البلاغ وعائلته حين كانوا لا يزالون يعيشون في تيمور - ليشتي. وكان صاحب البلاغ وزوجته واثنان من أولاده قد وصلا إلى أستراليا بموجب تأشيرة دخول لزيارة عائلية.

٢-٢ وفي ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦، قدّم صاحب البلاغ طلباً إلى دائرة الهجرة والمواطنة للحصول على تأشيرة حماية لما يخشاه من اضطهاد بسبب أصوله الصينية والعنف الدائر في تيمور - ليشتي. وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، رفضت دائرة الهجرة والمواطنة طلب صاحب البلاغ معللة ذلك بعدم تقديمه أدلة كافية تثبت خشية فعلية من الاضطهاد. وفي ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أيّدت محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين قرار دائرة الهجرة والمواطنة، لكنها أقرّت بوجود بعض الاعتبارات الإنسانية المرتبطة بطلب صاحب البلاغ. وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، رفض وزير الهجرة طلب صاحب البلاغ الذي التمس تدخله لأسباب إنسانية بموجب قانون الهجرة. وكان صاحب البلاغ قد ادعى أن ترحيله سيلحق به ضرراً لا يمكن جبره إذ إنه وزوجته واثنين من أولاده يعتمدون على الدعم العائلي الذي تقدمه لهم إحدى بناتهما التي تعيش في أستراليا. وأشار أيضاً إلى مشاكل صحية خطيرة، بما فيها مرض السل. وفي ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، رفض وزير الهجرة طلب صاحب البلاغ الثاني الذي التمس فيه تدخله لأسباب إنسانية. وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، رفض وزير الهجرة طلباً ثالثاً تقدم به صاحب البلاغ والتمس فيه تدخله لأسباب إنسانية استناداً إلى تدهور صحته وصحة زوجته. وفي ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٩، أخطرت دائرة الهجرة والمواطنة صاحب البلاغ وزوجته واثنين من أولاده بوجوب مغادرتهم أستراليا في تاريخ أقصاه ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، وإلا سيتعرضون للاحتجاز.

٢-٣ وتلقى صاحب البلاغ أثناء وجوده في أستراليا العلاج للأمراض التي تتسبب بتدهور صحته، ومنها مرض السكري، وداء النقرس، وارتفاع ضغط الدم، والسل.

(٢) في عام ٢٠٠٤، زارهم صاحب البلاغ بصحبة زوجته واثنين من أولاده بموجب تأشيرة دخول سياحية مدتها شهر واحد.

الشكوى

٣-١ يرى صاحب البلاغ أن الدولة الطرف إن أعادته إلى تيمور - ليشتي تكون قد انتهكت حقوقه المكفولة بموجب المادة ٧ من العهد، نظراً إلى أن ترحيله سيكون بمثابة معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة. ويقول صاحب البلاغ إنه مسنّ ويحتاج لدعم عائلته وللرعاية الطبية العاجلة والمساعدة التي تتوفر له في أستراليا.

٣-٢ ويحتاج صاحب البلاغ إلى رعاية طبية دائمة ولا يتوفر له في تيمور - ليشتي علاج مشابه لذلك المتوفر في أستراليا. فالمرافق الطبية في تيمور - ليشتي محدودة ولا تتوفر الأدوية الأساسية إلا بكميات محدودة. ويشير صاحب البلاغ إلى إفادة طبية مؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وموقعة من قبل الدكتورة إريكا بيترز، وهي طبيبة تعمل في المستشفى الغربي في مدينة فيكتوريا، تفيد بأن صاحب البلاغ مصاب بمرض السل وأن احتياجاته الطبية المعقدة لا يمكن تلبيتها في تيمور - ليشتي. ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى إفادة طبية مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩ وموقعة من الدكتورة كارين وينتر العاملة في عيادة الصحة التابعة لمركز الموارد لملتمسي اللجوء في فكتوريا، تؤكد بدورها ما جاء في الرسالة الأولى لناحية أن صاحب البلاغ قد يتعرض للخطر في حال عودته إلى تيمور - ليشتي بسبب نقص الخدمات الطبية الملائمة. وتشير إفادة مشابهة كتبتها الدكتورة كارين وينتر، ومؤرخة كذلك ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، إلى أن زوجة صاحب البلاغ تعاني من مشاكل في القلب والأوعية الدموية يتعذر كذلك علاجها على نحو سليم في تيمور - ليشتي. ويدعي صاحب البلاغ أن ترحيلهما سيحرمهما من حقهما في الصحة الذي لا يمكنهما أن ينعما به في أي مكان آخر.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وتحيط الدولة الطرف علماً بأن صاحب البلاغ أشار في طلب اللجوء إلى أنه ترك تيمور - ليشتي هرباً من العنف الناجم عن النزاع بين قوى الأمن في البلد الذي يشهد حالة من انعدام الاستقرار الدائم وتعجز فيه قوى الأمن عن توفير الحماية. وقال صاحب البلاغ أيضاً إنه إذا عاد إلى تيمور - ليشتي سيبقى ولداه يعيشان في خوف دائم من عصابات الفنون القتالية المحلية، وإنه قد يُستهدف بسبب أصوله الإثنية الصينية. وأشار أيضاً إلى أنه يعاني من صدمات تسببت بها سنوات من الاحتياح من قبل اليابان (في الأربعينات)، وإندونيسيا (١٩٧٥)، ومذبحة سانتا كروز في ديلي في عام ١٩٩١ والاضطرابات التي نشبت بعد استقلال تيمور - ليشتي في عام ١٩٩٩.

٤-٢ وفي ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦، تقدم صاحب البلاغ بطلب للحصول على تأشيرة حماية استناداً إلى خشيته من التعرض للاضطهاد في حال إعادته إلى تيمور - ليشتي. وقد رفضت دائرة الهجرة والمواطنة طلبه في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. والتمس صاحب البلاغ مراجعة هذا القرار من قبل محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين فأيدت المحكمة قرار

الدائرة. وكان يحق لصاحب البلاغ أن يلتمس مراجعة قضائية لقرار محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين، لكنه لم يفعل. وترى الدولة الطرف إذن أن صاحب البلاغ لم يستنفد سُبل الانتصاف المحلية، حسبما ما تقتضيه الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٣ وتدفع الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحب البلاغ غير مدعومة بأدلة، أو بأنها تفتقر إلى أسس موضوعية. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أجرت الدولة الطرف استعلامات بشأن إمكانية حصول مواطن من مقاطعة "آيلو" (مقاطعة صاحب البلاغ) يعاني من مشاكل كبيرة في الحركة، على الأدوية اللازمة لمعالجة مرض السكري من الفئة ٢، وارتفاع ضغط الدم، والسل، وداء النقرس، في العيادات أو المستوصفات المحلية دون الحاجة إلى السفر إلى ديلي. وأظهرت الاستعلامات أنه على الرغم من أن معايير الرعاية الصحية المتوفرة لمواطني تيمور - ليشتي أدنى من تلك المتوفرة في أستراليا، يمكن لمواطن من مقاطعة "آيلو" الحصول على الأدوية اللازمة للظروف الصحية التي يعاني منها صاحب البلاغ في العيادات المحلية، شرط أن يجري تشخيص هذه الظروف ووصف الأدوية الملائمة لمعالجتها. ولن يُضطر الشخص المعني عادة أن يسافر إلى ديلي للحصول على الأدوية اللازمة لهذه الظروف الصحية. وأجرى مركز العمليات الصحية التابع لدائرة الهجرة والمواطنة الاسترالية تقييماً للتقارير الطبية الخاصة بصاحب البلاغ وأفاد بأن صاحب البلاغ وزوجته يعانيان بالفعل من عدة أمراض مزمنة إلا أنها أمراض تسهل مراقبتها في يومنا هذا ويمكن علاجها في تيمور - ليشتي. وكشفت استعلامات إضافية أجرتها الدولة الطرف في عام ٢٠٠٩ أن الأدوية التي تتطلبها حالة صاحب البلاغ وزوجته متوفرة في ديلي، وفي مقاطعة "آيلو" عادة، وإن برزت أحياناً بعض مشاكل الإمداد بسبب النقل أو التمويل الحكومي. وأكّد تقرير مركز العمليات الصحية أن صاحب البلاغ وزوجته يحتاجان إلى مراجعة منتظمة لأوضاعهما الصحية وأنه يوجد في مقاطعة صاحب البلاغ أطباء قادرون على إدارة أوضاعهما الصحية.

٤-٤ وتشير الدولة الطرف إلى اجتهادات لجنة مناهضة التعذيب في قضية *ج. ر. ب. ضد السويد*، التي رأت فيها أن تدهور وضع صاحبة البلاغ الصحي الذي يمكن أن يسببه الترحيل لا يمكن اعتباره معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، بالمعنى الذي تنص عليه المادة ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب[٣]. وللأسباب عينها، تدفع الدولة الطرف بأنه لا يمكن اعتبار تدهور ظروف صاحب البلاغ الصحية ولا ظروف النظام الصحي في تيمور - ليشتي الذي يزعمه صاحب البلاغ معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. وعلى غرار ذلك، خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في قضية *د. ف. ضد المملكة المتحدة*[٤]، إلى أنه حصل انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يعزى فقط إلى ظروف المدعي

(٣) لجنة مناهضة التعذيب، البلاغ رقم ١٩٩٧/٨٣، *ج. ر. ب. ضد السويد*، الآراء المعتمدة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨، الفقرة ٦-٧.

(٤) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *د. ف. ضد المملكة المتحدة*، الدعوى رقم ٩٦/٣٠٢٤٠، الحكم المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٩٧.

الاستثنائية، بما في ذلك المرحلة الخطرة من مرضه (فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز)، ووجود فرد واحد من عائلته، وعدم ضمان وجود سرير في مستشفى في بلده يمكن أن تتوفر فيها الرعاية لمرضى الإيدز. وتختلف حالة صاحب البلاغ في هذه القضية عن قضية *د. ف. ضد المملكة المتحدة* لأن لا صاحب البلاغ ولا زوجته يعانيان من مرض في مرحلته النهائية ولأن الدولة الطرف بيّنت أنهما يمكن أن يتلقيا العلاج المناسب لظروفهما في تيمور - ليشتي.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٥-١ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. وذكّر صاحب البلاغ بأنه التمس في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ مراجعة من قبل محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين. وعلى الرغم من أن هذه الأخيرة أيّدت قرار عدم منحه تأشيرة حماية، أقرّت بأن بعض التجارب التي عانى منها في تيمور - ليشتي كان يمكن أن تكون مدمرة لعائلته. وخلصت المحكمة إلى أن دورها يقتصر على تحديد استيفاء صاحب البلاغ لمعايير منح تأشيرة حماية من عدمه. وأشارت المحكمة إلى أن النظر في ظروفه على أسس إنسانية مسألة ينفرد الوزير في البت بها. وبناء على ذلك، قدّم صاحب البلاغ طلباً في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، إلى وزير الهجرة بموجب المادة ٤١٧ من قانون الهجرة المتعلقة بالتدخل لأسباب إنسانية. وحدد صاحب البلاغ كأساس لطلبه المحن التي قد يواجهها في حال عودته إلى تيمور - ليشتي وأهمية الحفاظ على وحدة الأسرة. وذكر صاحب البلاغ أنه وزوجته يعيشان مع ابنتهما صونيا وزوجها اللذين يعيلهما مادياً. وأضاف أن صلات وثيقة تربط بين أفراد العائلة. ولفت صاحب البلاغ إلى سنه المتقدم ووضعه الصحي الصعب. وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، رفض الوزير التدخل من دون إبداء أسباب قراره.

٥-٢ وفي ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قدّم صاحب البلاغ طلباً ثانياً إلى الوزير، التمس فيه تدخله لأسباب إنسانية بموجب المادة ٤١٧ من قانون الهجرة. وجوبه الطلب بالرفض في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ من دون ذكر الأسباب. وفي ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، قدّم صاحب البلاغ طلباً ثالثاً على أساس تدهور صحته وصحة زوجته. وكُشف مؤخراً أن صاحب البلاغ مصاب بمرض في الكلى. وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، رفض الوزير التدخل.

٥-٣ ويرى صاحب البلاغ أنه استنفد سبل الانتصاف المحلية بما أن محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين نفسها أفادت بأن النظر في ظروف صاحب البلاغ هو من صلاحيات الوزير وحده. وقد قدّم صاحب البلاغ ثلاثة طلبات التمس فيها تدخل الوزير من دون أن تلقى مساعيه النجاح. وليس هناك حق في الاستئناف للاعتراض على ممارسة الوزير لحرية التقدير.

٥-٤ ويرى صاحب البلاغ أن ما سيعاني منه من تدهور حالته الطبية لدى عودته إلى تيمور - ليشتي، يجعل من تنفيذ قرار ترحيله من أستراليا معاملة لا إنسانية تنتهك المادة ٧ من العهد. وأفاد صاحب البلاغ بأنه تبيّن خلال وجوده وزوجته في أستراليا أنهما يعانيان من أمراض مزمنة وموهنة لم تُشخص في تيمور - ليشتي أو لم تُعالج بفعالية. وعلى الرغم من التحسّن الذي شهده صاحب البلاغ بعد تفاعله الإيجابي مع العلاج الطبي، فإن مرضه الدائم وسنه المتقدّم يمكن أن يؤديا إلى تفاقم مرضه وموته المبكّر في حال إعادته إلى تيمور - ليشتي.

٥-٥ وتبقى قدرة صاحب البلاغ على الحركة معوقة بشكل دائم، إذ إن مشيه مُجهد وغير منتظم ويتعذر عليه المشي لمسافات طويلة. وهو من المرضى المعرضين لخطر عالٍ من الإصابة بالسكتة أو القصور الكلوي، ومرض السكري الذي يعاني منه قابل للتفاقم مما سيتطلب حقنه بمادة الأنسولين في المستقبل. وأظهرت تقارير طبية حديثة أنه بحاجة دائمة إلى مراجعة طبيب متخصص بانتظام، وإجراء فحوص دم له وتغيير أدويته أو تكييفها. وعبّر الدكتور أندرو ماكدونالد[٥] في رسالة كتبها عن قلق بالغ من احتمال التدهور السريع لصحة صاحب البلاغ، لدى عودته إلى تيمور - ليشتي. وتكمن الصعوبة في احتمال عدم إمكانية الحصول على رعاية متخصصة دائمة؛ ونوعية الرعاية الصحية؛ وتزويده بشكل مستمر بالأدوية المتعددة التي يحتاج إليها؛ وعدم وجود مبادئ توجيهية لإدارة الأمراض المزمنة؛ والإدارة السيئة لظروف الأمراض المزمنة؛ واحتمال كبير للإصابة بأمراض مُعدية. وتحليل الدكتور ماكدونالد يدعمه تقرير من منظمة الصحة العالمية يشير إلى أن توفير الرعاية الصحية في تيمور - ليشتي يعاني من نقص حاد في الموارد البشرية. ففي عام ٢٠٠٤، كان هناك ٧٩ طبيباً، و٧٩٥ ١ ممرضة/قابلة و١٤ موظفاً في مجال الصيدلة، يوفرون خدمات الرعاية الصحية لكل السكان. ويقول الدكتور ماكدونالد إنه في حال أعيد صاحب البلاغ إلى تيمور - ليشتي، فقد تتعرض حالته الصحية إلى التدهور سريعاً وتتسبب بوفاته خلال سنة أو سنتين لأنه لن يتمكن من الاستفادة من مراجعة متخصصة منتظمة ومستمرة، ومن الفحوص اللازمة، وأدوية العلاج والمراقبة والرعاية التي يحتاج إليها.

٥-٦ ويحيط صاحب البلاغ علماً بأن الدولة الطرف تشير إلى حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *د. ف. ضد المملكة المتحدة*، الذي خلصت فيه المحكمة إلى أن نقل مدّعٍ يعاني من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز إلى سانت كيتس ونيفيس سيقلل من فرص بقائه على الحياة، المحدودة أصلاً، وسيعرضه إلى معاناة نفسية وجسدية شديدة. ويدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف، حين أشارت إلى هذه الحالة، لم تُقرّ بأوجه التشابه الكبيرة التي من شأنها أن تدعم الإقرار بأن حالة صاحب البلاغ تنطوي على ظروف استثنائية. ولم تأخذ مزاعم الدولة الطرف في الحسبان أن صحة صاحب البلاغ قد تتدهور إن اضطر إلى

(٥) رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

الاعتماد على الرعاية الصحية في تيمور - ليشتي. وإضافة إلى ذلك، ليس لصاحب البلاغ سوى ولد واحد يعيش في تيمور - ليشتي، ولا يمكنه إعالة صاحب البلاغ وزوجته والاهتمام بوضعهما الصحي. وأغلبية أشقاء صاحب البلاغ يعيشون في أستراليا وكان صاحب البلاغ وزوجته طوال فترة إقامتهما هناك يتكلان على دعمهم اتكالاً كبيراً.

معلومات إضافية من الطرفين

٦-١ أفادت الدولة الطرف، في ١ تموز/يوليه ٢٠١١، بأن ادعاءات صاحب البلاغ بشأن الاستفادة من الرعاية الصحية وتدهور أوضاعه الطبية لا ترتبط بالحقوق الواردة في العهد ولا يمكن بالتالي قبولها بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وليس في المعلومات التي تقدم بها صاحب البلاغ ما يشير إلى خطر تعرضه لضرر لا يمكن جبره، حسبما ما ورد في تعليق اللجنة العام رقم ٣١(٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد[٦]. وكما ذُكر سابقاً، أجرت الدولة الطرف استعلامات بشأن إمكانية الحصول على العلاج الطبي في ظروف مشابهة لظروف صاحب البلاغ في تيمور - ليشتي. وكشفت جميع هذه الاستعلامات أن صاحب البلاغ سيكون قادراً على الحصول على الخدمات الطبية والعلاج اللازم لظروفه. وليس في المعلومات التي قدمها صاحب البلاغ ما يشير إلى أن حالته أو حالة زوجته في مرحلة نهائية أو أنها ستصبح كذلك بسبب عودتهما إلى تيمور - ليشتي. وأفاد طبيب صاحب البلاغ في التقرير الطبي الذي قدمه هذا الأخير في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بأن وضعه الصحي قد يتدهور سريعاً ويتسبب بوفاته خلال سنة أو سنتين. لكن ليس هناك من أدلة مقنعة تشير إلى أن النتيجة الحتمية والمتوقعة لعودته إلى تيمور - ليشتي ستكون عدم قدرته على الحصول على الرعاية الطبية لدرجة يمكن أن تشكل معاملة قاسية أو لا إنسانية بالمعنى الوارد في المادة ٧.

٦-٣ وإن احتمال تدهور وضع شخص ما بسبب نقل هذا الشخص لا يمكن اعتباره معاملة لا إنسانية بمعنى المادة ٧. وهذا ما خلصت إليه لجنة مكافحة التعذيب في قضية *ج. ر. ب. ضد السويد*، وفي قضية *د. ف. ضد المملكة المتحدة*، وقد رفضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حجج المدعي التي اعتبر فيها أن ثمة صلة سببية مباشرة بين طرده واستعجال وفاته، بما يسمح بإثارة انتهاك الحق في الحياة. وأشارت المحكمة بالإضافة إلى ذلك إلى أن تدهور الوضع الصحي للمدعي لا ينجم عن عوامل يمكن تحميل الحكومة مسؤوليتها، بل عن إصابته بمرض قاتل إلى جانب نقص العلاج الطبي في بلد المقصد. ورأت المحكمة فقط أن النقل سيكون بمثابة معاملة لا إنسانية، نظراً لظروف الشخص المعني الاستثنائية. وهناك اختلافات كبيرة في الوقائع بين الظروف الاستثنائية لصاحب البلاغ والظروف الاستثنائية في قضية *د. ف. ضد المملكة المتحدة*. فمرض صاحب البلاغ لا يتطلب نفس المستوى من العلاج

(٦) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠*، المجلد الأول ((A/59/40 (Vol. I)، المرفق الثالث.

والدعم كحالة المدعي في قضية *د. ف. ضد المملكة المتحدة* الذي كان في مرحلة نهائية. وأفاد صاحب البلاغ بنفسه أن جميع ظروفه الصحية يمكن علاجها بأدوية عبر الفم.

٧-١ وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أشار صاحب البلاغ إلى أن وضعه الصحي، خلافاً لمزاعم الدولة الطرف، يرتبط ارتباطاً كاملاً بالمادة ٧ من العهد. ففيما يتعلق بالأسس الموضوعية، يرى صاحب البلاغ أن تحليل الدولة الطرف لقضية *د. ف. ضد المملكة المتحدة* لا يأخذ في الحسبان النتائج المحتملة لمرضه الموهن والمزمن إن نُقل إلى تيمور - ليشتي وأُجبر على الاعتماد على العلاج الطبي المتوفر فيها. ولم تأخذ الدولة الطرف في ادعاءاتها بعين الاعتبار تنبؤ الدكتور ماكدونالد بأن حالة صاحب البلاغ الصحية قد تتسبب بوفاته خلال سنة أو سنتين إن عاد إلى تيمور - ليشتي. ولا يقوم استنتاج المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بحدوث انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية على ظروف المدعي الاستثنائية حصراً، بل كذلك على عدم وجود ضمان بتوفير الرعاية الطبية للمدعي والافتقار للدعم النفسي والاجتماعي. والعوامل المذكورة آنفاً مشابهة لحالته، بسبب عدم توفر الرعاية الطبية الملائمة في تيمور - ليشتي ولأن صاحب البلاغ وزوجته يتكلان في الوقت الراهن على دعم ابنتهما الأسترالية المادي والنفسي والصحي في أستراليا.

٧-٢ وقال إن الدولة الطرف قارنت بين حالته وحالة مقدم الشكوى في قرار لجنة مناهضة التعذيب المتعلق بقضية *ج. ر. ب. ضد السويد*. لكن الحالتين مختلفتان. فشكوى ج. ر. ب. كانت تستند إلى خوفه من التعذيب (المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب) بينما ترتبط شكوى صاحب البلاغ بكون نقله سيشكل معاملة لا إنسانية بموجب المادة ٧ من العهد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٨-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وقد تحققت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٨-٣ وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف المتعلقة بعدم استنفاد صاحب البلاغ سبل الانتصاف المحلية، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، بما أنه لم يستأنف قرار محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين. وتحيط اللجنة علماً أيضاً برد صاحب البلاغ الذي قال فيه إن النظر في ظروفه على أسس إنسانية أمر يندرج في إطار صلاحيات الوزير وحده وأنه ليس هناك من حق استئناف يمكن بواسطته الاعتراض على

ممارسة الوزير لحرية التقدير. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على ما قاله صاحب البلاغ في هذا الشأن. وبما أن الشكوى الوحيدة المقدمة إلى اللجنة تتعلق بانتهاك حق صاحب البلاغ المكفول بالمادة ٧ من العهد بخصوص تدهور وضعه الصحي في حال عودته إلى تيمور - ليشتي، ترى اللجنة أن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت.

٨-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن عودته إلى تيمور - ليشتي ستتسبب بتدهور حالته الصحية إلى حدّ يمكن اعتباره معاملة لا إنسانية، تحيط اللجنة علماً بإشارة صاحب البلاغ إلى تقرير طبي مؤرخ عام ٢٠٠٩، يفيد بأن حالته الصحية قد تتعرض إلى التدهور سريعاً وتتسبب بوفاته خلال سنة أو سنتين لأنه لن يتمكن من الاستفادة من مراجعة متخصصة منتظمة ومستمرة، ومن الفحوص اللازمة، وأدوية العلاج والمراقبة والرعاية التي يحتاج إليها. وتحيط اللجنة علماً كذلك بحجة الدولة الطرف التي تقول فيها أن مركز العمليات الصحية التابع لدائرة الهجرة والمواطنة الاسترالية أجرى تقييماً لتقارير صاحب البلاغ الطبية وأفاد بأن صاحب البلاغ وزوجته كانا يعانيان بالفعل من أمراض مزمنة متعددة، إلا أنها أمراض تسهل مراقبتها في يومنا هذا ويمكن علاجها في تيمور - ليشتي، وأن استفسارات إضافية قامت بها الدولة الطرف في عام ٢٠٠٩ أظهرت أن الأدوية التي تتطلبها حالة صاحب البلاغ وزوجته متوفرة في ديلي، وفي مقاطعة "آيلو" عادة، وإن برزت أحياناً بعض مشاكل الإمداد بسبب النقل أو التمويل الحكومي. وتلاحظ اللجنة أن التقارير الطبية التي قدّمها صاحب البلاغ، وآخرها يعود لعام ٢٠٠٩، تدعي عدم توفر رعاية صحية ملائمة لصاحب البلاغ في تيمور - ليشتي من دون أن تدعم هذه الادعاءات ببيانات ملموسة تتعلق بحالة صاحب البلاغ تحديداً. وتشير اللجنة أيضاً إلى أن صاحب البلاغ لم يعرض أية أسباب تجعل من غير الواقعي بالنسبة له أن يعيش في منطقة في تيمور - ليشتي تتوفر فيها الرعاية الصحية الملائمة على نحو أفضل مقارنة بمقاطعة "آيلو"، ولم تستلم اللجنة أية معلومات تشير إلى وضع حاد يجعل من عودة صاحب البلاغ إلى تيمور - ليشتي خطراً مباشراً على صحته. وترى اللجنة، في ضوء المعلومات المتوفرة لها، أن صاحب البلاغ لم يدعم شكواه بأدلة كافية تثبت أن التدهور المحتمل لحالته الصحية بسبب ترحيله يصل إلى مستوى المعاملة اللاإنسانية بالمعنى الوارد في المادة ٧ من العهد.

٩- ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وصاحب البلاغ.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

واو- البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩٢٢، *مارتيتز وآخرون ضد الجزائر*
(قرار اعتمدته اللجنة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الدورة ١٠٩)*

المقدم من:	جيلبير مارتيتز وآخرون (يمثلهم المحامي السيد آلان غاراي)
الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:	أصحاب البلاغ
الدولة الطرف:	الجزائر
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	مصادرة ممتلكات أصحاب البلاغ عقب إعلان استقلال الدولة الطرف
المسائل الإجرائية:	إساءة استعمال حق؛ وعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وتعارض مع أحكام العهد
المسائل الموضوعية:	حق الشعوب في التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية بكل حرية؛ والحق في اختيار مكان الإقامة بكل حرية؛ والتدخل التعسفي أو غير المشروع؛ والنيل من الشرف وتشويه السمعة؛ وانتهاك حق الأقليات؛ والتمييز في إطار المصادرة؛ والحق في الملكية
مواد العهد:	١؛ و٥؛ و١٢؛ و١٧؛ و٢٧؛ والفقرة ١ من المادة ٢؛ و٢٦، منفردةً أو مجتمعة؛ و٢٦؛ و١٧، مجتمعتين
مواد البروتوكول الاختياري:	٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد خيشو بَرساد ماتادين، والسيد جيرالد ل. نومان، والسير نايجل رودلي، والسيد فكتور مانويل رودريغيس ريسيا، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيدة أنيا زايبريت - فور، والسيد يوفال شاني، والسيد قسطنطين فاردزيلاشفيلي، والسيدة مارغو واترفال.

وفقاً للمادة ٩٠ من النظام الداخلي، لم يشارك السيد لزهاري بوزيد في دراسة هذا البلاغ.

ووفقاً للمادة ٩١ من النظام الداخلي، لم تشارك السيدة كريستين شانيه في دراسة هذا البلاغ.

وقد اجتمعت في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ أصحاب البلاغ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ والمكمَّل بمعلومات إضافية قُدمت في عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦، مواطنون فرنسيون يبلغ عددهم ٥٩٠ شخصاً. ويدعون أنهم ضحايا انتهاكات الجزائر المواد ١ و٥ و١٢ و١٧ و٢٧؛ والفقرة ١ من المادة ٢ والمادة ٢٦، منفردتين أو مجتمعتين؛ والمادتين ٢٦ و١٧، مجتمعتين. ويمثلهم محام. ودخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به حيز التنفيذ بالنسبة إلى الدولة الطرف يوم ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

١-٢ وفي ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠، قررت اللجنة، عن طريق رئيسها، النظر في المقبولية بمعزل عن الأسس الموضوعية.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

٢-١ أصحاب البلاغ، وهم مواطنون فرنسيون اضطُروا إلى مغادرة الجزائر إبان الاستقلال في عام ١٩٦٢، صودرت ممتلكاتهم في هذا البلد، خلافاً لما نصت عليه اتفاقات إيفيان المؤرخة ١٨ آذار/مارس ١٩٦٢[(١)]. وسلم كل منهم إلى اللجنة نسخة من قرار الوكالة الوطنية لتعويض فرنسيي ما وراء البحار الذي أعلنت فرنسا بموجبه أنهم يستحقون تعويضاً يناسب ما تركوه من ممتلكات في الجزائر. لكنهم يؤكدون أن تدخل فرنسا في هذا الموضوع لم يمكنهم من الحصول على تعويض منصف تعادل قيمته قيمة ممتلكاتهم المسلوبة عام ١٩٦٢، وقد كانت الجزائر منذ تلك السنة دولة مستقلة ذات سيادة.

٢-٢ وسرد أصحاب البلاغ تاريخ الاستقلال وأشاروا إلى أن الدولة الطرف لم تستطع بعد استقلالها تحمل مسؤولياتها أو لم تشأ تحملها، ومنها تحقيق الأمن للمقيمين في الجزائر وحماية مصالحهم المعنوية والمادية.

٢-٣ وعن الترتيبات التي وضعتها الدولة الطرف بشأن ممتلكات الأشخاص الذين غادروا أراضيها، يميز أصحاب البلاغ بين مراحل عدة. فخلال المرحلة الأولى، التي امتدت من تموز/يوليه إلى أيلول/سبتمبر ١٩٦٢، لم تستند عملية نزع حيازة الممتلكات إلى أي نص.

(١) يشير أصحاب البلاغ إلى اتفاقات إيفيان، لا سيما "الأحكام الخاصة بالمواطنين الفرنسيين الخاضعين للقانون المدني العام" التي جاء فيها ما يلي: "ستُحترم حقوقهم في الملكية ولن يتخذ بحقهم أي إجراء لمصادرة أملاكهم من دون أن يُمنحوا تعويضاً عادلاً يحدد من قبل. وسيتلقون الضمانات المناسبة لخصوصياتهم الثقافية واللغوية والدينية. [...] وستكلف محكمة للضمانات، وهي مؤسسة خاضعة للقانون الداخلي الجزائري، بالعمل على احترام هذه الحقوق".

فقد نفّذها أشخاص بمفردهم أو مجموعات من الأفراد أو سلطات محلية دون تفويض؛ بيد أن مبادراتهم لم تثر أي رد فعل يذكر من الدولة الطرف. ثم سوّى الأمر المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٦٢[٢] مصير الممتلكات السائبة (التي لم يعد مالكها القانوني يستخدمها أو يشغلها أو يتمتع بها منذ أكثر من شهرين) ووضعها تحت إدارة الولاة. ويهدف الأمر إلى صون الممتلكات وحفظ حقوق المالكين. وفي معظم الحالات، أدّى الأمر إلى إعطاء سند قانوني للأمر الواقع الناشئ وإلى الإبقاء عليه، إضافة إلى عمليات سلب جديدة للممتلكات، وإلى اتخاذ قرارات حسب السلطة التقديرية للولاة في غياب أي ضمانات أو إجراءات مسبقة، ودون سبيل فعال للتظلم. بيد أن بعض الممتلكات أعيدت عملاً بالأمر المذكور، وقد تم ذلك فعلاً. وفي وقت تال، حظر المرسوم المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٢[٣] جميع عقود بيع الممتلكات السائبة وألغاها، بما في ذلك معاملات البيع والإيجار التي جرت في الخارج ابتداءً من ١ تموز/يوليه ١٩٦٢. وعادت الممتلكات التي كانت موضوع إلغاء إلى إطار الممتلكات السائبة بالمعنى الوارد في الأمر المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٦٢. وينص المرسوم المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٦٣[٤] على شروط وضمانات بشأن التصريح بالممتلكات السائبة، وعلى سبيل من سبل الانتصاف[٥]. غير أن سبل الانتصاف هذه لم تكن فعالة، حسب أصحاب البلاغ، لأن القضاة الذين كانوا ينظرون في طلبات الانتصاف كانوا يقضون فترات طويلة قبل البت فيها، إضافة إلى اعتماد ترتيبات جديدة أزالت عملياً أي ضمان قضائي، من ذلك أن المرسوم المؤرخ ٩ أيار/مايو ١٩٦٣[٦] ألغى أي سبيل من سبل التظلم، باستثناء إجراء أمام لجنة المقاطعة[٧]، وأضاف إلى مفهوم السيَّبان مفهوماً أوسع بكثير يتعلق بالنظام العام والسلم الاجتماعي، وبذلك منح السلطات سلطة تقديرية شبه كاملة. ومن الناحية الإجرائية، أعلن رؤساء المحاكم في القضايا المستعجلة المحالة إليهم بموجب المرسوم المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٦٣ أنه ليس لديهم اختصاص للنظر في تلك القضايا، نظراً إلى أن إدارة تلك

(٢) الأمر رقم ٦٢-٠٢٠ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٦٢ بشأن حماية الممتلكات السائبة وإدارتها.

(٣) المرسوم رقم ٦٢-٠٣، المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٢ بشأن تنظيم الصفقات، وعمليات البيع، والإيجار، واستئجار الأراضي، وتأجير الممتلكات المنقولة وغير المنقولة.

(٤) المرسوم رقم ٦٣-٨٨ المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم الممتلكات السائبة.

(٥) في غضون شهرين، "بتعيين الدولة الجزائرية في شخص الوالي [...] أمام قاضي الأمور المستعجلة الذي تتبع له الولاية". وكان الأمر يتعلق في هذه الحالة بإجراء سريع وغير مكلف. بيد أن تطبيق المرسوم لم يحقق الآمال التي ولدها نصه.

(٦) المرسوم رقم ٦٣/١٦٨ المؤرخ ٩ أيار/مايو ١٩٦٣ الذي ينص على أن توضع بحماية الدولة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة التي يمكن أن تعدّ طريقة اقتنائها أو إدارتها أو استغلالها أو استخدامها إخلالاً بالنظام العام أو السلم الاجتماعي: ولا يمكن الطعن في مراسيم الولاة الخاصة بوضع الممتلكات تحت حماية الدولة إلا أمام لجنة المقاطعة وخلال شهر من صدورها. وأُلغيت جميع الترتيبات السابقة المخالِفة لهذا المرسوم.

(٧) ينظّمها المرسوم رقم ٦٣-٢٢٢ المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٦٣ الذي يحدد سبل التظلم من قرارات الولاة التي تضع بعض الممتلكات في ظل حماية الدولة. ويمكن رفع تظلُّم إلى الوالي، الذي يحيله إلى لجنة المقاطعة ثم إلى لجنة وطنية، تشكل ضمن وزارة الداخلية.

الممتلكات أصبحت تؤمَّن وفقاً لنص جديد لا ينص على جواز إقامة دعوى أمام قاضي الأمور المستعجلة. وأخيراً، لم تُنشأ إطلاقاً لجان الطعن الولائية المنصوص عليها في المرسوم.

٢-٤ ونظراً إلى عدم وجود مهلة زمنية محدَّدة للتدابير التي تضمنتها تلك النصوص، فإن الأمر يتعلق في الواقع بنزع ملكية مقنَّع، حتى وإن لم يفقد المالكون الحق في التملك بالمعنى الضيق للقانون. وإن الرأي رقم Z.F. 16 المتعلق بتحويل ناتج محاصيل ممتلكات مزارعين فرنسيين سابقاً أممت بموجب المرسوم المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣[٨]، هو الإجراء الرسمي الوحيد للتعويض المقدّم إلى الفرنسيين الذين سُلبت أملاكهم. وينص الرأي على أن يُدفع على سبيل التعويض الاجتماعي مبلغ ١٠ ملايين فرنك من الفرنكات القديمة توزّع على الفلاحين وعلى المزارعين. غير أن المفاوضات المتعلقة بالممتلكات السائبة لم تُثمر[٩].

الشكوى

٣-١ هناك ستة انتهاكات، هي: (أ) حرمان الأقلية الفرنسية المسلوبة من ممتلكاتِها وأسباب عيشها (المادة ١ من العهد)؛ (ب) الحرمان من الحق في حرية اختيار مكان الإقامة في الجزائر (المادة ١٢)؛ (ج) التدخُّل غير القانوني في بيوت أصحاب البلاغ في الجزائر، مقترناً بالمس بشرفهم وسمعتهم (المادة ١٧)؛ (د) انتهاك حقوق أصحاب البلاغ التي تتعلق بكونهم أقلية وبوضعهم الثقافي (المادة ٢٧)؛ (هـ) تدابير تمييزية تشكّل انتهاكات للحقوق وتقوم على معاملة الدولة التفضيلية وغير المبرَّرة في إطار نزع حيازة الممتلكات (المادتان ٢(١) و٢٦ منفردتين أو مجتمعتين، والمادتان ١٧ و٢٦ مجتمعتين)؛ (و) المس بحق أصحاب البلاغ في التملُّك بطريقة تنطوي على تمييز (المادة ٥). ويرى أصحاب البلاغ أنه يجب على الدولة الخلف أن تصون حقوق الأفراد المكتسبة في ظل الدولة السلف. إن هذا المبدأ هو جزء من القانون الدولي العام، وعدم الإقرار به يرتب مسؤولية دولية على الدولة. وكان على الدولة الطرف أن تصون وتحمي حقوق ممتلكات المواطنين الفرنسيين العائدين من الجزائر، لكن ذلك لم يتم.

٣-٢ وعن استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يرى أصحاب البلاغ أن مآل تلك السُبُل هو الفشل. أولاً، أدّى عدم تشكيل محكمة الضمانات المنصوص عليها في اتفاقات إيفيان إلى طريق إجرائي مسدود، وقد كان على المحكمة أن تأمر بإجراء تحقيقات، وأن تُعلن إلغاء النصوص المناقِضة *لإعلان الضمانات*، وأن تبت في كل تدبير من تدابير التعويض. وثانياً، أُتيحت سُبُل انتصاف معينة، حسب ترتيب الأمر التنظيمي الذي يسمح بنزع حيازة الممتلكات؛ غير أن مراسيم أخرى أبطلتها.

(٨) رأي نُشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في ١٧ آذار/مارس ١٩٦٤.

(٩) إن المرسوم ٦٣-٦٤ المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٣ الذي يتعلق بتحديد تعويض عن شغل محلات للسكن أو للاستخدام المهني تعتبر سائبة ينص صراحة على عدم تلقّي مالكي الممتلكات السائبة أي تعويض ويحيل النظر في حقهم إلى ترتيبات لاحقة.

٣-٣ وكان بوسع المالكين المتضررين أن يلجأوا نظرياً إلى سُبُل الانتصاف التالية. أولاً، أمام المحكمة العليا[١٠]: (١) رفع دعوى لإلغاء المراسيم التي أنشأت نظام الممتلكات السائبة، ولإلغاء المرسوم المؤرخ ٩ أيار/مايو ١٩٦٣ والمرسوم المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣؛ (٢) الطعن في قرارات اللجنة الوطنية التي تبت في الشكاوى المقدَّمة رفضاً لتدابير تطبيق المرسوم المؤرخ ٩ أيار/مايو ١٩٦٣؛ (٣) الطعن في الأوامر الصادرة عن الولاة والتي اتُخذت تطبيقاً للمرسوم المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣؛ (٤) الطعن في أوامر إعلان السيبان؛ (٥) الطعن بالنقض في أحكام محكمة الاستئناف التي بتّت في القضايا في إطار الإجراء الذي تنص عليه المادة ٧ من المرسوم المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٦٣؛ (٦) إقامة دعوى على تجاوز السلطة عندما جاء الاستيلاء على الممتلكات نتيجة لقرار إداري. وثانياً، كان بالإمكان الطعن، أمام قاضي الأمور المستعجلة، في أحكام إعلان السيبان الممكن أن تُتخذ مستقبلاً. وأخيراً، كان بالإمكان رفع دعوى إدارية، أمام اللجان المشكَّلة بموجب المرسوم المؤرخ ٩ أيار/مايو ١٩٦٣، رفضاً للقرارات التي تضع الممتلكات تحت حماية الدولة ولإعلانات السيبان. ورُفعت ثلاث دعاوى إلى رئيس المحكمة الابتدائية بالجزائر العاصمة بموجب المرسوم المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٦٣[١١] وكُسبت الدعاوى إما بإلغاء المراسيم أو بطلب المحكمة تقرير خبير خلص إلى وجود عيب في السيبان، فاتخذت إجراءات قانونية عديدة أخرى، شَجع على اتخاذها صدورُ هذه الأحكام الثلاثة، غير أنه تعذر تنفيذ القرارات التي صدرت لصالح المدعين. ولم تؤد سبل الانتصاف المتبعة بموجب المرسوم المؤرخ ٩ أيار/مايو ١٩٦٣ إلى نتيجة إطلاقاً، نظراً إلى أن اللجان لم تشكل البتة. وصدر في أيار/مايو ١٩٦٤ حكمان يلغيان أمر رئيس محكمة الجزائر ويعتبران أنه لا تزال لقاضي الأمور المستعجلة صلاحية النظر في المنازعات المشمولة بالمرسوم المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٦٣.

٣-٤ واتُّخذت جميع الإجراءات القانونية التي كان بالإمكان اتخاذها قانوناً. وكانت النتيجة أن أعلن القضاء الجزائري أنه غير مختص أو أحال الدعاوى إلى اللجنة الإدارية المنصوص على إنشائها في المرسوم المؤرخ ٩ أيار/مايو ١٩٦٣ والتي لم تشكل إطلاقاً أو استجاب للطلب، غير أن قراره ظل حبراً على ورق. أما عن الطعن أمام المحكمة العليا، فلا يوجد عملياً أي احتمال لأن تكلل بالنجاح طلبات إجراء مراجعة قضائية للقرارات الإدارية. وبالنظر إلى عدم الاستجابة لتظلم أي فرنسي منفي من الجزائر بخصوص تجريده من ممتلكاته، فإنه يقع على الدولة الطرف إثبات العكس.

(١٠) أُنشئت بموجب القانون ٦٣-٢١٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٦٣.

(١١) على أن مراسيم تأميم الممتلكات الزراعية، ومحلات بيع التبغ، ومطاحن الحبوب والسميد، ووسائط النقل، وقاعات السينما وما سواها، فإنها لم تتوخ أي إجراء ينص على الصلح أو التقاضي. ولم يبق سوى التظلم الإداري.

٣-٥ وبسبب استحالة إقامة دعاوى في الدولة الطرف، رفع بعض الفرنسيين المنفيين من الجزائر دعاوى في فرنسا، فرفض مجلس الدولة ٧٤ طعناً في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ و١٧ شباط/فبراير ١٩٩٩ و٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ (دعاوى *تايتو وآخرين*)[١٢]. ثم أقاموا دعوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[١٣]، فخلصت إلى أن أصحاب المطالبات جردوا من ممتلكاتهم من جانب الدولة الجزائرية، وهي ليست طرفاً في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٣-٦ وعن مقبولية البلاغ، يؤكد أصحاب البلاغ أن هذا البلاغ صادر عن أفراد كانوا في بداية انتهاك العهد يخضعون للولاية القضائية للدولة الطرف؛ وأنهم لا يزالون فعلياً وشخصياً ضحية انتهاكات متواصلة منذ عام ١٩٦٢؛ وأن المسألة التي أثاروها ليست محل نظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٣-٧ وعن *الاختصاص الزماني* للجنة، فإن آثار الأفعال التي تعتبر مخالفة للحقوق التي يضمنها العهد هي آثار مستمرة ودائمة. وإذا لم يكن للجنة مبدئياً صلاحية من حيث *الاختصاص الزماني* بالنسبة إلى دولة طرف وقعت أفعالها قبل تاريخ تصديق تلك الدولة على البروتوكول، تصبح اللجنة ذات اختصاص إذا كانت تلك الأفعال لا تزال تُحدث آثاراً بعد بدء نفاذ البروتوكول وتستمر في انتهاك العهد أو كانت لها آثار تشكل انتهاكاً للعهد.

٣-٨ وعن اضطرار أصحاب البلاغ الانتظار حتى عام ٢٠٠٤ لتقديم بلاغ إلى اللجنة، فنظراً إلى أن العهد والبروتوكول لا يفرضان أية مهلة زمنية لإقامة دعاوى، فإن تقديم البلاغ في عام ٢٠٠٤ لا يشكل إطلاقاً إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات. أولاً، فشلت سبل الانتصاف المتبعة في الجزائر منذ عام ١٩٦٢ أمام الهيئات القضائية الوطنية. وثانياً، انتظرت الجزائر حتى عام ١٩٨٩ للتصديق على العهد والبروتوكول الملحق به. وثالثاً، اضطُر عندئذ أصحاب البلاغ إلى اللجوء إلى السلطات الفرنسية، بصفة طبيعية، باعتبارهم مواطنين فرنسيين ولأسباب وطنية وثقافية، إذ لم يكن بوسعهم أن يتهموا دولة أجنبية. ورابعاً، يفسر اللجوء إلى الهيئات الفرنسية والأوروبية (من ١٩٧٠ إلى ٢٠٠١) المهلة الزمنية بين عامي ١٩٦٢ و٢٠٠٤. وخامساً، أبلغ المحامي المتظلمين إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في آب/ أغسطس ٢٠٠١ بأن قرارات المحكمة وضعت حداً نهائياً لكل الدعاوى المقدمة.

---

(١٢) فيما يتعلق بالطعن في القرارات الصادرة في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦ عن محكمة الاستئناف الإدارية في باريس، رأى مجلس الدولة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٩ أن الدولة الفرنسية غير مسؤولة نظراً إلى أن اتفاقات إيفيان "لم تتضمن أحكاماً أو وعوداً تضمن للفرنسيين المقيمين في الجزائر أن تعوضهم الدولة الفرنسية عن الضرر الذي يلحق بهم، إذا ما جردتهم الدولة الجزائرية من ممتلكاتهم".

(١٣) انظر الطلبات المرقمة ٩٩/٤٨٧٥٤ و٩٩/٤٩٧٢٠ و٩٩/٤٩٧٢١ و٩٩/٤٩٧٢٣ و٩٩/٤٩٧٢٤-٩٩/٣٠، *تايتو وآخرون ضد فرنسا*، قرار عدم المقبولية المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١؛ إضافة إلى الطلبات المرقمة من ٩٩/٥٢٢٤٠ إلى ٩٩/٥٢٢٩٦، *امسلّم وآخرون ضد فرنسا*، قرار عدم المقبولية المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١.

ففي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ فقط وُكّل المحامي الحالي لدراسة ملف القضية وتقديمه إلى اللجنة. وسادساً، أعلن رئيس الجمهورية الفرنسية في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ اعتماد نصّ قانوني رابع للمساهمة الوطنية لصالح الفرنسيين العائدين، وهو نص أبقى على وهْم إيجاد حل نهائي وشامل. بيد أن مشروع القانون رقم ١٤٩٩ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤ لم يكن يتضمن أي نص للجبر يتعلق بالتعويض عن الممتلكات المسلوبة.

٣-٩ وعن ادعاء انتهاك الفقرة ٢ من المادة ١ من العهد، يرى أصحاب البلاغ أنهم تعرضوا لانتهاكات خطيرة للممارسة الفردية للحقوق الجماعية بسبب انتمائهم إلى مجموعة الفرنسيين المنفيين من الجزائر، وبخاصة عدم تمكنهم من أن يتصرفوا بحرية في ثروات تلك المجموعة ومواردها الطبيعية، ومنها الحقوق في الممتلكات العقارية والحقوق المتصلة بالعمل.

٣-١٠ وعن ادعاء انتهاك المادة ١٢، يرى أصحاب البلاغ أن ظروف الفرار من الجزائر تماثل حالة النفي. ولم يتمكنوا، بسبب التشريع الجزائري الخاص بالممتلكات السائبة وبالمصادرات، من أن يجعلوا من الجزائر مكاناً لإقامتهم أو من البقاء فيها. ولم يتمكنوا أيضاً من اختيار مكان إقامتهم بحرية رغم أنهم لم يُخطروا رسمياً بإخضاعهم لأي من القيود المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٢. ولا يتوافق حرمانهم من حرية اختيار مكان إقامتهم مع الحقوق المعترف بها في العهد.

٣-١١ وعن انتهاك المادة ١٧، يدفع أصحاب البلاغ بأن تدابير نزع حيازة الممتلكات لم تتخذ أشكالاً قانونية إطلاقاً. ولم يراعِ جهاز الدولة الجزائري مبدأ الشرعية بالمعنى الوارد في المادة ١٧. ولم يكن القانون الجزائري يخوِّل التدخل في خصوصيات أصحاب البلاغ أو في شؤون أسرهم أو سكنهم. ولم تكن الدولة مخولة إطلاقاً بحكم القانون التصرف على النحو الذي تصرفت به بموجب سبل تنظيمية فقط، ولم يُتخذ أي إجراء حماية قانوني لتفادي نفيهم.

٣-١٢ وعن ادعاء انتهاك المادة ٢٧، يطالب أصحاب البلاغ بأن يُعتبروا أفراد أقلية حرموا في عام ١٩٦٢ من حقوقهم في ممارسة حياتهم الثقافية، بالاشتراك مع أفراد آخرين من مجموعتهم. وقد حُرم أصحاب البلاغ من حقوقهم بسبب عدم وجود ضمانات فعالة للأقلية الفرنسية. فبحملهم على اختيار النفي، مُنعوا ممارسة حقهم في العيش في الجزائر في بيئتهم الثقافية واللغوية.

٣-١٣ وعن ادعاء انتهاك المادتين ٢(١) و٢٦، منفردتين أو مجتمعتين، والمادتين ٢٦ و١٧ مجتمعتين، صودرت ممتلكات أصحاب البلاغ مصادرة مستمرة تستند إلى تشريع ينطوي على تمييز نال من ممارسة حقهم في التملك دون تبرير موضوعي أو معقول. وأرسى القانون الجزائري المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٦٣[١٤] المتعلق بالممتلكات المسلوبة المبدأ العام للإعلان

(١٤) القانون رقم ٦٣-٢٧٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٦٣ والخاص بالممتلكات المسلوبة والمحتجزة من قبل الإدارة الاستعمارية.

عن ممتلكات الدولة، بطريقة انتقائية وتمييزية، بالنسبة إلى الممتلكات التي كان يملكها "عملاء الاستعمار". وأُعيدت لاحقاً الممتلكات المؤممة، وفقاً لشروط معينة، إلى "الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون الجنسية الجزائرية"[١٥] دون سواهم، بعد أن أُمِّمت أراضيهم خلافاً للضمانات الواردة في العهد وللآراء الصادرة عن اللجنة.

٣-١٤ وإضافة إلى ذلك، فإن التدبير الخاص بالتعويض المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٦٤[١٦] والموضوع لصالح فئة محددة من السكان دون غيرها (المزارعون) يشكل تمييزاً. وأنشأ التدبير تمييزاً تعسفياً في المعاملة، غير مبرر إطلاقاً، وذلك لصالح المزارعين فقط، علماً بأن الالتزام بالتعويض، دون معاملة تمييزية، هو نتيجة طبيعية للحق في التأميم. ومن ثم، فقد انتُهكت المادتان ٢(١) و٢٦، منفردتين أو مجتمعتين، والمادتان ٢٦ و١٧ مجتمعتين، من العهد.

٣-١٥ وينبع انتهاك المادة ٥ من العهد من إنكار حقوق أصحاب البلاغ وحرياتهم في عام ١٩٦٢. ويمكّن نص المادة ٥(٢) أيضاً من إثارة تنفيذ المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبالنظر إلى مزاعم الانتهاكات السالفة الذكر، فقد انتُهكت أيضاً المادة ٥.

٣-١٦ وعن الضرر المعنوي والنفسي، يطالب أصحاب البلاغ صراحة بأن تقرّ اللجنة بأن الدولة الطرف، بانتهاكها التزاماتها بموجب العهد وبموجب تشريعها الوطني، ملزمة بجبر سلسلة الانتهاكات. وقد توفّر الترضية في هذه الحالة وسيلة ملائمة لجبر الضرر المعنوي. ويمكن أن يمثل الاعتراف بشرعية البلاغ عنصراً من عناصر الترضية. بيد أنهم لا يتغاضون عن المطالبة بالجبر في شكل تعويض مالي عادل ومنصف عن الممتلكات التي سُلبت منهم في الجزائر.

ملاحظات الدولة الطرف على المقبولية

٤-١ رفضت الدولة الطرف مقبولية البلاغ في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٠. وتذكّر بأن اللجنة أعلنت في ١ تشرين الأول/نوفمبر ٢٠٠٦ عدم مقبولية بلاغ مشابه قدمه أرمان أنتون. واستند هذا القرار إلى عدم رجعية تطبيق العهد ولأن العهد لا ينص على الحق في الملكية. وتأمل حكومة الجزائر معرفة الدواعي التي جعلت اللجنة لا تعلن عدم مقبولية كل هذه البلاغات التي تنطوي على إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات، رغم السابقة المشار إليها وعملاً بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٢ وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن أصحاب البلاغ لم يستنفدوا سبل الانتصاف المحلية. فقد نصت اتفاقات إيفيان على آلية لحفظ حقوق المواطنين الفرنسيين الذين يرغبون في البقاء

(١٥) المادة ٣، المرسوم رقم ٩٥-٢٦ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، الذي يُعدِّل ويُكمِّل القانون رقم ٩٠-٢٥ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ والمتعلق بالتوجيه العقاري، بالإشارة إلى المرسوم رقم ٦٢-٢٠ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٦٢.

(١٦) الرأي رقم Z.F. 16 المنشور في ١٧ آذار/مارس ١٩٦٤، الذي يستهدف حصرياً المزارعين الفرنسيين الذين أُممت ممتلكاتهم.

في الجزائر. بيد أن أصحاب البلاغ أو أصحاب الحق غادروا الأراضي الجزائرية بمحض إرادتهم تاركين ممتلكاتهم "سائبة"، الأمر الذي دفع الحكومة إلى اتخاذ تدابير وقائية لأسباب تتعلق بالنظام والأمن العامين.

٤-٣ ولا يجوز لهيئة تابعة للأمم المتحدة أن تقبل النظر في بلاغ من هذا القبيل لأنه قد يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على حق الشعوب التي تخضع للهيمنة الأجنبية في تقرير المصير بوصفه قاعدة ينبغي التقيد بها. وكان ينبغي للجنة أن تعد هذه البلاغات متناقضة مع المادة الأولى من العهد. إن أي قبول لشكوى من هذا القبيل وكل دراسة لها يعدان في نظر الدولة الطرف شرعنةً للاستعمار وقلباً لموازين القانون حيث يطلب المستعمِر تعويضاً من المستعمَر الذي كان ضحية النهب الاستعماري.

تعليقات أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ قدم أصحاب البلاغ في رسالتين مؤرختين ١٠ أيار/مايو ٢٠١٠ و٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف. فعن استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يؤكدون ما كانوا ادعوه بشأن عدم وجود سبل انتصاف فعالة، ويطلبون إلى الدولة الطرف أن تتفضل وتثبت عملياً وجود سبل الانتصاف التي يمكن اللجوء إليها. ويشيرون إلى الأمر رقم ١٠-٠١ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٢ المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة ٢٠١٠ الذي جاء في مادته ٤٢ ما يلي: "يعد باطلاً ولاغياً كل تصرف يقوم به الملاك الأصليون داخل البلد أو خارجه بشأن الأملاك العقارية التي آلت ملكيتها إلى الدولة إثر تأميمها أو وضعها تحت رقابة الدولة أو تخلي الملاك عنها. كما يمنع استرداد الأملاك التي نقلت الدولة ملكيتها".

٥-٢ ويرفض أصحاب البلاغ ادعاء الدولة الطرف المتعلق بمغادرتهم الجزائر "طوعاً". فهي تسوق "وقائع" دون أن تقيم عليها بصيصاً من دليل موثق ومفصل. ويرفضون أيضاً خطاب الدولة الطرف عن حق الشعوب في تقرير مصيرها.

٥-٣ وعن استمرار الانتهاك، يستلزم التمييز بين "الفعل غير المشروع الآني ذي الآثار المستمرة" و"الفعل غير المشروع المستمر" تحليلاً دقيقاً للوقائع وللقانون. وتملك هيئة الحكم الاختصاص للنظر في الموضوع متى تنشأ المعارضة بين الأطراف (الادعاء والاعتراض) بعد بدء نفاذ الصك، حتى وإن كانت "الوقائع" محل النزاع أو "الحالة" التي أدت إلى النزاع سابقة. أما إذا كان "سبب" الدعوى (أو" مصدر" النزاع) هو مجموعة وقائع جرت بعد التاريخ الحاسم، تكون الهيئة مختصة حتى وإن كان الطابع غير المشروع لتلك الأفعال يرتبط بتعديل، أو بعدم احترام، حالة نشأت سابقاً. ويتطلب أثر الشروط الزمنية، من ثم، دراسة متأنية للوقائع وللقانون، ويجب عندئذ دراسة هذه المسألة في سياق النظر في الأسس الموضوعية للدعوى.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ تلاحظ اللجنة في هذه القضية أنه انقضت فترة زمنية مدتها ١٥ عاماً بين تصديق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري في عام ١٩٨٩ وتقديم البلاغ في عام ٢٠٠٤. وتلاحظ أيضاً عدم وجود أجل محدد لتقديم البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري. غير أنها تتوقع في ظل ظروف معينة تقديم إيضاحات معقولة تبرر تأخيراً كهذا. وفي هذه القضية، تحيط اللجنة علماً بمختلف الحجج التي قدمها المحامي والتي توضح، في رأيه، سبب اضطرار أصحاب البلاغ الانتظار حتى عام ٢٠٠٤ لتقديم بلاغهم إلى اللجنة (انظر الفقرة ٣-٨). وعن عدم تصديق الدولة الطرف على العهد وعلى البروتوكول الاختياري إلا في عام ١٩٨٩، لا يوضح المحامي السبب الذي حال دون رفع أصحاب البلاغ شكوى في الدولة الطرف وقتئذ. وتلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ استفادوا من تدابير تعويض اتخذتها فرنسا[١٧] وأنهم لم يقرروا رفع دعوى على الدولة الطرف، ليس أمام محاكم هذه الدولة وأجهزتها الإدارية الداخلية بل مباشرة أمام اللجنة، إلا بعد أن اكتشفوا أن مشروع القانون الفرنسي رقم ١٤٩٩ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤[١٨] لا ينص على إيجاد آلية للتعويض عن الممتلكات المسلوبة في الجزائر. وترى اللجنة أنه كان بوسع أصحاب البلاغ أن يرفعوا شكوى على الدولة الطرف بعد انضمامها إلى العهد وإلى البروتوكول الاختياري، وأن الدعاوى التي قدموها في فرنسا لم تكن تحول دون رفع شكوى على الجزائر أمام اللجنة. ولم يقدم أصحاب البلاغ أي تفسير مقنع لتبرير قرارهم الانتظار حتى عام ٢٠٠٤ لتقديم بلاغهم إلى اللجنة. ولما لم يقدّموا أية إيضاحات، فإن اللجنة ترى أن تقديم البلاغ بعد مرور هذه الفترة الزمنية الطويلة إساءة لاستعمال الحق في تقديم البلاغات، وتستنتج أن هذا البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري[١٩].

---

(١٧) القانون رقم ٨٧-٥٤٩ المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٧ المتعلق بدفع تعويضات للعائدين من الجزائر، وفيه سعي لتسوية نهائية لملفات الممتلكات المفقودة أو "المسلوبة" في ما وراء البحار.

(١٨) اعتُمد في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥ القانون رقم ٢٠٠٥-١٥٨ المتعلق باعتراف البلد بالفرنسيين العائدين وتعويضهم عن طريق المساهمة الوطنية. ويستهدف القانون أساساً فئتين من الأشخاص هما: العائدون *والحركيون*. فعن العائدين، يهدف القانون إلى إعادة المبالغ المقتطعة من التعويضات المدفوعة لهم في السبعينات بهدف تسديد قروض إعادة التوطين. وقدمت تلك القروض إلى الأشخاص الذين كانوا يرغبون في تنظيم مشاريع في فرنسا. وعن *الحركيين*، ينص القانون على دفع *علاوة الاعتراف*.

(١٩) انظر البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٧، *غوبان ضد موريشيوس*، قرار بشأن المقبولية معتمد في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٦-٣، والبلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٣٤، *فلاسيي ضد فرنسا*، قرار بشأن المقبولية معتمد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٤-٣.

٧- لذلك، تقرر اللجنة:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة ٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن تبلَّغ الدولة الطرف وأصحاب البلاغ بهذا القرار.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

Appendix

List of authors

1. Acquaviva Valero, Dolores
2. Adragna, Rose
3. Aguado, Antoine
4. Alberola, Marie
5. Albouy, Maryse (née Jurado)
6. Allione, Régine
7. Amador, Germaine
8. Amate, Henry – Marius
9. Amate, Henry
10. Amate, Henry-Marius
11. Amate, Maryse
12. Amate, Pierre
13. Anahory, Ambroise
14. Andreo, Emma
15. Andreo, Jean Joel
16. Anglade, Gérard
17. Anglade, Marcel
18. Anglade, Roleine
19. Aracil, Alain
20. Aracil, Lucie
21. Arnaud, Alain
22. Arnaud, Janine
23. Arnaud, Maryse
24. Arnaud, Rene
25. Asnar, Marie-Louise (née Castano)
26. Asnar, Michelle (née Brotons)
27. Astier, Nelly
28. Audisio, Danielle (née Faes)
29. Audouy, Marie (née Toustou)
30. Auzias, Monique
31. Averseng, Michel
32. Azorin, Rene
33. Azzopardi, Charles
34. Ballester, Jacqueline
35. Baltazar, Bernadette
36. Bandet, Huguette
37. Banon, Philippe
38. Barbaud, Francoise
39. Barbaud, Paul-Robert
40. Barcelo, Marcel
41. Barret, Carmen (née Garcia)
42. Barret, Jean-Louis
43. Barriere, Denise
44. Bartolo, Eliette
45. Bayard, Denise
46. Bayard, Serge
47. Bellier, Helene
48. Bellier, Paul
49. Belzer, Jacques
50. Bernad, Jean-Jacques
51. Bernad, Jean-Pierre
52. Bernad, Lucienne
53. Bernard, Olga
54. Billard, Andre
55. Billard, Marie
56. Billuart, Adele
57. Birebent, Danielle (née Garcia)
58. Birebent, Paul
59. Blandin, Marie-Claude
60. Blandin, Norbert
61. Bobbia, Jean-Charles
62. Bobbia, Marie-Claude
63. Bobbia, Renee
64. Bobbia, Marie-Yvonne
65. Boned, Claudine
66. Boronad, Vincent
67. Borras, Andre
68. Borras, Felicie
69. Borras, Gabriel
70. Borras, Jacques
71. Borras, Jacques Pierre
72. Bosc, Jean-Pierre
73. Bossert, Georges
74. Bossert, Luc
75. Boubay, Marie-Helene (née Dubuche)
76. Boucherat, Helyette
77. Boucherat, Rollande
78. Bouie, Jacqueline (épouse Mas)

79. Bourgeois, Alain
80. Bourgeois, Jean-Michel
81. Bourgeois, Micheline (née Sala)
82. Bourrel, Annie
83. Boutin, Georges
84. Brevard, Marcelle
85. Cabanie, Alfred
86. Cabanie, Simone (née Goillot)
87. Cabot, Jacques
88. Cabot, Jean-Louis
89. Cabot, Suzanne
90. Cachia, Henri
91. Calleja, Herve
92. Calmels, Renee
93. Cambos, Lydie (née Cannova)
94. Camelis, Jean-Michel
95. Campila LOUIS, Nicole
96. Camprubi, Josette
97. Camps, Albert
98. Camps, Nicole
99. Cantineau, Paule (née Cardona)
100. Caravaca, Joseph
101. Cardenti, Alain
102. Cardi, Edouard
103. Cardi, Ignace
104. Cardis, Hippolyte
105. Carriere, Jean
106. Casa, Marie-Therese
107. Casanova, Yves
108. Casavecchia, Fernande
109. Casin, Charlette
110. Cassagne, Jean-Marie
111. Cassagne, Pierre
112. Castet, Suzanne
113. Cazaux, Armand
114. Cazenave, Georges
115. Chamuel, Michele
116. Charrin, Georges
117. Charrin, Jean-Claude
118. Charrin, Pierre Yves
119. Cheymol, Edmond
120. Chieze, Jean
121. Ciomei, Pierre
122. Clavenad, Sylviane (née Malisson)
123. Cohen SOLAL, Fernand
124. Colin, Robert
125. Colino, Mathieu
126. Combes, Jacqueline (née Fernet)
127. Combes, Philippe
128. Comte, Chantal (née Serres)
129. Comte, Pierre-Yves
130. Conte, Anne
131. Corbalan, Vincent
132. Cordina, Francis
133. Cornus, Lydia
134. Cortes, Renee
135. Coutelier, Andre
136. Crivello, Marcel
137. Crombet, Michelle (née Birebent)
138. Cros, Claude
139. Cros, Guy
140. Cros, Jean Felix
141. Cros, Renee
142. Cuba, Francoise (épouse Bernardo)
143. Danet, Eliane
144. Daries, Jean-Marie
145. David, Alain
146. David, Angele (née Lledo)
147. David, Guy
148. Davin, Nicole (épouse Bobbia)
149. Daymand, Paulette
150. Debono, Louis
151. Delenseigne, Anny
152. Deleuze, Madeleine
153. Delzenne, Marie-France (née Borras)
154. Deom, Reine (née Dross)
155. Devaux, Jean-Marcel
156. Di Maio, Andre
157. Di Maio, Bernadette
158. Di Maio, Jean-Paul
159. Di Maio, Pierre
160. Dianoux, Adrienne
161. Dimech, Marcelle
162. Distinguin, Cyril
163. Doll, France
164. Doll, Veronique
165. Donnadieu, Jean-Marie
166. Doumens, Jean
167. Dubouch, Alain
168. Dubouch, Bernard

169. Dubouch, Roger
170. Dudognon, Jacqueline (née Noris)
171. Dumont, Georgette
172. Dupeux, Pierre
173. Duplan, Armand
174. Dupont, Arlette (née Gonzalez)
175. Dupont, Rene
176. Dupont, Suzanne
177. Dupuy, Jacques
178. Duvergey, Lisette (née Kientzler)
179. Dye, Jean-Marie
180. Espinera, Camille
181. Espinosa, Manuel
182. Eymard, Denise
183. Eymard, Monique
184. Fa, Odile
185. Fabrer, Bernard
186. Faur, Monique
187. Fedoul, Dris
188. Fenollar, Rene
189. Fernandez, Gilbert
190. Fernandez, Jose
191. Ferrer, Bernadette
192. Ferrer, Lucienne
193. Fieschi, Jacques
194. Fieschi, Marie-Jose
195. Fillacier, Claude
196. Fillacier, Monique
197. Flamant, Nelly (née Pitavin)
198. Flinois, Claude
199. Flouttard, Jean-Pierre
200. Flouttard, Suzanne (née Cotte)
201. Foissier, Gislaine (née Perles)
202. Fontaine, Christian
203. Fonti, Reine
204. Fort, Rolland
205. Fortesa, Louis
206. Fouilleron, Armande
207. Fouilleron, Jeanine (née Jandrieu)
208. Fouilleron, Jean-Pierre
209. Fouilleron, Monique
210. Fouilleron, Philippe
211. Fouroux, Lucien
212. Fraizier, Jean-Marc
213. Fraizier, Josette (née Puig)
214. Francois, Michel
215. Fuget, Marie-Laure
216. Fuget, Robert
217. Gadea, Vincent
218. Gadea, Vincent
219. Galves, Emmanuel
220. Galves, Michelle
221. Galvez, Emilie
222. Gandolphe, Leonce
223. Gandolphe, Leonce
224. Garcia, Arlette
225. Garcia, Carmen
226. Garcia, Clorinde
227. Garcia, Electre (née Fernandez)
228. Garcia, Gabriel
229. Garcia, Joseph
230. Garcin, Georges
231. Gasso, Jean-Claude
232. Gasso, Jeanne
233. Gasso, Michel
234. Gaubert, Maurice
235. Gauci, Charles
236. Gauci, Colette
237. Gaudichon, Bernard
238. Genthial, Gerald
239. Gigandet, Albert
240. Gigon, Paule
241. Giovannone, Alice
242. Giovannone, Christiane
243. Goillot, Gaston
244. Gonera, Florence (née Henri)
245. Gourbeyre, Claude
246. Granjon, Chantal
247. Grima, Gladys (née Federigi)
248. Grima, Jean
249. Grima, Paulette
250. Guareschi, Fernand
251. Guareschi, Marie (née Nocerino)
252. Guerry, Anne-Marie
253. Guiauchain, Jacques
254. Guichard, Georges
255. Guillaume, Maryvonne
256. Guiraud, Jean-Francois
257. Guisset, Colette
258. Guitoneau, Michelle

259. Guttierez, Francis
260. Guy, Roger
261. Hamelin, Albert
262. Hamelin, Odette
263. Haudricourt, Marlene
264. Haudricourt, Paul
265. Henri, Celine
266. Henri, Claude
267. Henri, Edmond
268. Henri, Jean Marc
269. Henri, Marc
270. Herault, Astride (née Kientzler)
271. Honnorat, Christiane
272. Houdou, Anne-Marie
273. Humbert, Yvon
274. Huntzinger, Marcelle (née Chieze)
275. Huot, Viviane
276. Iacono, Claude
277. Infantes, Antoine
278. Inzaina, Claudine
279. Jacomo, Huguette
280. Jaen, Jean-Claude
281. Juan, Antoine
282. Julien, Cyrille
283. Julien, Gautier
284. Jurado, Louise
285. Karsenty, Menahim
286. Kientzker, Charles
287. Kientzler, Rene
288. Klock, Chantal
289. Kraft, Suzanne
290. La Casa, Didier
291. Lacrampe, Yvette
292. Laemmel, Claude
293. Lafforgue, Cecile (née Croze)
294. Lagarde, Georges
295. Lamirault Marie, Chantal (née Louis)
296. Lancry, Denise (née Cherki)
297. Lancry, Roger
298. Laniel, Jean-Pierre
299. Lardeaux, Aristide
300. Large, Jean-Pierre
301. Lartigue, Josiane
302. Lasserre, Josee
303. Laurent, Daniel
304. Laurent, Odile
305. Lavaysse, Bernard
306. Lavaysse, Philippe
307. Leclercq, Regine
308. Lescombes, Germain
309. Lescombes, Raymond
310. Lissare, Dolores
311. Llacer, Frederic
312. Lellbach, Gérald
313. Lleu, Juliette
314. Lleu, Michel
315. Llorca, Jacqueline (née Magliozzi)
316. Lobell, Angèle
317. Lopez, Huguette
318. Lopez, Marie-Dolores (née Martinez)
319. Lopinto, Arlette
320. Lorenz Falzon, Andree
321. Lortie, Rolande
322. Louis, Christian
323. Louis, Edmonde (née Lucci)
324. Louis, Marie-France
325. Louvier, Ignace
326. Louvier, Sylviane
327. Lubrano, Alexandre
328. Lubrano, Lucie
329. Lucci, Alain
330. Lucci, Gilbert
331. Lucci, Louis
332. Lucci, Vincent
333. Lupisgich, Nieves (née Vixcaino)
334. Macalluso, Arlette
335. Maigues, Raymond
336. Marce, Solange
337. Marechal, Colette (née Ros)
338. Marguerite, Michele
339. Mari, Jean
340. Marin, Marie-Claire
341. Martin, Georges
342. Martin, Micheline (née Fabre)
343. Martin, Nicolas
344. Martinez, Alberta
345. Martinez, André
346. Martinez, Antoine
347. Martinez, Christian
348. Martinez, Denise

349. Martinez, Edmonde (née Vicente)
350. Martinez, Gilbert
351. Martinez, Guy
352. Martinez, Jean-Claude
353. Martinez, Jofrette
354. Martinez, Joseph
355. Martinez, Marcel
356. Marty, Anne-Marie
357. Marty, Simone (née Roux)
358. Mas, Jacqueline (née Bouie)
359. Masquefa, Antoinette
360. Masquefa, Hubert
361. Mathieu, Michele
362. Maurange, Janine (née Riquelme)
363. Mauranges, Claude
364. Medina, Victor
365. Mene, Gabriel
366. Mercuri, Monique
367. Merleng, Rose
368. Mestre, Edgar
369. Micaleff, Pierre
370. Mirbelle, Louis
371. Moatti, William
372. Mollar, Jean-Pierre
373. Mommeja, Alain
374. Mommeja, Helene (née Berthet)
375. Mommeja, Laurent
376. Mommeja, Marc
377. Mommeja, Marie-Jose
378. Mommeja, Michel
379. Mommeja, Regine
380. Monmirel, Janie (née Vial)
381. Monreal, Henri
382. Morales, Armand
383. Morand de la Genevraye, Jacqueline
384. Morel, Pierre
385. Moretti, Genevieve (née Cardi)
386. Moulis, Jean-Claude
387. Moulis, Roberte (née Moulis)
388. Muller, Georges
389. Naud, Claude
390. Naud, Elisabeth (née Lleu)
391. Naud, Henri
392. Naud, Jean
393. Naud, Robert
394. Navarro, Antoinette
395. Navarro, Germaine
396. Navarro, Joachim
397. Navarro, Marie (épouse Mucci)
398. Nebot, Daniel
399. Nebot, Didier
400. Nebot, Evelyne
401. Nogaret, Robert
402. Noiret, Jean Germain
403. Nougaro, Lydia
404. Nuncie, Genevieve (née Lavaysse)
405. Olibe, Louise
406. Olivieri, Andre
407. Olivieri, Charly
408. Olivieri, Louis
409. Papalia, Anne
410. Papalia, Dominique
411. Papalia, Francoise
412. Papalia, Michele
413. Parini, Louis
414. Pastor, Jeanne (née Lucci)
415. Pastor, Jeanne (née Lucci)
416. Pauly, Elizabeth (Granjon)
417. Paya, André
418. Payet, Marie-Jane (née Devesa)
419. Pellissier, Andre
420. Perez, Alain
421. Perez, Marie
422. Perles, Ginette
423. Perles, Marcelle
424. Perles, Serge
425. Petit, Robert
426. Petrequin, Paul
427. Petro, Marlyse (née Olivieri)
428. Peyre, Jacques
429. Peyrot, Jacqueline (née Di Napoli)
430. Philippe, Chantal
431. Pichot, Jean
432. Picone, Brigitte (née Bussutil)
433. Picone, Didier
434. Picone, Jean-Jacques
435. Picone, Marie-Therese
436. Pierre, Juliette
437. Pignodel, Hermine
438. Pina, Jeanine

439. Piro, Joseph
440. Podesta, Helene
441. Podesta, Jean
442. Poletti, Jean-Pierre
443. Pons, Colette
444. Pons, Jocelyne (née Seyler)
445. Pont, Achille
446. Pont, Huguette (née Martinez)
447. Pont, Louis
448. Pont, Lucette
449. Porcedo, Aline (née Giroud)
450. Portelli, Christian
451. Portelli, Jean-Pierre
452. Portelli, Michele
453. Portigliatti, Arielle (née Calleja)
454. Pouyet, Raphaelle (née Thyl)
455. Poveda, Antoine
456. Pra, Marc
457. Pradel, Andre
458. Pradel, Didier
459. Pradel, Henri
460. Pradel, Suzanne (née Tissot)
461. Praly, Herve
462. Puidebat, Rene
463. Quintard, Marie-Paule (née Morin)
464. Ramade, Jacques
465. Ramade, Marie-Helene (née Troussard)
466. Ramirez, Huguette (née Gimenez)
467. Rapin, Marie
468. Rapin, Yves
469. Ravot, Berthe
470. Ravot, Gilbert
471. Redon, Marius
472. Reinold, Eveline (née Font)
473. Rey, Roselys (née Reichert)
474. Ribas, Antoine
475. Ribas, Jose
476. Ribas, Maria
477. Ribas, Vincent
478. Rico, Zahrie
479. Rieu, Marcel
480. Riviere, Gisele (née Martinez)
481. Robert, Fernand
482. Romaggi, Georges
483. Romaggi, Paulette
484. Romera, Mathilde
485. Rongeat, Georges
486. Ros, Antoine
487. Ros, Suzel (née Troussard)
488. Rosemplatt, Marlene (épouse Haudricourt)
489. Rosenzweig, Guy
490. Rosenzweig, Jeannine
491. Roucoules, Guy
492. Roucoules, Josette
493. Roucoules, Maurice
494. Roucoules, Paul
495. Roucoules, Renée
496. Roux, Marie-Ange (née Valenti)
497. Roux, Rene
498. Rullier, Marie-Madeleine (née Wasmer)
499. Saiman, Alain
500. Saiman, Bernard
501. Saiman, Divine
502. Saiman, Janine (née Lellouche)
503. Sajous, Francine (née Male)
504. Sala, Jacqueline
505. Sala, Jean Claude
506. Sala, Renee (née Cazaux)
507. Salas, Pierre Louis
508. Sallan, Maryse
509. Salvat, Jean Pierre
510. Salvat, Joseph
511. Samtmann, Armand
512. Sanchez, Roger
513. Sancho, Laure (née Bernabeu)
514. Santana, Michel
515. Sanz, Henriette
516. Saves, Simone (née Jaubert)
517. Schreyeck, Huguette
518. Schwal, Jean-Michel
519. Schwal, Michèle (née Pierre)
520. Schwal, Stephane
521. Scotti, Jean-Claude
522. Scotto, Jean-Pierre
523. Segui, Jean-Luc
524. Segui, Martine
525. Segui, Paule
526. Segui, Paule (née Bosch)
527. Selles, Angele
528. Sempere, Marcel

529. Sempol, Emile
530. Sepet, Nicole
531. Serres, Helene
532. Severac, Louis
533. Seyler, Jean-Paul
534. Socias, Sebastien
535. Soler, Antoinette
536. Soler, Danielle (née Saramite)
537. Soler, Philippe
538. Soulier, Robert
539. Streit, Albert
540. Such, Odile
541. Such, Patrick
542. Tari, Emmanuelle (née Vidal Aveillan)
543. Tenza, Joseph
544. Teppet, Danielle
545. Teppet, Guy
546. Teppet, Marie-Jeanne (née Dross)
547. Thiebeaud, Jean-Paul
548. Tochon, Claude
549. Torra, Suzanne
550. Torregrosa, Jean-Pierre
551. Torres, Fernand
552. Toussaint, Edmee (née Acolas)
553. Traverse, Paule (née Fromental)
554. Tristan, Mathilde
555. Troussard, Gabriel
556. Truchi, Marcel
557. Valat, Marie-Rose (née Fuget)
558. Valverde, Louisette
559. Valverde, Marc
560. Valverde, Marie Christine (née Garcia)
561. Veillon, Christian
562. Vela, Claude
563. Vella, Therese
564. Verdoux, Agnes
565. Verdoux, Christian
566. Verdoux, Gerard
567. Verdoux, Sebastien
568. Vial, Jean
569. Vidal, Martine (née Pierre)
570. Vigier, Jean-Gilles
571. Vigier, Yvette
572. Vignau, Andre
573. Vignau, Danielle
574. Vitiello, Jackie
575. Vitiello, Michele (née Nachtripp)
576. Vitiello, Pierre
577. Viudes, Andre
578. Viudes, Fabienne
579. Viudes, Frederic
580. Vuillaume, Claude
581. Vuillaume, Rose
582. Vuillaume, Yves
583. Waas, Michel
584. Wagner, Georges
585. Wagner, Sylviane (née Morin)
586. Warisse, Marie-France
587. Warisse, Roger
588. Wietrich, Gislaine (née Fleddermann)
589. Wimet, Paulette (née Fullana)
590. Zammit, Charley

زاي- البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩٢٣، *ر. س. ضد فرنسا*
(قرار اعتمدته اللجنة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الدورة ١٠٩)*

المقدم من: ر. س. (لا يمثله محامٍ)

الشخص المدَّعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: فرنسا

تاريخ تقديم البلاغ: ٤ آب/أغسطس و٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: قانونية الإجراء الذي اتبعه مجلس الدولة للنظر في طعن صاحب البلاغ

المسائل الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية، التعارض من حيث الموضوع

المسائل الموضوعية: الحق في محاكمة عادلة

مواد العهد: المادة ١٤ (الفقرة ١)

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحب البلاغ المؤرخ ٤ آب/أغسطس و٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ هو ر. س.، وهو فرنسي الجنسية. ويدّعي صاحب البلاغ أنه وقع ضحية انتهاك فرنسا لأحكام

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد كيشو بارساد ماتادين، والسيد جيرالد ل. نومان، والسير نايجل رودلي، والسيد فكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيدة آنيا سيبرت - فور، والسيد يوفال شاني، والسيد قنسطنطين فاردزيلاشفيلي، والسيدة مارغو واترفال.

ووفقاً للمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم تشارك السيدة كريستين شانيه في دراسة هذا البلاغ.

الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثله محامٍ. وقد دخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به حيّز النفاذ بالنسبة إلى فرنسا في ٤ شباط/فبراير ١٩٨١ و١٧ أيار/مايو ١٩٨٤ على التوالي.

١-٢ وفي ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، وهو يتصرف باسم اللجنة، النظر في مقبولية البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ صاحب البلاغ هو موظف حكومي يشغل وظيفة أستاذ جامعي. وقد خضع لتدقيق ضريبي أجرته إدارة الضرائب في منطقة البيريني الشرقية شمل السنوات ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ و٢٠٠٦.

٢-٢ وفي إطار عملية التدقيق، اضطر صاحب البلاغ إلى أن يطلب إلى إدارة الضرائب إطلاعه على مجموعة من الوثائق، منها الاستمارة رقم "٣٦٠٩". واعتبر مدير دائرة الضرائب في البيريني الشرقية، في رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، أن إطلاع صاحب البلاغ على الاستمارة غير ممكن لأنه قد يعيق التحقيقات التي تجريها الدوائر المختصة بشأن المخالفات الضريبية والجمركية بالمعنى الوارد في قانون ١٧ تموز/يوليه ١٩٧٨.

٢-٣ وفي ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٨، رفع صاحب البلاغ الأمر إلى اللجنة المعنية بالحصول على الوثائق الإدارية. فأصدرت اللجنة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ قراراً يقضي بعدم تزويده بالاستمارة رقم "٣٦٠٩"، مستندةً في ذلك إلى رأي مدير دائرة الضرائب في منطقة البيريني الشرقية. وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، أكّد مدير دائرة الضرائب ضمنياً رفض الطلب المقدم من صاحب البلاغ. فتقدم هذا الأخير بطلب إجراء مراجعة قضائية أمام المحكمة الإدارية في مدينة مونبيليه، لإلغاء القرار الضمني لمدير دائرة الضرائب في منطقة البيريني الشرقية. وفي ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أصدرت المحكمة الإدارية في مدينة مونبيليه قراراً لصالح صاحب البلاغ، اعتبرت فيه أن إدارة الضرائب أخطأت حين رفضت تزويد صاحب البلاغ بالاستمارة رقم "٣٦٠٩"، وألغت قرار الرفض الضمني لمدير دائرة الضرائب في منطقة البيريني الشرقية، وأمرت هذا الأخير بتسليم الوثيقة المطلوبة إلى صاحب البلاغ خلال ١٥ يوماً.

٢-٤ وفي ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أبلغ قسم المنازعات في مجلس الدولة صاحب البلاغ بأن إدارة الضرائب قد طعنت في حكم المحكمة الإدارية عن طريق النقض والتمست وقف تنفيذ الحكم المذكور. وأفاد قسم المنازعات بأن هذا الالتماس سيُنظر فيه على سبيل الاستعجال، وأن صاحب البلاغ مطالَب بأن يقدم في غضون خمسة أيام مذكرة دفاع يعدّها محامٍ لدى مجلس الدولة أو لدى محكمة النقض مكلّف رسمياً من صاحب البلاغ.

٢-٥ ولما لم يكن أمام صاحب البلاغ سوى خمسة أيام خلال فترة العطلة الصيفية ليجد محامياً يقبل التكليف ويحرر المذكرة، قرر أن يحرر المذكرة بنفسه ويرسلها على وجه السرعة

إلى مجلس الدولة من دون أن يراجعها محامٍ. وأكد صاحب البلاغ أن هذه المذكرة مقبولة رغم أنه لم يستعن بمحام؛ وأن اشتراط وجود محامٍ في هذه الحالة يتنافى مع مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع لكونه لا ينطبق أيضاً على السلطات، وأن هذا الإخلال بمبدأ التكافؤ يتنافى مع مبدأ الحق في محاكمة عادلة.

٢-٦ وفي ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، ردّ مجلس الدولة طلب صاحب البلاغ لأنه لم يستعن بمحامٍ، وأمر بوقف تنفيذ حكم المحكمة الإدارية في مدينة مونبيليه الصادر في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛ ورفض دفوع صاحب البلاغ المتعلقة بانتهاك مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع، والحق في محاكمة عادلة.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن القانون الفرنسي (قانون القضاء الإداري) يُخلّ بمبدأ المساواة بين الأطراف أمام المحاكم، نظراً إلى أن الدولة معفاة من واجب الاستعانة بمحامٍ أمام مجلس الدولة حين يبتّ في القضايا بوصفه محكمة نقض، بينما يلزم الأفراد الخواص بتقديم مذكراتهم بواسطة محامٍ، وإلا اعتُبرت طلباتهم غير مقبولة. ونظرًا إلى أن مجلس الدولة رد طلب صاحب البلاغ في قراره المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، فقط بحجة أنه لم يكن ممثلاً بمحامٍ لدى مجلس الدولة أو محكمة النقض، يعتبر صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن القانون الفرنسي ينتهك الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد لأن مجلس الدولة لا يستوفي معياري الاستقلال والحياد المتعارف عليهما عامة. ويشير صاحب البلاغ في جملة أمور إلى أن أعضاء مجلس الدولة يجمعون بين وظائف قضائية ووظائف استشارية لدى الحكومة، وأن قضاته قابلون للعزل، وأنهم موظفون حكوميون وليسوا تابعين لجهاز القضاء، وأن سيرتهم المهنية وترقياتهم تتوقف بدرجة كبيرة على تقدير السلطة التنفيذية. ويلاحظ أن قرار مجلس الدولة المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩ صدر عن رئيس دائرة فرعية يمكن موضوعياً التشكيك في حياده نظراً إلى أنه شغل مناصب حكومية عدة كعضو في مجلس الضرائب وعضو في اللجنة الاستشارية المعنية بالتشريع والتنظيم الماليين، وعضو ورئيس اللجنة الاستشارية لدرء إساءة استخدام الحق، وعضو في المجلس الوطني للمحاسبة.

٣-٣ وصدر القرار الذي يعترض عليه صاحب البلاغ كقرار نهائي من قبل مجلس الدولة، وهو أعلى هيئة قضائية إدارية في فرنسا. وهذا القرار غير قابل للطعن.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ اعترضت الدولة الطرف في ١ آذار/مارس ٢٠١٠ على مقبولية البلاغ. وتفيد الدولة الطرف بأن قرار وقف التنفيذ الذي اتخذه مجلس الدولة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩ ليس إلا تدبيراً مؤقتاً، لا يؤثر بتاتاً في الأسس الموضوعية للقضية. فقد اكتفى مجلس الدولة بتعليق أثر

الحكم الابتدائي الذي صدر لصالح صاحب البلاغ ريثما يفصل القضاء في الأسس الموضوعية، لأن التنفيذ الفوري لهذا الحكم كان سيؤدي إلى نتائج لا يمكن الرجوع عنها، نظراً إلى موضوع المنازعة (تسليم وثيقة ضريبية). ولن تُبتّ مسألة الحق في الاطلاع على هذه الوثيقة إلا بموجب حكم بشأن الأسس الموضوعية. وبناءً على ذلك، تطلب الدولة الطرف إلى اللجنة أن تعلن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٢ وتدفع الدولة الطرف كذلك بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، لأنه لم يثر يوماً مسألة انتهاك أحكام العهد أمام القضاء المحلي في إطار نزاعه مع إدارة الضرائب. وفيما يتعلق بواجب تقديم مذكرة الدفاع إلى مجلس الدولة بواسطة محامٍ، ادعى صاحب البلاغ إغفال مبدأ المساواة في وسائل الدفاع بين الأطراف، وأشار بطريقة غير دقيقة إلى أحكام الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. أما بخصوص التحيز المزعوم لمجلس الدولة، فهو لم يثر يوماً هذه المسألة أمام المجلس. وفي حين يزعم صاحب البلاغ أن رئيس الدائرة الفرعية الثامنة لمجلس الدولة يفتقر إلى الحياد، لم يطلب في أي وقت من الأوقات تنحي هذا الأخير رغم علمه بأن الغرفة الفرعية المذكورة هي التي ستنظر في القضية[(١)]. ولهذه الأسباب، تعتبر الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٠، أفاد صاحب البلاغ بأن كون قرار مجلس الدولة ليس إلا قراراً مؤقتاً ولا يؤثر في القرار المتعلق بالأسس الموضوعية لا يغير من ادعاءاته. وهو يرى أن انتهاك المادة ١٤ من العهد لا يتعلق بمسألة موضوعية لم يبتّ مجلس الدولة فيها بعد، بل بالطابع المجحف للإجراءات نظراً إلى أن الدولة معفاة من واجب الاستعانة بمحامٍ بخلاف الأطراف الأخرى. وهذا الطابع المجحف يميز جميع القضايا التي يبتّ فيها مجلس الدولة، سواءٌ تعلق الأمر بتدابير مؤقتة يأمر بها في إطار وقف تنفيذ حكم ما، أم بقرارات تتعلق بالأسس الموضوعية. وبناءً عليه، يرى صاحب البلاغ أن مجلس الدولة لم ينظر في دفوعه بطريقة وجاهية وعادلة، لمجرد أنها لم تقدَّم من محامٍ معتمد لدى مجلس الدولة.

٥-٢ ورداً على دفع الدولة الطرف بخصوص استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يفيد صاحب البلاغ بأن عدم تحججه صراحةً بالعهد، وإنما بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لا تداعيات له لأن هذين الصكين يتضمنان في الجوهر نفس الحكم المتعلق بالحق في محاكمة عادلة. أما فيما يتعلق بالدفع الذي مفاده أنه كان على صاحب البلاغ أن يثير أمام مجلس الدولة مسألة عدم الحياد، فقد أشار صاحب البلاغ إلى

(١) ترفق الدولة الطرف وثيقة الإبلاغ بموعد الجلسة المؤرخة ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ الموجهة إلى صاحب البلاغ والتي تشير إلى أن قضيته مسجلة على جدول جلسات ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩ التي ستعقدها الدائرة الفرعية الثامنة لمجلس الدولة.

أن المجلس ذكر، في اجتهاداته السابقة، أنه لا ينظر في أي ادعاء يُثير شكاً مشروعاً في مجلس الدولة ككل. ولا يُقبل ادعاء كهذا إلا في حال وجود هيئة قضائية أعلى درجة من مجلس الدولة. وفي القضية الحالية، لا وجود لهيئة قضائية تعلو على مجلس الدولة، الذي يعتبر المحكمة الإدارية العليا.

٥-٣ وفيما يتعلق بالاعتراض على رئيس الدائرة الفرعية الثامنة لمجلس الدولة، ادعى صاحب البلاغ أنه لم يكن يعلم أنه سيرأس الهيئة التي عُهد إليها بالحكم. وهو لم يعلم بوجود هذا القاضي وباسمه إلا حين تبلّغ حكم مجلس الدولة المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وتمكن من إجراء بحوث بيّنت افتقاره إلى الحياد، لا سيما بالنظر للوظائف التي شغلها في إدارة الضرائب. ونتيجة لذلك، يطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة أن تعتبر أنه قد استنفد سبل الانتصاف المحلية.

معلومات إضافية قدمها صاحب البلاغ

٦- قدّم صاحب البلاغ في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١١ نسخة من حكم مجلس الدولة رقم ٣٢٨٩١٤ الصادر في ٤ أيار/مايو ٢٠١١ بشأن الأسس الموضوعية لقضيته، والذي يقضي برفض طلبات صاحب البلاغ لأن مذكرة الدفاع لم تقدم بواسطة محامٍ رغم أنه كان قد أُبلغ بواجب الاستعانة بمحام. وأبطل الحكم كذلك قرار المحكمة الإدارية في مدينة مونبيليه المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تُقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وأحاطت اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ التي مفادها أن مجلس الدولة حين رفض طلباته الاطلاع على الاستمارة رقم "٣٦٠٩" لمجرد أنه لم يكن ممثلاً بمحام لدى مجلس الدولة، انتهك حقه في محاكمة عادلة الذي تكفله الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ كان يود الحصول على وثيقة في إطار قضية ضريبية تخصه. وامتنعت إدارة الضرائب في منطقة البيريني الشرقية عن تسليمه هذه الوثيقة معتبرةً أن تزويده بالوثيقة المذكورة يمكن أن يعيق التحقيقات التي تجريها الدوائر المختصة بشأن مخالفات ضريبية وجمركية بالمعنى الوارد في قانون ١٧ تموز/يوليه ١٩٧٨. وأكدّ مجلس الدولة في قراره الصادر في ٤ أيار/مايو ٢٠١١ سلامة الأسس التي استند إليها القرار ولم يأخذ بعين الاعتبار دفوع صاحب البلاغ بحجة عدم استعانته بمحامٍ لدى مجلس الدولة. وتشير اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يبيّن كيف أن شرط استعانته بمحامٍ لدى مجلس الدولة شكل انتهاكاً لحقه في محاكمة عادلة، وتخلص بالتالي إلى أنه لم يفلح في إثبات وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وبناءً عليه، تعتبر اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٣ وادعى صاحب البلاغ أيضاً أن تشكيلة مجلس الدولة تُفقده صفة المحكمة المستقلة والمحايدة. ولاحظ بوجه خاص أن رئيس الدائرة الفرعية التابعة لمجلس الدولة التي أصدرت الحكم المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩ الذي يقضي بوقف تنفيذ الحكم المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ يفتقر إلى الحياد. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يبيّن كيف أثرت مشاركة هذا العضو في مجلس الدولة على قانونية الإجراءات بالمفهوم الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٤. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن مجلس الدولة قد أيَّد، في قراره بشأن الأسس الموضوعية الذي اتخذه في ٤ أيار/مايو ٢٠١١ بعد أن تغيرت عضويته و لم يعد يضم العضو الذي اعترض عليه صاحب البلاغ سابقاً، قرارَ مدير دائرة الضرائب في منطقة البيريني الشرقية برفض تسليم صاحب البلاغ الوثيقة المطلوبة. وتعتبر اللجنة في هذه الظروف أن صاحب البلاغ لم يقدم الأدلة الكافية لإثبات وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد وتخلص إلى أن هذا الجزء من البلاغ هو أيضاً غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨- وبناءً على ذلك، تُقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) اعتبار البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

حاء- البلاغ رقم ١٩٣٥/٢٠١٠، *أ. ك. ضد لاتفيا*
(قرار اعتمدته اللجنة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٤، الدورة ١١٠)*

مقدم من:	أ. ك. (يمثلها محام، توني أليس)
الأشخاص الذين يدعون أنهم ضحايا:	صاحبة البلاغ وابنها، ن. ك. (المتوفى)
الدولة الطرف:	لاتفيا
تاريخ البلاغ:	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	التحقيق في ظروف وفاة ابن صاحبة البلاغ
المسائل الإجرائية:	الاختصاص الموضوعي؛ عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات
المسائل الموضوعية:	الحق في الحياة؛ التحقيق الفعال؛ التعذيب
مواد العهد:	٦ و٧
مواد البروتوكول الاختياري:	١ و٣ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المُنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٤،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحبة البلاغ هي أ. ك.، كانت تقيم سابقاً في لاتفيا، وتقيم حالياً في نيوزيلندا، وهي تتصرف باسمها وبالنيابة عن ابنها ن. ك. المتوفى، في عام ١٩٩٤، عن سن بلغت ١٥ عاماً وتدّعي صاحبة البلاغ أن ابنها توفي نتيجة تعرضه للضرب من جانب عصابة من المراهقين يعتقد أنهم يحملون الجنسية الروسية. وتدعي أن عدم قيام سلطات لاتفيا بالتحقيق

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عياض بن عاشور، والسيد الأزهري بوزيد، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنليس فليترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد خيشو بَرساد ماتادين، والسيد جيرالد ل. نومان، والسير نايجل رودلي، والسيد فكتور مانويل رودريغيس ريسيا، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيدة أنيا زايبريت - فور، والسيد يوفال شاني، والسيد قسطنطين فاردزيلاشفيلي، والسيدة مارجو ووترفال.

في وفاة ابنها وإساءة معاملته قبل ذلك يشكلان انتهاكاً من جانب لاتفيا لحقوق ابن صاحبة البلاغ ن. ك.، المنصوص عليها في المادة ٦، ولحقوقها بموجب المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(١)]. ويمثلها محام، توني ألّيس.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ صاحبة البلاغ، أ. ك.، مواطنة سابقة من مواطني اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وكانت تقيم سابقاً في لاتفيا، وتؤكد أنها كانت تعيش في ريغا، عاصمة لاتفيا، حتى عام ١٩٩٦، حيث كانت تعمل مدرسة لغة روسية. وكان ابنها، ن. ك.، تلميذاً يدرس الفنون الجميلة في أحد المعاهد الثانوية، ويقيم مع صاحبة البلاغ وجدته. وفي مساء اليوم السابق لوفاته، غادر البيت نحو الساعة السادسة مساء. ولم يعد إلى البيت بحلول الساعة الثامنة، ولم تتمكن صاحبة البلاغ من تحديد مكان وجوده. وحوالي الساعة ١١/٠٠ مساء، أبلغ فتيان الحي صاحبة البلاغ بأن ابنها قد أخذ إلى المستشفى رقم ١ في ريغا، إثر اعتداء أربعة صبيان روسيين عليه مما سبب له نزيفاً حاداً فاتجهت صاحبة البلاغ على الفور إلى المستشفى، الذي كان يبعد مسافة ساعة من الزمن عن محل إقامتها. وعند وصولها، أُبلغت بأن ابنها فقد وعيه فأوصل بجهاز تنفس اصطناعي، وبالتالي لا يمكنها زيارته. ولم يسمح لصاحبة البلاغ برؤية ابنها قبل وفاته، حوالي الساعة الواحدة من صباح اليوم التالي، بسبب "إصابات خطيرة في الرأس". وأثناء الجنازة، لاحظت صاحبة البلاغ أنه كان يحمل علامات كدمات شديدة في الرأس.

٢-٢ وبينما كانت تنتظر في المستشفى، أبلغ أمين سجل المستشفى صاحبة البلاغ أن الفتيان الروسيين الأربعة الذين قيل لها إنهم اعتدوا على ابنها كانوا يتعاطون الشراب في أحد الفنادق الشعبية المحلية. وفي وقت غير محدد، توجهت صاحبة البلاغ إلى أقرب مركز شرطة للإبلاغ عن الحادث وتقديم المعلومات التي جمّعتها بشأن ظروفه. فدوّن أحد أفراد الشرطة التفاصيل، واتجها برفقتها إلى الفندق المذكور، بيد أنهما لم يعثرا على المشتبه بهم. وتدّعي صاحبة البلاغ أن الشرطة لم تفتش سجل الفندق للتثبت من أسماء الفتيان الروسيين الأربعة ولم تقم بأي محاولة لإجراء تحقيق مناسب. فعادت صاحبة البلاغ إلى مركز الشرطة، وقدمت إفادة أخرى، بيد أنها أُمرت بالعودة إلى بيتها.

٢-٣ وشُرّحت جثة الضحية في ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وأُعزى سبب وفاة ابن صاحبة البلاغ إلى "إصابات خطيرة في الرأس؛ ونزيف فوق الجافية بسبب كسر في قاعدة الجمجمة؛ وإصابة خطيرة في الرأس". وبعد انتهاء مراسم الجنازة، أخذت صاحبة البلاغ شهادة الوفاة إلى الشرطة لمساعدتها على إجراء التحقيق. بيد أن الشرطي الروسي الذي استقبلها لم يتمكن من قراءة الشهادة. وبعد انقضاء سنة، أبلغها شرطي يعمل في مركز شرطة آخر هاتفياً أن ابنها توفي نتيجة إصابته بمرض الربو. بيد أن ابنها لم يكن يشكو إطلاقاً من

(١) بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى لاتفيا في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

هذا المرض. وتدعي صاحبة البلاغ أن أفراد الشرطة الذين كانوا يحققون في وفاة ابنها استلموا رشاوى، وكانت تلك مشكلة متوطنة في لاتفيا في ذلك الوقت[٢]. لذلك، وعلى الرغم من الشكوى المقدمة إلى الشرطة المحلية بعد وفاة ابنها مباشرة، لم تجر الشرطة أي تحقيقات فورية محايدة. وتدفع صاحبة البلاغ بأنها ما زالت تعاني من اضطراب الكرب التالي للرَّضْح وتسعى لوضع حد للتحقيق الفاسد في سبب وفاة ابنها، وعدم قيام السلطات بأي ملاحقة قضائية نتيجة الاعتداء عليه بالضرب.

٢-٤ وتؤكد صاحبة البلاغ أنها فقدت زوجها في حادث قطار قبل وفاة ابنها بثلاثة أشهر. وتؤكد أيضاً أن أمها أُصيبت بجلطة دماغية بعد ذلك بقليل، وكان عليها أن تعتني بها حتى وفاتها في أيار/مايو ١٩٩٦. وتدّعي صاحبة البلاغ أنه بسبب التتابع المؤسف لهذه الأحداث المأساوية، أصيبت بانهيار عصبي نتجت عنه مشاكل نفسية حادة، لا تزال تعاني منها[٣]. وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تدعي أنها تفتقر إلى القدرة على زيادة دفع السلطات في هذا الاتجاه. وتضيف صاحبة البلاغ أنها بصفتها مواطنة من مواطني الاتحاد السوفياتي في ذلك الوقت، وحيث لم يكن لديها سوى تصريح إقامة في لاتفيا، فإنها لم تستطع متابعة المسألة. وبعد المحاولات الرامية إلى الحصول على ردود من سلطات الدولة الطرف بشأن ظروف وفاة ابنها في عام ١٩٩٥، تدعي صاحبة البلاغ أنها "تلقت زيارة في بيتها" ووُجِّهت إليها وإلى ابنتها تهديدات بالقتل.

٢-٥ وتدعي صاحبة البلاغ أيضاً أنه نتيجة لزواجها وهجرتها إلى نيوزيلندا، في عام ١٩٩٧، وتدهور حالتها الصحية العقلية، فإنها غير قادرة بدنياً وعقلياً على أن تواصل متابعة التحقيق في وفاة ابنها في لاتفيا. وبالنظر إلى المدة الزمنية التي انقضت منذ وقوع الحدث، فإنها ترى أنه لا لزوم لمتابعة التحقيق مع سلطات لاتفيا عند تقديم البلاغ إلى اللجنة. وعلى الرغم من أن صاحبة البلاغ لم تستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية في لاتفيا، فإنها تدعي أن نيتها للقيام بذلك كانت واضحة ونزيهة في هذا الصدد[٤]، بيد أن ظروفاً خاصة حالت دون اتخاذ خطوات أخرى في هذا الصدد، وأنه سيكون من العبث أن تسمح للدولة الطرف بالاستفادة من عدم التحقيق. وتدعي أن وفاةَ ابنها عامل ساهم بقوة في الصدمة التي أصابتها وفي عدم القدرة على مواصلة التحقيق.

---

(٢) ضمت صاحبة البلاغ، دعماً لمزاعمها، إلى رسالتها الثانية المؤرخة ١١ آذار/مارس ٢٠١٠، مقالاً صحفياً صادراً (في *جريدة The Independent*) بتاريخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بشأن عميل سري سابق من لاتفيا التمس اللجوء إلى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، لأنه عمد، كما قيل، إلى الكشف عن علاقات الفساد التي تجمع بين كبار المسؤولين في حكومة لاتفيا وشبكة المافيا.

(٣) قدمت صاحبة البلاغ سجلات طبية تعود إلى ١٩٩٩ و٢٠٠٠ و٢٠٠١ و٢٠٠٢ و٢٠٠٤ و٢٠٠٦ وتؤكد أنها تعاني من اضطرابات نفسية واضطراب الكرب التالي للرَّضْح واكتئاب المزاج.

(٤) تشير صاحبة البلاغ إلى البلاغ رقم ١٩٨٣/١٣٨، *انغالولا امباندانجيلا وآخرون ضد زائير*، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٦، والبلاغ رقم ١٩٩٠/٦ إلى لجنة مناهضة التعذيب، *باروت ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في ٢ أيار/مايو ١٩٩٥، الفقرة ٦-١.

الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة البلاغ أن عدم تحقيق سلطات الدولة الطرف في ظروف وفاة ابنها بسبب العنف إخلال بواجبها الإيجابي بحماية الحياة بموجب المادة ٦ من العهد، بما في ذلك عن طريق منع عمليات القتل من جانب الأفراد والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها[٥]. وتدعي أيضاً أنها تعتقد أن عدم التحقيق في وفاة ابنها كان بدافع عوامل إثنية، لأن كلاً من أفراد العصابة المشتبه في أنها اعتدت بالضرب على ابنها، وأفراد الشرطة المسؤولين عن التحقيق، ينحدرون من أصل روسي وليسوا لاتفيين. وتعتقد أن التحقيق لم يجر بالقدر الكافي، و/أو يشوبه التستر والفساد.

٣-٢ وحيث إن صاحبة البلاغ حرمت من "الحق في معرفة" الظروف التي أحاطت بوفاة ابنها، الأمر الذي يرقى إلى مستوى المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، فإنها تدّعي أيضاً وجود انتهاك للمادة ٧ من العهد بالنسبة إليها[٦].

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، قدمت الدولة الطرف موجزاً للوقائع، على النحو الذي حددته السلطات المختصة المعنية، بعد الحادثة بفترة قصيرة. وتؤكد الدولة الطرف أن حوالي منتصف النهار من يوم ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بينما كان ابن صاحبة البلاغ متجهاً رفقة معارفه إلى وسط مدينة ريغا من أجل شراء الطعام والشراب لتنظيم حفل، انزلق علي الجليد فوقع على الأرض. وفي مساء اليوم ذاته، قصد ابن صاحبة البلاغ الفندق الذي نُظِّم فيه الحفل حيث استهلك ٢٠٠ مل من مشروب الفودكا. وبعد ذلك انتابه إحساس بالغثيان، فتقيأ إلى أن غلبه النعاس نحو الساعة التاسعة مساء. وحوالي الساعة ١١/٠٠ مساء، لاحظ معارفه خروج لعاب ممزوج بالدم من فمه واضطراب دقات قلبه. فحاولوا إنقاذه، واتصلوا بسيارة إسعاف وأبلغوا والدته بنقله إلى المستشفى. ودخل ابن صاحبة البلاغ المستشفى نحو الساعة ١٣/٣٠ من يوم ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، حيث اتضح أنه تعرض لإصابة في الرأس، أدت إلى نزيف شديد داخل الجمجمة الحافظة للدماغ، فثُقبت جراحياً في الساعة ٥/٠٠ صباحاً

٤-٢ وتؤكد الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ قدمت في اليوم نفسه شكوى خطية إلى الشرطة، طلبت إليهم فيها البحث عن الجناة، بسبب خطورة الحالة التي كان يعاني منها ابنها

---

(٥) تشير صاحبة البلاغ إلى تعليق اللجنة العام رقم ٦(١٩٨٢) بشأن الحق في الحياة؛ والبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٩، *فاكا ضد كولومبيا*، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، الفقرة ٧-٣؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *يلدريم ضد تركيا*، البلاغ رقم ٩٩/٤٠٠٧٤، حكم الدائرة الصادر في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرتان ٧٤ و٧٥؛ *وياسا ضد تركيا*، البلاغ رقم ١٠٥٤/٨٤٧/١٩٩٧/٦٣، حكم الدائرة المؤرخ ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، الفقرة ١٠٠.

(٦) تشير صاحبة البلاغ إلى حكم اللجنة في البلاغ رقم ١٩٨١/١٠٧، *كوينتيروس ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣.

في جناح التأهيل. واستُجوبت كشاهدة. وفي اليوم نفسه، استجوبت الشرطة الفتيان الذين كانوا برفقة ابن صاحبة البلاغ في اليوم السابق لتنظيم الحفل. واستجوب الفتيان مراراً وتكراراً أيضاً في الأيام التالية.

٣-٤ وتوفي ابن صاحبة البلاغ في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، في المستشفى. وفي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، شُرِّحت الجثة. وخُلص إلى أن سبب الوفاة يعود إلى إصابة في الرأس حدثت قبل بضعة أيام من الوفاة. وفي ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، اتُّخذ قرار بفتح باب التحقيق الجنائي بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٠٥ (تعمد إلحاق إصابات جسدية خطيرة)، من القانون الجنائي. وفي ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، التمس الضابط المسؤول السجلات الطبية لابن صاحبة البلاغ؛ فتلقاها في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، وتضمنت تعرضه سابقاً لإصابة في الرأس في عام ١٩٩٣. وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، استجوبت الشرطة موظفي الفندق الذين كانوا يعملون فيه ليلة الحادث. فأكدوا أنهم لم يشهدوا أي نزاع بين الأفراد الذين كانوا في غرفة الفندق، أو أي علامات اضطراب تشير إلى حدوث شجار. واستُجوب مجدداً في ٢٢ و٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، المعارف الذين كانوا برفقة ابن صاحبة البلاغ في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. فأشاروا إلى أنهم شاهدوه يتزلق على الجليد ويقع على ظهره. وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١، أحيلت القضية الجنائية إلى مخفر شرطة آخر وفقاً للمادة ١٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية لإجراء المزيد من التحقيق السابق للمحاكمة. وفي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أُقفل باب التحقيق الجنائي بسبب سقوط الجريمة المزعومة بالتقادم.

٤-٤ وقدمت الدولة الطرف نص التشريعات المحلية السارية في ذلك الوقت والتي تعتبرها ذات صلة بالقضية، وهي: المادة ٢٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية[٧]، والمواد ٢٧ و٣٨ و٣٩ من قانون "الشرطة"[٨].

---

(٧) تنص المادة ٢٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية على ما يلي:

"إجراء تقديم الشكاوى ضد أفعال المحقق الأولي

يمكن للمشتبه فيه أو المتهم أو ممثله القانوني أو الشهود أو الخبراء [...]، أن يقدموا شكوى إلى المدعي العام ضد أعمال المحقق الأولي. وتقدَّم الشكاوى إلى المدعي العام مباشرة أو بمساعدة شخص ما. ويمكن تقديم الشكاوى خطياً وشفوياً على السواء. وعندما تُقدم الشكاوى شفوياً يدوّنها المدعي العام أو المحقق الأولي في محضر، يوقعه صاحب الشكوى. وتُحال الشكوى المقدمة إلى المحقق الأولي جنباً إلى جنب مع [...] إلى المدعي العام في غضون ٢٤ ساعة.

ولا يوقف تقديم الشكوى تنفيذ الأنشطة المشتكي بشأنها، ما لم يعتبر المحقق الأولي أو المدعي العام هذا الوقف ضرورياً". (الترجمة الإنكليزية قدمتها الدولة الطرف).

(٨) فيما يلي نص هذه المواد:

"المادة ٢٧- مسؤولية موظفي الشرطة

يُساءل موظف الشرطة عن الفعل غير المشروع وفقاً للإجراءات المحددة في المراسيم التنظيمية. وإذا انتهك أحد أفراد الشرطة حقوق أحد الأشخاص ومصالحه المشروعة، تتخذ مؤسسة الشرطة تدابير لإحقاق الحقوق والمصالح المنتهكة والتعويض عما تسبب من الأضرار. [...]

٤-٥ وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن البلاغ غير مقبول لأنه لا يدخل في نطاق المادة ٦ من العهد. وتؤكد الدولة الطرف أنها، خلافاً لما تدعيه صاحبة البلاغ بأن ابنها قد قتل، تعتقد اعتقاداً راسخاً بأن وفاته ليست نتيجة فعل إجرامي، بل نتيجة الجمع بين أحداث مؤسفة - إصابة سابقة في الرأس، والأحوال الجوية، والانزلاق على الجليد. وتخلص الدولة الطرف إلى أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري لأنه لا يدخل في نطاق المادة ٦ من العهد.

٤-٦ وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية قبل تقديم البلاغ إلى اللجنة. وتقول الدولة الطرف إنه كان بوسع صاحبة البلاغ تقديم شكوى بشأن تقاعس الشرطة بموجب المادة ٢٧ من قانون الشرطة، بيد أنها لم تفعل ذلك إطلاقاً وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أن لصاحبة البلاغ، بصفتها شاهدة في هذه القضية الجنائية، فرصة لتقديم شكاوى إلى مكتب المدعي العام بشأن الإجراءات التي اتخذتها الشرطة وفقاً للمادة ٢٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية، بيد أنها لم تستفد من هذا الحق. وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن عدم حمل صاحبة البلاغ جنسية البلد لا يؤثر في حقها في رفع شكوى، لأن ذلك الحق لا يتوقف على الجنسية، بل تحدده صفتها في الإجراءات الجنائية (أي بصفتها شاهدة). وتدفع الدولة الطرف، في الختام، بأنه حتى وإن لم تكن صاحبة البلاغ في حالة نفسية تسمح لها بمتابعةٍ نشطة للتحقيق، فقد كان بإمكانها طلب الحصول على المساعدة القانونية أو مساعدة شخص يحظى بثقتها، على سبيل المثال، ابنتها. وعلاوة على ذلك، وبعد انقضاء ١٣ سنة على هجرة صاحبة البلاغ إلى بلد آخر، لم تكن لدى سلطات الدولة الطرف معلومات عن عنوانها تمكنها من إرسال المراسلات الرسمية. وبناء على ذلك، تدفع الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تعبر بطريقة واضحة بما فيه الكفاية عن عزمها على متابعة التحقيق بنشاط للاستفادة من حقها في تقديم شكوى بشأن إجراءات أفراد الشرطة إلى مختلف المؤسسات، وبالتالي فإنها لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية قبل مبادرتها إلى تقديم بلاغها إلى اللجنة.

يستعرض الشكاوى المقدمة بشأن الإجراءات التي يتخذها أفراد الشرطة ويبت فيها رئيسُ مؤسسة الشرطة (وحدة المرؤوسين)؛ والقرار الذي يتخذه رئيس مؤسسة الشرطة (وحدة المرؤوسين) قابل للطعن أمام مستوى أعلى في مؤسسة الشرطة أو مكتب المدعي العام أو المحكمة، في غضون شهر واحد".

"المادة ٣٨- مراقبة عمليات الشرطة

[...] يجوز لرئيس إدارة الشرطة أو لنوابه أو رؤساء وحدات المرؤوسين أن يلغوا القرارات التي اتخذتها مؤسسات الشرطة، في إطار [...] إجراءات جنائية [...]، إذا لم تُتَّخذ القرارات المذكورة وفقاً للقانون".

"المادة ٣٩- الإشراف على تقيد الشرطة بالقانون لدى تنفيذ أعمالها

يشرف المدعي العام في جمهورية لاتفيا والمدعون العامون التابعون له على تقيد الشرطة بالقانون لدى تنفيذ أعمالها." (الترجمة الإنكليزية قدمتها الدولة الطرف).

٤-٧ وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ انتهاك المادة ٦ من العهد، تدفع الدولة الطرف بأن "التحقيق الجنائي والتقاضي المترتب عليه يمثلان سبيلي انتصاف ضروريين لانتهاكات حقوق الإنسان، مثل الحقوق التي تحميها المادة ٦ من العهد"[٩]. وتؤكد الدولة الطرف أن التحقيق في هذه القضية أثبت سبب وفاة ابن صاحبة البلاغ والظروف الحافة بها، وعدم ارتكاب أي جريمة. وتعترف بأن التحقيق لم ينته بإصدار قرار قضائي؛ إلا أنها تؤكد، مع ذلك، أن الأدلة التي تم الحصول عليها تبين بما فيه الكفاية أن وفاة ابن صاحبة البلاغ هو حادث مأساوي. وبناء على ذلك، تدفع الدولة الطرف بعدم وجود أي انتهاك للمادة ٦ من العهد.

٤-٨ وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ انتهاك المادة ٧ من العهد، تدفع الدولة الطرف بأن سوابق اللجنة تشير إلى أن انتهاك المادة ٧ فيما يتعلق بحالة الشدة والمعاناة الذهنية للضحايا غير المباشرين تثبت عندما لا تتيح سلطات الدولة للضحايا المعنيين ما يكفي من المعلومات، أي انتهاك "الحق في المعرفة"، بما يخضعهم للكرب والإجهاد والمعاناة النفسية[١٠]. وتؤكد الدولة الطرف أن القضية الحالية لا يمكن مقارنتها بتلك القضايا للأسباب التالية: لم تكن وفاة ابنها ناجمة عن نشاط إجرامي؛ ولا يمكن "إلقاء اللوم" على السلطات الحكومية التي شاركت في التحقيق في سبب وفاته؛ ولم تقدم صاحبة البلاغ شكوى بشأن نوعية التحقيق إلى مكتب المدعي العام؛ ولم تبلغ السلطات الحكومية بتغيير محل إقامتها. وتخلص الدولة الطرف إلى عدم انتهاك المادة ٧ من العهد في هذه القضية.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ دفعت صاحبة البلاغ في ٩ آذار/مارس ٢٠١١، بأن الدولة الطرف لم تقدم أي تفسير لسبب توقف التحقيق الجنائي، الذي بدأ في ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، واستمر حتى عام ١٩٩٧، ثم أوقف في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١، تاريخ إحالته إلى مخفر شرطة آخر. كما أنها لم تقدم تفاصيل أو توضيحات بشأن ما حدث في الفترة من ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١ إلى ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ عند اتخاذ القرار برفض القضية. وتؤكد صاحبة البلاغ أن التفسير المعقول الوحيد هو أنه لم يجر أي تحقيق فوري وشامل في وفاة ابنها وضرورة أن تخلص اللجنة إلى انتهاك المادة ٦ من العهد.

٥-٢ وفيما يتعلق بمقبولية البلاغ، تقول صاحبة البلاغ إن الدولة الطرف لم تحقق بسرعة في ما إذا كانت قد ارتُكبت جريمة (جريمة قتل أو غيرها من جرائم القتل غير المشروع) ومضت قُدما لتأكيد أن البلاغ غير مقبول لأن الوفاة لم تنجم عن عمل إجرامي. وتؤكد

(٩) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ١٤٤٧/٢٠٠٦، *أميروف ضد الاتحاد الروسي*، الآراء المعتمدة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، الفقرة ١١-٢.

(١٠) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ١٠٧/١٩٨١، *كينتيروس ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣، الفقرة ١٤؛ والبلاغ رقم ٨٨٦/١٩٩٩، *شيدكو ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، الفقرة ١٠-٢.

صاحبة البلاغ أن اعتقاد الدولة الطرف عدم ارتكاب جريمة قتل يقوم على تحقيق فاسد؛ وأنه لا يوجد أي استنتاج قضائي لسبب الوفاة، وأنه عندما رُفضت شكواها في نهاية المطاف، بعد ١٠ سنوات من بداية التحقيق، لم يُسع لإخطار صاحبة البلاغ بذلك.

٥-٣ وفيما يتعلق بمسألة عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تدعي صاحبة البلاغ أنها قدمت شكوى حقيقية من أجل استنفاد هذه السبل. وأكدت مجدداً أنها تعاني من مشاكل خطيرة تتعلق بالصحة العقلية في أعقاب الوفاة المأساوية لزوجها، ووفاة ابنها، والمرض العضال الذي ألمّ بوالدتها ووفاتها، وأنها لم تتمكن وقتئذ من ممارسة حقوقها.

٥-٤ وأشارت صاحبة البلاغ إلى أن الدولة الطرف لم تقدم أي ملاحظات بشأن ادعاءاتها بالفساد الواسع النطاق في أوساط الشرطة الذي كان سائداً عند وفاة ابنها، وبشأن التهديدات بالقتل التي تلقتها إلى جانب ابنتها، والتي شكلت رادعاً أيضاً لتقديم أي شكوى إلى السلطات.

٥-٥ وتدفع صاحبة البلاغ كذلك بأنها أبلغت سلطات الدولة الطرف، في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، بأنها هاجرت إلى نيوزيلندا، وطلبت في عام ٢٠٠٧، المشورة بشأن ما إذا كان يمكن أن تحصل على معاش تقاعدي من لاتفيا وأبلغت السلطات مجدداً بأنها تعيش في نيوزيلندا. وتؤكد أيضاً أنها كانت تحمل وقتئذ جواز سفر روسياً، وأن لدى السلطات الروسية عنوانها في نيوزيلندا. وتؤكد صاحبة البلاغ أن سلطات الدولة الطرف تدرك ذلك، ولو رغبت في الاتصال بها، لكانت أحالت رسائلها إلى السفارة الروسية في لاتفيا. وتؤكد صاحبة البلاغ أن السلطات لم تسع قط للاتصال بها لإبلاغها بالتطورات الجارية في التحقيق في وفاة ابنها أو بوقفه.

٥-٦ وتشدد صاحبة البلاغ على أنه وفقاً لما جاء في ملاحظات الدولة الطرف، لم يصدر أي قرار قضائي يختم التحقيق، وأن التحقيق في قضية اعتداء بسيطة نسبياً دام ١٠ سنوات. وتدفع صاحبة البلاغ بأن المهلة المعقولة لاختتام هذا التحقيق كان يفترض أن تكون سنة واحدة على الأكثر، وأن من الواضح من ملاحظات الدولة الطرف أن التحقيق شهد سنوات من الجمود. وتكرّر تأكيد عدم القيام بتحقيق فوري وكامل في وفاة ابنها[(١١)].

٥-٧ وتدّعي صاحبة البلاغ أيضاً أنه يحق لها معرفة، في غضون سنة واحدة من وفاة ابنها، لا سبب وفاته الحقيقية فحسب، بل أيضاً ما تدعي الدولة الطرف أنه حدث له. ولم يكن ينبغي لها أن تنتظر مدة ١٠ سنوات (وكان الأمر سيكون كذلك، لو أُبلغت في عام ٢٠٠٤، وهو ما لم يحدث) أو ١٦ عاماً، كما هو الحال في واقع الأمر. وتقول صاحبة البلاغ إن الشكاوى التي تتعلق بالوفاة تستلزم البت فيها على وجه السرعة، وإلا فإن عدم القيام بذلك فعلياً يمكن أن يقر الأسس الموضوعية لبلاغ ما؛ وتشير على سبيل القياس إلى سوابق اللجنة في قضايا

(١١) تشير صاحبة البلاغ إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *ياسا ضد تركيا*، البلاغ رقم ١٠٥٤/٨٤٧/١٩٩٧/٦٣، حكم الدائرة المؤرخ ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، الفقرة ١٠٠.

حضانة الأطفال[١٢]. وتؤكد صاحبة البلاغ أن استغراق تحقيق الدولة الطرف كل هذا الوقت وعدم إبلاغها بنتيجته، سبب لها أعراضاً صحية عقلية مستمرة، بما ينتهك المادة ٧ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف الإضافية

٦-١ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أفادت الدولة الطرف بأنها قدمت إلى اللجنة جميع المواد التي كان من الممكن الحصول عليها بعد هذه الفترة الطويلة من الزمن منذ وقوع الأحداث المعنية. ففيما يتعلق بإحالة التحقيق في وفاة ابن صاحبة البلاغ إلى مخفر شرطة آخر في عام ٢٠٠١، أوضحت الدولة الطرف أن الأمر يعود إلى إعادة تنظيم جهاز الشرطة. وتعرب الدولة الطرف عن أسفها لعدم استفادة صاحبة البلاغ من الحق في رفع شكوى إلى السلطات المسؤولة في وقت أسبق، مما يفسر سبب عدم وجود أي مواد إضافية بخصوص كفاءة التحقيق في وفاة ابنها. وتكرّر الدولة الطرف بأنه حتى وإن انتاب صاحبة البلاغ شعور بالخوف من التهديدات المزعومة التي تعرضت لها من الشرطة الحكومية، كان بإمكانها تقديم طلب إلى مكتب المدعي العام، وبالتالي توجيه انتباه مؤسسات الإشراف إلى إمكانية إجراء تحقيق في أوجه القصور. وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأنه من الصعب تصور الكيفية التي يمكن بها للتهديدات المزعومة أن تصلها في نيوزيلندا. وبناء على ذلك، لم تتوصل الدولة الطرف إلى تفسير معقول لقعود صاحبة البلاغ، الذي استمر ١٥ عاماً، قبل أن تقرر في النهاية تقديم شكوى إلى اللجنة. وتشير كذلك إلى ما توصلت إليه اللجنة سابقاً بشأن وجوب تقديم تفسير معقول لطول تأخر تقديم البلاغات إلى اللجنة[١٣]. وتؤكد الدولة الطرف أنه على الرغم من أن صاحبة البلاغ قد تذرعت بصحتها العقلية لتفسير التأخير، تبين الوثائق الطبية أنها "تعاني من اضطرابات عقلية بصورة دورية (أي ليس باستمرار)". واتخاذ صاحبة البلاغ قرار تقديم شكوى لا في عام ١٩٩٧ عندما انتقلت إلى نيوزيلندا، بل في عام ٢٠١٠ يجعل الدولة الطرف "تشك في صدق رغبة صاحبة البلاغ في معرفة تفاصيل وفاة ابنها".

٦-٢ وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحبة البلاغ اتصلت بمؤسسات حكومية مختلفة بشأن مسائل شتى، واتصلت بأقاربها خارج البلد؛ وتخلص بالتالي إلى أنه لم يكن هناك ما يمنعها من توجيه بلاغها إلى اللجنة ومتابعته قبل ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، تؤكد الدولة الطرف أن

---

(١٢) تشير صاحبة البلاغ إلى قرار اللجنة في البلاغ رقم ١٣٦٨/٢٠٠٥، *أ. ب. ضد نيوزيلندا*، الآراء المعتمدة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، الفقرة ٩-٣، التي تنص على ما يلي:

"تشير اللجنة إلى ما خلصت إليه في أحكامها السابقة وهو أن 'طبيعة الإجراءات المتعلقة بحضانة الأطفال أو الإجراءات المتعلقة بالسماح لأحد الوالدين المطلقين بزيارة أطفاله تقتضي سرعة الفصل في القضايا موضوع الشكوى. وإن عدم الوفاء بهذا الالتزام قد يشكل بحد ذاته فصلاً في الأساس الموضوعي للطلب، [...] ويلحق ضرراً غير قابل للجبر بمصالح الوالد غير المتمتع بالحضانة".

(١٣) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٧، *غوبان ضد موريشيوس*، الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٦-٣، والبلاغ رقم ١٤٣٤/٢٠٠٥، *فيلاسيي ضد فرنسا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٤-٣.

كون صاحبة البلاغ قد وكّلت محامياً يمثلها أمام اللجنة "يبيّن بوضوح قدرتها على الاعتراف بالآثار المترتبة على أعمالها، وعلى صياغة أفكار وآراء بدرجة كافية من الوضوح والاتساق، على الرغم من مشاكلها الصحية الدورية".

٦-٣ وتدفع الدولة الطرف بأن ادعاء صاحبة البلاغ بتفشي الرشوة في صفوف أفراد الشرطة لا تؤيده سوى "قصة تجسس" نشرتها إحدى الصحف، وبالتالي لن تعلق أكثر على هذه الادعاءات.

٦-٤ وتدفع الدولة الطرف بأن ادعاء صاحبة البلاغ أنها اتصلت بسلطات لاتفيا بعيد انتقالها إلى نيوزيلندا لا تدعمه الأدلة المستندية. وتشير كذلك إلى أحكام المادتين ٣ و١٥ من قانون سجل السكان[١٤] وتصر على أنه يقع على صاحبة البلاغ واجب إبلاغ مكتب الجنسية والهجرة بمحل إقامتها وعنوانها إذا كانت ترغب في تمكين السلطات الحكومية من الاتصال بها (أي أن تبلغها بنتائج التحقيق في وفاة ابنها).

٦-٥ وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأنه إذا كان ادعاء صاحبة البلاغ بشأن جنسيتها الروسية صحيحاً، فإنها "تضلل اللجنة والحكومة فيما يتعلق بجنسيتها". وتقول الدولة الطرف أيضاً إن "وقائع هذه القضية تكشف أن صاحبة البلاغ أساءت في السابق استعمال الحق في الحصول على الاستحقاقات الحكومية من لاتفيا"، حيث تفيد المعلومات التي قدمتها هيئة الضمان الاجتماعي الحكومية أن صاحبة البلاغ تلقت على مدى ثلاث سنوات تقريباً، في أعقاب وفاة ابنها، "استحقاقات حكومية لابنها القاصر"[١٥]. وتؤكد الدولة الطرف أن الوقائع المذكورة أعلاه "تثير شكوكاً جدية بشأن النوايا الحقيقية لصاحبة البلاغ من توجيه البلاغ إلى

---

(١٤) فيما يلي نص المادتين:

"المادة ٣-

تتمثل المهمة الرئيسية للسجل في ضمان سجلات مواطني لاتفيا وغير مواطنيها، فضلاً عن الأجانب، والأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين الذين حصلوا على تصاريح إقامة في لاتفيا وفقاً للإجراءات المحددة في القانون، بإدراج المعلومات المتعلقة بهؤلاء الأشخاص في السجل وتحديثها".

"المادة ١٥-

١- يقع على الأشخاص المشار إليهم في المادة ٣ من هذا القانون واجب تزويد المكتب بالمعلومات عن الشخص بهدف إدراجها في السجل. ويقدم الممثلون القانونيون للأشخاص المعنيين إلى المكتب معلومات عن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٦ عاماً أو الذين يخضعون للرعاية أو الوصاية.

٢- على الشخص الذي يحمل جنسية لاتفيا ويقيم خارجها لمدة تزيد عن ستة أشهر أن يخطر المكتب بعنوان مكان إقامته في البلد الأجنبي المعني، فضلاً عن التغييرات الأخرى التي طرأت على المعلومات المنصوص عليها في السجل والمتعلقة به وبأطفاله الذين هم دون سن السادسة عشرة وفيما يتعلق بالأشخاص الخاضعين لرعايته أو وصايته (عن طريق التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي للاتفيا)، إذا أجريت هذه التغييرات في مؤسسات أجنبية".

متاح على العنوان التالي www.vvc.gov.lv/export/sites/default/docs/LRTA/Likumi/Population_Register_Law_.doc. (الوصلة قدمتها الدولة الطرف).

(١٥) تشير الدولة الطرف إلى المرفق ١ من الورقة التي قدمتها إلى اللجنة، وهو باللغة اللاتفية ولم يترجم.

اللجنة" وتؤكد الدولة الطرف أنه ينبغي إعلان البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري (إساءة استعمال الحقوق).

٦-٦ وتخلص الدولة الطرف إلى أنه ينبغي إعلان البلاغ غير مقبول عملاً بالمواد من ١ إلى ٣ من البروتوكول الاختياري وتدعو اللجنة إلى استنتاج عدم حدوث انتهاكات.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مسألة المقبولية

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وتيقنت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن نفس المسألة ليست قيد النظر في إطار إجراء آخر للتحقيق أو التسوية الدولية.

٧-٣ وتحيط اللجنة علماً بملاحظات الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري، لأنه لا يدخل في نطاق المادة ٦ من العهد، ولأن الدولة الطرف ترى أن وفاة ابن صاحبة البلاغ ليست نتيجة فعل إجرامي، بل نتيجة حادث. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن الاستنتاج الوارد أعلاه لا يقوم على أساس اختتام رسمي للتحقيق الذي أجرته سلطات الدولة الطرف، نظراً إلى أن التحقيق الجنائي الذي بادرت إليه الدولة الطرف يندرج في إطار الفقرة ٢ من المادة ١٠٥ من القانون الجنائي (تعمد إلحاق إصابات جسدية خطيرة)، وأوقفت التحقيق بسبب سقوط الجريمة بالتقادم، بما يترك الباب مفتوحاً أمام إمكانية أن تكون وفاة الضحية ناجمة عن جريمة. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أن ألا مانع لديها من النظر في هذا البلاغ بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٧-٤ وفيما يتعلق بالشرط الوارد في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة، وهي: تقديم شكوى بشأن تقاعس الشرطة بموجب المادة ٢٧ من قانون الشرطة، أو تقديم شكوى إلى مكتب المدعي العام بشأن عدم اتخاذ الشرطة إجراءات، وفقاً للمادة ٢٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية. وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ أقرت بأنها لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية، ولكنها تجادل بأنه بالنظر إلى مشاكل الصحة العقلية التي كانت تعاني منها، فإنها لم تستطع ممارسة حقوقها؛ وبأن الفساد السائد على نطاق واسع في جهاز الشرطة عند وفاة ابنها، والتهديدات بالقتل التي تلقتها ضدها وضد ابنتها كانت بمثابة رادع لتقديم أي شكاوى إلى السلطات. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أنه، باستثناء الشكوى الأولية التي رفعتها صاحبة البلاغ إلى الشرطة، لم تقم بأي محاولة أخرى للاعتراض على عدم فعالية التحقيق، عدا عن طلب استفسارات شفوية، آخرها بعد سنة من وفاة ابنها.

وتلاحظ اللجنة أيضاً أنها لم تثبت أي واقعة ملموسة للفساد المرتبط بعملية التحقيق في وفاة ابنها، وأنها لم تقدم أي معلومات بشأن التهديدات المزعومة بالقتل. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تحتج بأن سبل الانتصاف المحلية المتاحة لها غير فعالة، أو أنها في حل من اللجوء إلى سبل الانتصاف هذه. وبناء عل ذلك، تخلص اللجنة إلى أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٥ وإذ تخلص اللجنة إلى هذا الاستنتاج، فإنها تقرر عدم النظر في ادعاء الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ أساءت استعمال الحق في تقديم البلاغات.

٨- وبناء على ذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بمقتضى الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يحال هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحبة البلاغ.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

التذييل

رأي مخالف أبداه عضواً اللجنة فابيان سالفيولي وفكتور رودريغيس ريسيا

١- نأسف لعدم تمكننا من تأييد قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن البلاغ رقم ١٩٣٥/٢٠١٠، حيث خلص في الفقرة ٨(أ) إلى أن "البلاغ غير مقبول بمقتضى الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري". ولا نتفق مع منطق اللجنة التوصل إلى عدم المقبولية على أساس أن صاحبة البلاغ "لم تحتج بأن سبل الانتصاف المحلية المتاحة لها غير فعالة، أو أنها في حل من اللجوء إلى سبل الانتصاف هذه".

٢- وبدلاً من ذلك، فإننا نرى أنه ما دام الأمر يتعلق باللجوء إلى إجراءات جنائية، فقد اتخذت صاحبة البلاغ الخطوات الضرورية لفتح تحقيق تلقائي في وفاة ابنها، كما يتوقع ذلك عند الإبلاغ عن جريمة من الجرائم العامة التي يعاقب عليها. وبناء على ذلك، تقع على الدولة مسؤولية القيام بعملية التحقيق الجنائي بأكملها، مع بذل العناية الواجبة في هذا الصدد. إلا أنها لم تقم بذلك في هذه القضية تحديداً، التي مضي عليها عقد من الزمن، ولم تبت أية محكمة في أسسها الموضوعية، بل أسقطت في نهاية المطاف بالتقادم.

٣- والوقائع المبينة في البلاغ تتعلق بعدم التحقيق في مقتل ابن صاحبة البلاغ، الذي يُزعم أنه كان نتيجة تعرضه للضرب من جانب عصابة من المراهقين يُعتقد أن يحملون الجنسية الروسية. ويشير ملف القضية إلى أن صاحبة البلاغ قدمت شكوى في غضون ساعات قليلة من وقوع الحادث إلى أقرب مركز شرطة، حيث دُوِّن تصريحها (انظر الفقرة ٢-٢). كما اتخذت تدابير لمساعدة الشرطة على التحقيق، كأن أخذت شهادة الوفاة إلى مركز الشرطة. وظلت صاحبة البلاغ تتابع القضية إلى أن أبلغها شرطي من مركز شرطة آخر، بعد مرور عام على وقوع الحادث، بأن ابنها توفي نتيجة إصابته بالربو، وذلك على الرغم من أن الضحية لم تكن تعاني من هذا المرض وأن تقرير التشريح الأولي أعزى سبب الوفاة إلى "إصابات خطيرة في الرأس؛ ونزيف فوق الجافية بسبب كسر في قاعدة الجمجمة؛ وإصابة خطيرة في الرأس".

٤- ووفقاً للدولة الطرف، فإن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة قبل تقديم البلاغ إلى اللجنة لأنها لم تقدم أي شكوى تتعلق بعدم اتخاذ أي إجراء من جانب الشرطة، بموجب المادة ٢٧ من قانون الشرطة، ولم تقدم شكوى إلى مكتب المدعي العام بشأن تقاعس الشرطة وفقاً للمادة ٢٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية. ولم تنكر الدولة الطرف أن حالة صاحبة البلاغ النفسية لم تسمح لها بمتابعة نشطة للتحقيق، بيد أنها ادعت أنه كان بإمكانها طلب الحصول على المساعدة القانونية أو مساعدة شخص يحظى بثقتها، من قبيل ابنتها.

٥- وبالنسبة إلى صاحبي هذا الرأي المشترك، فإن التحقيق الذي أجرته الشرطة والذي بدأ في ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، وأسقط في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بالتقادم هو من مسؤولية الدولة بحكم وظيفتها، بالنظر إلى كونه تحقيقاً جنائياً (من حيث صلته بجريمة من الجرائم العامة التي يعاقب عليها). فالإجراءات الجنائية، بخلاف الإجراءات المدنية مثلاً، لا تحتاج إلى تقديم طلب من جانب الطرف المعني للمضي قدماً بالقضية وتسويتها عن طريق صدور قرار من إحدى المحاكم، بصرف النظر عن النتيجة. فالدعوى الجنائية التي رفعتها صاحبة البلاغ - والدة الضحية - ونتائج فحص الطب الشرعي، هي أسباب كافية للمبادرة إلى إجراء تحقيق شامل في وقائع القضية. وخلال فترة العشر سنوات التي استغرقتها القضية لتسقط بالتقادم، لم يجر تحقيق مع بذل العناية الواجبة، ولفترات طويلة من الزمن، لم تتخذ أي إجراءات موضوعية من أي نوع كان.

٦- ولم يكن التحقيق سريعاً أو دقيقاً أو فورياً، الأمر الذي أدى إلى إطالة أمد الإجراءات بصورة غير معقولة. وبموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، يعتبر ذلك تحديداً أحد الأسباب التي تعفي الشخص من الالتزام باستنفاد سبل الانتصاف المحلية. وبالنظر إلى الطبيعة الجنائية لهذه الإجراءات، والتزام الدولة ببدء هذه الإجراءات بحكم وظيفتها، فإننا لا نرى أن من الضروري تحديد ما إذا كانت صاحبة البلاغ المدعية تعاني من مشاكل صحية نفسية نتيجة للوفاة المأساوية لزوجها، ووفاة ابنها، والمرض العضال الذي ألمّ بوالدتها ووفاتها.

٧- وكان ينبغي للجنة أن تعلن، على الأقل، أن البلاغ مقبول حتى يمكن النظر فيه استناداً إلى أسسه الموضوعية؛ ولا يستبق صاحبا هذا الرأي نتائج هذا النظر بأي شكل من الأشكال.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأنّ النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

طاء- البلاغ رقم ١٩٦٣/٢٠١٠، *ت. و. وغ. م. ضد سلوفاكيا* (قرار اعتمدته اللجنة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤، الدورة ١١٠)*

المقدم من:	ت. و. وغ. م. (يمثلهما المحامي إلودوفيت إمراز)
الشخص المدّعى أنه الضحية:	صاحبا البلاغ
الدولة الطرف:	الجمهورية السلوفاكية
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
موضوع البلاغ:	استرداد ملكية
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية:	التمييز؛ الحق في سبيل انتصاف فعال
مواد العهد:	المادة ٢، الفقرة ٣؛ والمادة ٢٦
مادة البروتوكول الاختياري:	المادة ٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحبا البلاغ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ هما ت. و. المولود في عام ١٩٦٠، وغ. م. المولود في عام ١٩٥٣، وهما مواطنان سلوفاكيان يقيمان في الجمهورية السلوفاكية. ويدّعي صاحبا البلاغ أنهما ضحيتا انتهاك الجمهورية السلوفاكية لحقوقهما المنصوص عليها في المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إذ أُجبرا على التخلي عن ملكيتهما للجمهورية السلوفاكية[(١)]. ويمثلهما المحامي إلودوفيت إمراز.

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، السيد لزهاري بوزيد، السيدة كريستين شانيه، السيد أحمد أمين فتح الله، السيد كورنيليس فلينترمان، السيد يوجي إواساوا، السيد فالتر كالين، السيدة زونكي زانيلي ماجودينا، السيد جيرالد ل. نومان، السير نايجل رودلي، السيد بيكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، السيد فابيان عمر سالفيولي، السيدة أنجا سايبرت - فور، السيد يوفال شاني، السيدة مارغو واترفال، السيد أندري بول زلاتيسكو.

(١) دخل البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيز النفاذ بالنسبة للجمهورية السلوفاكية في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

٢-١ وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، رفضت اللجنة، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، طلب الدولة الطرف النظر في مقبولية البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية.

الوقائع كما عرضها صاحبا البلاغ

٢-١ كان أجداد صاحبيْ البلاغ، وهم من عائلة هيرمان، مواطنين سلوفاكيين يدينون باليهودية، وكانوا يملكون مبنىً سكنياً يقع في ترينشيانسكي تيبليس (القطعتان الأرضيتان رقم ٨٤٣ و٨٤٤). وخلال الحرب العالمية الثانية، جُرّدت عائلة هيرمان من ملكية المبنى بموجب تشريع عنصري ورُحّلت إلى مخيمات الاعتقال حيث لقيت حتفها. ويؤكد صاحبا البلاغ أن حقوقهما في الملكية تنبع من حقوق عائلة هيرمان في هذه الملكية.

٢-٢ وفي عام ١٩٤٩، أعلنت محكمة ترينشين الجزئية بطلان نقل ملكية عائلة هيرمان إلى س. ز. وزوجته. ويقول صاحبا البلاغ إن س. ز. شارك بنشاط في تطبيق التشريع العنصري السالف ذكره[٢]. وفي عام ١٩٥١، أكدت محكمة الاستئناف في براتيسلافا قرار محكمة ترينشين الجزئية[٣]. ومع ذلك، فإن هاتين المحكمتين نفسيهما قبلتا استيلاء س. ز. على الملكية لأن القانون طُبّق وفقاً للإيديولوجية الطبقية السائدة. وأشارت المحكمتان إلى أن س. ز. يعتمد، بوصفه عاملاً، على السكن في المبنى المذكور، بينما تملك وريثة عائلة هيرمان ثروة ولديها خيارات أخرى للسكن. وأمرت المحكمتان س. ز. بأن يدفع نصف قيمة المبنى لوريثة هيرمان. غير أن هذا الأمر لم يُنفّذ قطّ.

٢-٣ وقدّمت م. س. ابنة س. ز.، طلباً لاسترداد المبنى بموجب القانون رقم ١٩٩١/٨٧. ويقيم صاحبا البلاغ شكواهما على إجراءات قضائية كانت م. س. طرفاً فيها. وفي ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، رفضت محكمة الاستئناف في براتيسلافا طلب م. س.[٤]، مستندةً في ذلك إلى حقيقة ترحيل عائلة هيرمان بموجب تشريع عنصري طُبق في حق اليهود وإلى مشاركة س. ز. بنشاط في عملية الترحيل. ولكن المدعي العام اعترض بعد ذلك على قرار محكمة الاستئناف فقدّم طعناً في النقاط القانونية[٥]. واستند هذا الطعن إلى الادعاء أن القانون الذي أجاز للسيدة م. س. استرجاع الملكية يتضمن حكماً ينص على عدم سريانه في حالة

(٢) يشير صاحبا البلاغ إلى الأمر رقم NC II 823/48 (المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٤٩) الصادر عن محكمة ترينشين الجزئية.

(٣) يشير صاحبا البلاغ إلى الأمر رقم RIII 630/50 (المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٥١) الصادر عن محكمة الاستئناف في براتيسلافا.

(٤) يشير صاحبا البلاغ إلى قرار محكمة الاستئناف في براتيسلافا رقم 51 – 16 Co 53/94 (المؤرخ ١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤).

(٥) يشير صاحبا البلاغ إلى مذكرة المدعي العام للجمهورية السلوفاكية رقم VI Pz 123/96-57 (المؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦).

الاستيلاء على الملكية المعنية بواسطة تطبيق تشريع عنصري[٦]. وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، رفضت المحكمة العليا الطعن الذي قدمه المدعي العام[٧]، بالاستناد إلى قرار صادر عن المحكمة الدستورية[٨].

٢-٤ وعرضت م. س. الملكية المعنية للبيع وحددت لها ثمناً قدره ١٦ مليون كرونة سلوفاكية. وفي عام ٢٠٠٤، رفضت محكمة ترينشين الجزئية مطالبة صاحبيْ البلاغ، وهما خليفتا عائلة هيرمان في المصلحة، بنصف عائدات بيع المبنى[٩]. وفي عام ٢٠٠٥، رفضت محكمة الاستئناف الطعن الذي قدّمه صاحبا البلاغ وحكمت عليهما بدفع تكاليف الدعوى[١٠]. وفي عام ٢٠٠٦، رفض المدعي العام طلب صاحبيْ البلاغ الطعن في النقاط القانونية. وفي ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، رفع صاحبا البلاغ شكوى إلى المحكمة الدستورية. وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أُعلن عن عدم مقبولية الشكوى بسبب أنها لم تُرفع خلال المهلة القانونية المطبقة.

الشكوى

٣-١ يدّعي صاحبا البلاغ أن رفض الدولة الطرف السماح لهما بالاستشهاد بالقانون رقم ١٩٩١/٨٧ المتعلق باسترداد الملكية يمثل انتهاكاً لحقوقهما المنصوص عليها في المادة ٢٦ من العهد، خاصةً أنه سُمح بذلك للسيدة م. س. التي كانت هي نفسها ضحية للتجريد من الملكية خلال النظام الشيوعي/الفاشي في ظروف مماثلة للظروف الذي يواجهها صاحبا البلاغ. ويؤكد صاحبا البلاغ، علاوةً على ذلك، أن المحكمتين أمرتا برد الملكية إلى وريثة أشخاص اكتسبوها من خلال تشريع يميِّز في حق اليهود وأن أحد هؤلاء الأشخاص قد شارك بنشاط في إبادة اليهود. ويؤكد صاحبا البلاغ أن محكمة الاستئناف في براتيسلافا أشارت إلى هذه الوقائع. واحتج صاحبا البلاغ أيضاً بأن القانون الدولي يدعو إلى رد الملكية إلى أصحابها الشرعيين عندما يكون قد تم الاستيلاء عليها بوسائل غير مشروعة[١١].

---

(٦) يشير صاحبا البلاغ إلى الفقرة ٥ من المادة ١ من القانون رقم ١٩٩١/٨٧.

(٧) يشير صاحبا البلاغ إلى مذكرة المدعي العام للجمهورية السلوفاكية رقم VI Pz 123/96-57 (المؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦).

(٨) يشير صاحبا البلاغ إلى قرار المحكمة الدستورية رقم ١٩٩٦/٢٨١.

(٩) يشير صاحبا البلاغ إلى قرار محكمة ترينشين الجزئية رقم 8C 1163/1994 *(Okresny sud v Trenčín e)* (المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤).

(١٠) يشير صاحبا البلاغ إلى قرار محكمة الاستئناف في ترينشين رقم 19 CO 220/05 (المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥). وبلغت تلك التكاليف ٣٠٧ ٩٣٨,٥٠ كرونة سلوفاكية.

(١١) يشير صاحبا البلاغ إلى الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً.

٣-٢ ويدّعي صاحبا البلاغ أيضاً أن المحكمة الدستورية انتهكت حقهما في سبيل انتصاف فعال بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد بإعلانها عدم مقبولية شكواهما بدعوى أنها رُفعت بعد انقضاء مهلة الشهرين القانونية[١٢]. ويتمسك صاحبا البلاغ بالقول إنهما تقيّدا بالمهلة المحددة، إذ إنهما أُخطرا في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بقرار المدعي العام بعدم تقديم طعن في النقاط القانونية، ورفعا شكواهما في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. ويؤكد صاحبا البلاغ أن المحكمة الدستورية رأت خطأً أن المهلة القانونية تبدأ في السريان عندما يصدر القرار القضائي بشأن الأسس الموضوعية (وليس عندما يُرفض طلب المدعي العام بالطعن في النقاط القانونية)[١٣]. وأفاد صاحبا البلاغ بأن المحكمة الدستورية نفسها أشارت في قرارها إلى أن المهلة القانونية يمكن أن تبدأ في السريان عندما تُصدر سلطة عامة بلاغاً. ويتمسك صاحبا البلاغ بالقول إن قرار عدم المقبولية الصادر عن المحكمة الدستورية ينتهك حقوقهما الأساسية بمعاقبتهما على التماس تدخل المدعي العام. ويؤكد صاحبا البلاغ كذلك أن المحكمة الدستورية لم تأخذ في الاعتبار أنهما حاولا إبطال القرارات القضائية الصادرة في حقهما باللجوء إلى مكتب المدعي العام. وادّعيا أيضاً أن مبدأ التوقعات المشروعة قد انتُهك لأن الدولة الطرف جعلتهما يمنّيان نفسيهما بتوقعات معقولة بفتح الإجراءات عن طريق مكتب المدعي العام[١٤]. وأفاد صاحبا البلاغ بأنهما لم يتمكنا من الطعن لدى المحكمة الدستورية قبل صدور القرار النهائي للمدعي العام. وادّعيا أن المدعي العام قدم طعناً إلى المحكمة العليا في عام ١٩٩٦ بشأن المسألة نفسها. لذلك، يرى صاحبا البلاغ أنهما استنفدا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة[١٥].

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولة البلاغ

٤-١ طلبت الدولة الطرف في رسالتها المؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ إلى اللجنة أن تعلن عدم مقبولية البلاغ.

---

(١٢) يشير صاحبا البلاغ إلى الأمر رقم II US 391/06-13، الصادر عن المحكمة الدستورية (والمؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦).

(١٣) أُدرجت الحجج التي قدمها صاحبا البلاغ بشأن أساس القرار الصادر عن المحكمة الدستورية في رسالة تكميلية قدماها في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

(١٤) يشير صاحبا البلاغ إلى مبدأ التوقعات المشروعة، الذي يعرّفه الاتحاد الأوروبي على النحو التالي: "يشمل نطاق حماية التوقعات المشروعة كل فرد يوجد في وضع يتضح منه أن تصرف إدارة الجماعات الأوروبية جعله يمني نفسه بتوقعات معقولة". انظر قضية *جون - لوي شوميل ضد لجنة الجماعات الأوروبية*، الفقرة ٢ من ملخص القضية T-123/89.

(١٥) يلاحظ صاحبا البلاغ أيضاً أن شكواهما ليست قيد النظر أمام أي محكمة أو هيئة دولية أخرى. وفي عام ٢٠٠٨، أُعلن عن عدم مقبولية الشكوى التي قدمها صاحبا البلاغ إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بسبب عدم استنفادهما سبل الانتصاف المحلية.

٢-٤ وترى الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ لم يستوفيا شرط عدم تجاوز مهلة الشهرين القانونية لرفع شكوى إلى المحكمة الدستورية وأنهما لم يستنفدا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتنص المادة ٥٣(٣) من القانون المتعلق بالمحكمة الدستورية على أن المهلة القانونية تبدأ في السريان مباشرة بعد بدء نفاذ قرار أو إخطار بأمر أو إبلاغ بتدخل آخر. وفي حالة أمرٍ أو تدخل آخر، تبدأ الفترة القانونية في السريان في اليوم الذي قد يكون علِم فيه المشتكي بصدور ذلك الأمر أو بإجراء التدخل الآخر. ويشكل عدم التقيد بالمهلة القانونية أساساً لرفض الشكوى[١٦]. وفي هذه القضية، اختُتمت الإجراءات المعترض عليها في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ بمجرد أن أصبحت القرارات الصادرة عن محكمة ترينشين الجزئية والمحكمة الإقليمية نهائية[١٧]. وأُحيلت شكوى صاحبي البلاغ إلى المحكمة الدستورية عن طريق الفاكس في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (أُحيلت النسخة الأصلية في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦). ومن ثم، ترى الدولة الطرف أن الشكوى رُفِعت بعد انقضاء المهلة القانونية.

تعليقات صاحبي البلاغ على رسالة الدولة الطرف

٥- يؤكد صاحبا البلاغ في رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ أنهما استنفدا جميع سبل الانتصاف المحلية ويجددان إصرارهما على الادعاءات التي أورداها في الرسائل السابقة. ويحتجان علاوة على ذلك بالقول إن ملاحظة الدولة الطرف أن المهلة القانونية المذكورة قد تبدأ في السريان في اليوم الذي قد يكون علِم فيه المشتكيان "بتدخل آخر" تؤيد موقفهما. ويؤكد صاحبا البلاغ أن القرار النهائي الصادر عن المدعي العام يشكل في حالتهما "تدخلاً آخر"، وأن المهلة القانونية بدأت في السريان إذن في اليوم الذي أُخطرا فيه بذلك القرار، أي ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

ملاحظات أخرى من الدولة الطرف بشأن المقبولية وملاحظات بشأن الأسس الموضوعية

٦-١ في ٣ شباط/فبراير ٢٠١١، قدمت الدولة الطرف ملاحظات أخرى بشأن المقبولية والأسس الموضوعية. وفيما يتعلق بادعاء صاحبي البلاغ بموجب المادة ٢٦ من العهد، ترى الدولة الطرف أن نظامها القانوني يجسد معايير حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد[١٨]. وترى أن محكمة ترينشين الجزئية رفضت مطالبة صاحبي البلاغ بحق الملكية المتنازع عليها بدعوى أنهما لم يثبتا وجود مصلحة قانونية ملحة. وأُنهي ذلك الجزء من الإجراءات المتعلق برد الملكية نظراً لسحب المطالبة. وترى الدولة الطرف علاوة على ذلك أن م. س. اكتسبت

(١٦) تشير الدولة الطرف إلى المادة ٢٥(٢) من القانون المتعلق بالمحكمة الدستورية.

(١٧) تشير الدولة الطرف إلى رأي خطي صدر عن نائب رئيس محكمة ترينشين الجزئية، المونسنيور فرانتيسيك بيريك (٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠). وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى قرار محكمة ترينشين الجزئية في القضية رقم 1163/94 C 8، وقرار المحكمة الإقليمية في القضية رقم 220/05 C 19.

(١٨) تشير الدولة الطرف، في جملة أمور أخرى، إلى الفقرة ٥ من المادة ١٢ من دستور الجمهورية السلوفاكية (التي تكفل للجميع الحرية والمساواة في الكرامة والحقوق).

حق الملكية المتنازع عليها من إجراءات الاسترداد التي انتهجتها أمام محكمة ترينشين الجزئية[١٩]. وأكدت حيازتها للملكية القراراتُ النهائية الصادرة عن المحكمة في وقت سابق[٢٠]. وفي الإجراءات اللاحقة لتحديد حق الملكية، اعترض إعادةَ فتح إجراءات الاسترداد النهائية عائق الأمر المبتوت فيه نهائياً (مبدأ الشيء المقضي به). وأيّدت محكمة ترينشين الإقليمية الحكم المعترض عليه في قرار نهائي[٢١]. واستناداً إلى الاعتبارات الواردة أعلاه، رفض مكتب المدعي العام للجمهورية السلوفاكية التماس صاحبيْ البلاغ تقديم طعن في النقاط القانونية. ورغم أن سلطة الادعاء اعترضت سابقاً على إجراءات الاسترداد في قضية م. س. في عام ١٩٩٦ بتقديم طعن في النقاط القانونية، فإنه لم يكن من الممكن استدعاء هذه السلطة لصالح صاحبيْ البلاغ في عام ٢٠٠٦ نظراً لصدور حكم نهائي في قضية الاسترداد وانقضاء مدة التقادم البالغة عاماً واحداً[٢٢]. وعلاوة على ذلك، لم يكن من الممكن تقديم طعن في النقاط القانونية لوقف الإجراءات لأن المادة ٢٤٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية تحظر ذلك.

٦-٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحبيْ البلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، تؤكد الدولة الطرف مجدداً الحجج المقدمة في ملاحظاتها الأولية وتشدد على أنه كان على المحكمة الدستورية أن ترفض شكوى صاحبيْ البلاغ لأن الشكاوى المرفوعة بعد انقضاء مهلة الشهرين القانونية غير مقبولة بموجب القانون[٢٣]. وترى الدولة الطرف، علاوةً على ذلك، أن وقت تسليم الإشعار إلى صاحبي البلاغ برفض التماسهما المتعلق بالطعن في النقاط القانونية لا يؤثر في سريان المهلة القانونية المتنازع عليها. فالتاريخ المقرَّر يبدأ من اليوم الذي يصبح فيه قرار المحكمة الإقليمية المعترَض عليه نهائياً. ولا يتمتع الحق في تقديم طعن في النقاط القانونية، بحكم طبيعته، بحماية دستورية. وتقضي السوابق القضائية للمحكمة الدستورية بأنه إذا لم يتسنّ للمشتكي أن ينتهج شخصياً سبيل انتصاف قانوني، فلا يمكن أن يُعتبر سبيل الانتصاف هذا فعالاً أو متاحاً للمشتكي بشكل مباشر. ومن ثم، لم يشكل، بالنسبة لصاحبي البلاغ، رفض مكتب المدعي العام طلبهما الطعن في النقاط القانونية حرماناً من "سبيل انتصاف قانوني فعال". فتقديم شكوى إلى محكمة دستورية تتصدى لانتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية هو، من جهة أخرى، سبيل انتصاف قانوني محلي فعال يجب

---

(١٩) تشير الدولة الطرف إلى الملف ذي الرقم المرجعي 8C 1639/93 (المختتم في عام ١٩٩٥).

(٢٠) تشير الدولة الطرف إلى قراري المحكمة العليا في الجمهورية السلوفاكية رقم 3Cdo 55/1993 و3Cdo 13/1995 وقرار محكمة برتيسلافا الإقليمية رقم 17Co 345/1995.

(٢١) تشير الدولة الطرف إلى الملف ذي الرقم المرجعي 19Co 220/05 (المؤرخ ١٥ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠٠٥).

(٢٢) تشير الدولة الطرف إلى المادة 243g من قانون أصول المحاكمات المدنية.

(٢٣) تشير الدولة الطرف إلى الفقرة ٣ من المادة ٥٣ من القانون رقم Coll 38/1993 الخاص بتنظيم المحكمة الدستورية في الجمهورية السلوفاكية؛ والفقرة ٢ من المادة ٢٥ من القانون المتعلق بالمحكمة الدستورية.

استنفاده لتقديم شكوى مقبولة إلى اللجنة. ونظراً إلى عدم تقيد صاحبيْ البلاغ بالمهلة القانونية اللازمة لرفع شكوى إلى المحكمة الدستورية، فإنهما لم ينتهجا هذا السبيل القانوني للانتصاف بشكل فعال[٢٤].

٦-٣ وترى الدولة الطرف أيضاً أنه لا توجد سبل انتصاف قانونية أخرى أمام صاحبي البلاغ في هذه الحالة. فلا يمكن تحديد حق الملكية وإدخال تغييرات على السجل العقاري سوى عن طريق المحكمة في إطار دعوى قضائية. وفي هذه القضية، مُنح حق حيازة الملكية المتنازع عليها للسيدة م. س. وقد استخدمت حقها في التصرف فيها بنقلها إلى طرف ثالث.

تعليقات أخرى من صاحبيْ البلاغ

٧-١ في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١، قدم صاحبا البلاغ تعليقات أخرى على ملاحظات الدولة الطرف، مؤكديْن حججهما فيما يتعلق بالمهلة القانونية المتنازع عليها. ويؤكد صاحبا البلاغ أيضاً أن المحكمة الدستورية حرمتهما من سبيل انتصاف فعال برفضها النظر في الأسس الموضوعية لشكواهما، وذلك لأن المدعي العام كان ملزماً بالطعن في النقاط القانونية، نظراً للاضطهاد العنصري الذي أدى إلى استيلاء م. س. على الملكية المتنازع عليها. ويؤكد صاحبا البلاغ أن المدعي العام يتحمل مسؤولية ضمان احترام القانون والطعن في النقاط القانونية في القضايا التي تُنتهك فيها الحقوق المعترف بها ولا تتاح فيها سبل انتصاف أخرى. ويؤكد صاحبا البلاغ أيضاً أن الدولة الطرف غيرت موقفها على نحو غير متوقع فيما يتعلق بالسلطة المخوَّلة للمدعي العام لكي يطعن في النقاط القانونية؛ واحتجا بالقول إن تغيير موقف الدولة الطرف هذا ينطوي على إجحاف في حقهما ويدل على عدم وجود أمن قضائي.

٧-٢ وفيما يتعلق بملاحظة الدولة الطرف التي تفيد بأن محكمة ترينشين الجزئية رفضت دعوى صاحبي البلاغ لأنهما لم يثبتا وجود "مصلحة قانونية ملحة"، يؤكد صاحبا البلاغ أن حق الملكية المتنازع عليها نُقل خطأً من م. س. إلى طرف ثالث لأن إحدى المحاكم أغفلت إصدار قرار بشأن الطلب الذي قدمه ر.و. لاتخاذ تدابير مؤقتة مرحلية، وفي ذلك انتهاكٌ لحق صاحبي البلاغ في إجراءات سريعة[٢٥]. ويَثبت صاحبا البلاغ على القول إن دعواهما ملموسة وواقعية ومادية، لذا كان ينبغي للمحكمة أن تنظر فيها من حيث أسسها الموضوعية.

٧-٣ وفيما يتعلق بملاحظة الدولة الطرف التي تفيد بأن مبدأ الشيء المقضي به حال دون إعادة فتح إجراءات الاسترداد النهائية، يؤكد صاحبا البلاغ أن الدولة الطرف سلّمت فعلاً بأن م. س. مُنِحت حق الملكية خطأً. ويدّعي صاحبا البلاغ أن المحكمة المدنية وحدها تملك

(٢٤) تشير الدولة الطرف إلى "السوابق القضائية الراسخة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" التي تقضي بأن انتهاج سبل الانتصاف القانونية المحلية (أو استنفادها) بشكل رسمي لا يكفي؛ بل يجب بالأحرى اللجوء إلى سبل الانتصاف القانونية في إطار المهل الزمنية ذات الصلة ووفقاً لمقتضيات التشريعات الوطنية.

(٢٥) يعرّف صاحبا البلاغ ر. و. بأنه أحد ورثة عائلة هيرمان.

سلطة اتخاذ موقف من مسألة الشيء المقضي به، وذلك ما لم تفعله قط في هذه القضية. ومن ثم كان ينبغي أن تتاح لصاحبي البلاغ إمكانية اللجوء بحرية إلى المحكمة المدنية لتبت في مطالبتهما بحق الملكية.

٧-٤ ويتفق صاحبا البلاغ مع ملاحظة الدولة الطرف التي تفيد بأن إجراءات محكمة ترينشين الإقليمية ومحكمة ترينشين الجزئية اختُتِمت أخيراً في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، غير أنهما يقولان إن الفائدة الوحيدة من تلك الملاحظة هي إبراز المدة المفرطة التي استغرقتها الإجراءات (١١ عاماً و٤ أشهر وأسبوعين). ويؤكد صاحبا البلاغ أن حقهما في إجراءات سريعة قد انتُهِك بشكل واضح.

٧-٥ وينازع صاحبا البلاغ في أنهما لم يتمكنا من التقيد بالمهلة القانونية البالغة سنة واحدة لتقديم طلب إلى المدعي العام لكي يطعن في النقاط القانونية. ويرى صاحبا البلاغ أنه اتُّخِذ قرار بشأن مسألة الشيء المقضي به في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ وأنهما طلبا إلى المدعي العام أن يقدم الطعن في العام نفسه. وأعرب صاحبا البلاغ أيضاً عن شكوكهما في نزاهة القاضي الذي بتّ في قضيتهما أمام محكمة ترينشين الإقليمية لأنه يحمل نفس الاسم الذي يحمله محامي م. س.، ولم يستبعد المدعي العام وجود روابط القرابة العائلية هذه. ويؤكد صاحبا البلاغ أيضاً أن المدعي العام، بعكس ما جاء في ملاحظة الدولة الطرف، لم يُمنع من الطعن في النقاط القانونية لأن المحكمة الجزئية ومحكمة الاستئناف بتّتا في قضية صاحبي البلاغ استناداً إلى الأسس الموضوعية. ويتمسك صاحبا البلاغ بالقول إن المدعي العام كان ملزماً بالطعن في النقاط القانونية لأن القانون لا يسمح بممارسة السلطة التقديرية في هذا الصدد عندما تُستوفى جميع الشروط المطلوبة[٢٦].

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٨-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

(٢٦) يشير صاحبا البلاغ إلى المادة 243e من قانون أصول المحاكمات المدنية، التي تنص على أنه: "يجوز للمدعي العام أن يعترض على قرار قضائي بالطعن في النقاط القانونية إذا اكتشف، بطلب من أحد أطراف الدعوى، انتهاكاً للقانون، وإذا كانت حماية حقوق الأفراد ومصالحهم تقتضي ذلك، وإذا لم يكن ثمة سبيل انتصاف آخر يضمن هذه الحماية".

٨-٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحبي البلاغ بأن لهما الحق في استرداد الملكية المتنازع عليها، تذكّر اللجنة بأن العهد لا يحمي الحق في الملكية[٢٧]، وأنه بالتالي لا يملك الاختصاص الموضوعي للنظر في أي ادعاءات بانتهاك هذا الحق. وبناءً على ذلك، يعتبر هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري[٢٨].

٨-٣ وتذكّر اللجنة أيضاً بأنها أكدت مراراً وتكراراً أنها ليست هيئة يُلجأ إليها نهائياً وتتولى مهمة إعادة تقييم النتائج المتعلقة بالوقائع أو بتطبيق التشريعات المحلية، إلاّ إذا أمكن إثبات أن الإجراءات التي اتُّخذت أمام المحاكم المحلية كانت تعسفية أو تصل إلى حد إنكار العدالة[٢٩]. وتلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغ يؤكدان أن الدولة الطرف انتهكت حقهما في سبيل انتصاف فعال بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد لأن المحكمة الدستورية أعلنت خطأً عن عدم مقبولية شكواهما نظراً لتقديمها بعد فوات الأوان، ولأن إجراءات المحاكم المحلية كانت طويلة إلى حد تجاوز المسموح به، ولأن المدعي العام رفض الطعن في النقاط القانونية رداً على التماسهما. وتلاحظ اللجنة كذلك حجة صاحبي البلاغ بأن عدم تمكنهما من استرداد الملكية المتنازع عليها بموجب القانون رقم ١٩٩١/٨٧ بلغ حد التمييز، وفي ذلك انتهاك للمادة ٢٦ من العهد. وتعرب اللجنة عن أسفها للظروف التمييزية المحيطة بالتجريد من الملكية. بيد أنها تلاحظ أن من غير الممكن تطبيق العهد بأثر رجعي وأن الملكية نُزعت من أصحابها خلال الحرب العالمية الثانية، أي قبل دخول العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ[٣٠]. وترى اللجنة، علاوةً على ذلك، أن صاحبي البلاغ لم يتمكنا من عرض قضيتهما على المحكمة الدستورية لتنظر فيها واسترداد الملكية المتنازع عليها بسبب قواعد إجرائية كانت تسري على الجميع سواسيةً. ومن ثم، ترى اللجنة أن صاحبي البلاغ لم يقدما أدلة، لأغراض المقبولية، تثبت أن المحاكم المحلية تصرفت بشكل بلغ حد التعسف أو إنكار العدالة. وعليه، فهي ترى أن هذه الادعاءات غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

---

(٢٧) انظر البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٢٤، قضية *جارميلا مازوركييفيتشزوفا باسمها وباسم والدها جاروسلاف جاكس ضد الجمهورية التشيكية*، قرار عدم المقبولية المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٩، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٤، قضية *ك. ج. ل. ضد فنلندا*، قرار عدم المقبولية المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

(٢٨) في ضوء هذا الاستنتاج، لا ترى اللجنة ضرورة لمزيد من البحث في ادعاءات صاحبي البلاغ بأنهما تقيدا بالمهلة القانونية البالغة سنة واحدة ليطلبا إلى المدعي العام أن يطعن في النقاط القانونية، أو بأن الدولة الطرف انتهكت مبدأ التوقعات المشروعة عندما شرع المدعي العام في اتخاذ إجراءات بشأن طلبهما ولكنه رفض تقديم طعن في النقاط القانونية.

(٢٩) انظر البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، قضية *إرول سيمس ضد جامايكا*، القرار المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٣٨، قضية *أريتر وآخرون ضد ألمانيا*، القرار المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤، الفقرة ٨-٦؛ والبلاغ ٢٠٠٠/٩١٧، قضية *أروتيونيان ضد أوزبكستان*، الآراء المقدمة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، الفقرة ٥-٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٢٨، قضية *فرنانديز مورسيا ضد إسبانيا*، القرار المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

(٣٠) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٤٨، قضية *جوزيف بيرغوير وآخرون ضد الجمهورية التشيكية*، قرار عدم المقبولية المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الفقرة ٨-٣.

٩- وبناءً على ذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغ بموجب المادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ الدولة الطرف وصاحبي البلاغ بهذا القرار.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

ياء- البلاغ رقم ١٩٨٣/٢٠١٠، *ي. ب. ضد الاتحاد الروسي*
قرار اعتمدته اللجنة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤، الدورة ١١٠)*

المقدم من:	ي. ب. (لا يمثله محامٍ)
الشخص المُدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	الاتحاد الروسي
تاريخ البلاغ:	٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	محاكمة صاحب البلاغ ووضعه في مؤسسة للأمراض النفسية عقب انتقاده مدعياً عاماً وابنه
المسائل الإجرائية:	عدم كفاية الأدلة؛ عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات
المسائل الموضوعية:	الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة؛ الاحتجاز التعسفي؛ المعاملة اللاإنسانية والمهينة؛ ظروف الاحتجاز؛ الحق في الخصوصية؛ حرية التعبير؛ التمييز
مواد العهد:	٧ و٩، الفقرة ١، و١٠ و١٤، الفقرة ١، و١٧، الفقرتان ١ و٢، و١٩، الفقرتان ١ و٢، و٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	٢ و٣ و٥، الفقرة ٣(ب)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤،

تعتمد ما يلي:

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد جيرالد ل. نومان، والسير نايجل رودلي، والسيد فكتور مانويل رودريغيز - ريسيا، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيدة أنجا سايبرت - فور، والسيد يوفال شاني، والسيدة مارغو واترفال، والسيد أندريه بول زلاتيسكو.

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحب البلاغ هو السيد ي. ب.، وهو روسي الجنسية، ولد في عام ١٩٦٥، ويقيم حالياً في بسكوف. ويدّعي صاحب البلاغ أن الاتحاد الروسي انتهك حقوقه المكفولة بموجب المادة ٧، والفقرة ١ من المادة ٩، والمادة ١٠، والفقرة ١ من المادة ١٤، والفقرتين ١ و٢ من المادة ١٧، والفقرتين ١ و٢ من المادة ١٩، والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(١)]. ولا يمثله محامٍ.

١-٢ وفي ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة النظر في مقبولية البلاغ بشكل منفصل عن أسسه الموضوعية.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، استهل مكتب المدعي العام في مدينة فيليكي لوكي، التي كان يقيم فيها صاحب البلاغ، إجراءات جنائية ضده بموجب المادة ٣١٩ من القانون الجنائي (التعدي علناً على موظف من موظفي الدولة).

٢-٢ وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨، أصدر قاضي الصلح في الدائرة ٣٣ بمدينة فيليكي لوكي قراراً بحفظ الدعوى المقامة ضد صاحب البلاغ على أساس انتفاء الركن المادي للجريمة.

٢-٣ وفي ١٠أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أصدرت الدائرة الجنائية لمحكمة بسكوف الإقليمية قراراً استئنافياً بتأييد القرار الصادر عن قاضي الصلح في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨ بحفظ الدعوى الجنائية المقامة ضد صاحب البلاغ.

٢-٤ وفي ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، نُشر على الموقع الإلكتروني لمحكمة مدينة فيليكي لوكي، في قسم المعلومات العامة، مقال يتضمن معلومات عن القضية الجنائية المقامة ضد صاحب البلاغ وعن خضوعه للتحقيق. وقد ذكر اسم صاحب البلاغ في المقال وأتيح للجميع الاطلاع على معلومات تضر بسمعته.

٢-٥ وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، قدم صاحب البلاغ طلباً إلى محكمة مدينة فيليكي لوكي لتعويضه عن الأضرار المعنوية التي لحقت به بسبب تقديم معلومات خاطئة إلى الجمهور عن خضوعه للتحقيق بسبب نشاط إجرامي.

٢-٦ وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أصدرت محكمة مدينة فيليكي لوكي قراراً برفض الدعوى التي أقامها صاحب البلاغ لعدم الاختصاص، فطعن صاحب البلاغ في هذا القرار لدى محكمة بسكوف الإقليمية وأيدت هذه المحكمة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ القرار الصادر بعدم اختصاص محكمة فيليكي لوكي، وأفادت بأن المحكمة المختصة هي محكمة مدينة موسكو. وطلب صاحب البلاغ عندئذ إجراء مراجعة رقابية لهذا القرار ولكن محكمة بسكوف الإقليمية رفضت هذا الطلب في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الاتحاد الروسي في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.

الشكوى

٣-١ يدفع صاحب البلاغ بأنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية الفعالة المتاحة.

٣-٢ ويستشهد صاحب البلاغ بالفقرة ٦ من المادة ٢٩ من قانون الإجراءات المدنية في الاتحاد الروسي التي تنص على أنه "يجوز أيضاً رفع الدعاوى المتعلقة بالعودة إلى العمل، والحق في المعاش التقاعدي، والحق في السكن، واستعادة الملكية، والتعويض عن الخسائر التي يتكبدها المواطن بسبب اتهامه على نحو غير قانوني، أو تحميله المسؤولية الجنائية على نحو غير قانوني، أو اتخاذ إجراءات وقائية معه باحتجازه أو تقييد حريته في التنقل على نحو غير قانوني، أو توقيع عقوبة إدارية عليه في شكل توقيف على نحو غير قانوني، إلى المحكمة الموجودة في محل إقامة الشاكي"[٢]. ويؤكد صاحب البلاغ أن الحكم المذكور من التشريع المحلي يسمح له برفع دعواه في محل إقامته، ولكونه متقاعداً فلا سبيل له للدفاع عن حقوقه في محاكم موسكو، ورفض محكمة مدينة فيليكي لوكي النظر في قضيته يشكل رفضاً لإقامة العدالة. وعليه يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك الاتحاد الروسي لحقوقه المكفولة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف على المقبولية

٤-١ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ أفادت الدولة الطرف بأن البلاغ لا يستوفي معايير المقبولية بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، لأن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية.

٤-٢ وتفيد الدولة الطرف بأن المعلومات التالية نشرت على موقع محكمة مدينة فيليكي لوكي على الإنترنت: "لا تزال الإجراءات في ثلاث قضايا جنائية قائمة منذ أكثر من عام، منها قضيتان رفعتا بموجب المادتين ١١٩ و١٥٧ من القانون الجنائي وأجلتا بسبب البحث عن المتهمين، وبالنسبة إلى القضية المقامة ضد [صاحب البلاغ] (بموجب المادة ٣١٩ من القانون الجنائي للاتحاد الروسي)، فقد أعيدت إلى المدعي العام (مرتين)، ومن المقرر إجراء اختبار لغوي بواسطة مؤسسات الخبرة في موسكو وسان بيترسبرغ (ثلاث مرات)"[٣]. وتعلقت هذه المعلومات بأنشطة المحكمة خلال الربع الأول من عام ٢٠٠٨، أي أنها تعلقت بمرحلة زمنية كانت القضية قائمة خلالها ضد صاحب البلاغ. وحفظت القضية الجنائية المعنية في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

٤-٣ وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أقام صاحب البلاغ دعوى أمام محكمة مدينة فيليكي لوكي ضد وزارة المالية للاتحاد الروسي لتعويضه عن الأضرار المعنوية التي لحقت به بسبب ما نشر على الموقع الإلكتروني لمحكمة فيليكي لوكي من معلومات تتعلق بخضوعه

(٢) انظر الموقع الإلكتروني: www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/en/ru/ru081en.pdf.

(٣) ترجمة غير رسمية.

للمحاكمة الجنائية وبعض التدابير الإجرائية التي اتخذت ضده بعد حفظ القضية الجنائية المقامة ضده. وبعد أن رفع صاحب البلاغ الدعوى، أزيل اسمه من الموقع واستبدل بالأحرف الأولى من اسمه، وأشير إلى حفظ القضية التي كانت مقامة ضده وبأنه قد رد اعتباره عقب التوصل إلى أن محاكمته الجنائية غير قانونية. ورفضت محكمة مدينة فيليكي لوكي دعواه وأفادت في مذكرة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بأنها غير مختصة بالنظر في القضية استناداً إلى البند ٢ من الفقرة ١ من المادة ١٣٥ من قانون الإجراءات المدنية.

٤-٤ وتفيد الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ أقام دعوى أمام محكمة مدينة فيليكي لوكي استناداً إلى الفقرة ٦ من المادة ٢٩ من قانون الإجراءات المدنية، وتؤكد أنه قام بذلك نتيجة لتفسيره الخاطئ لحكم القانون المذكور. وتستشهد الدولة الطرف بالفقرة ٦ من المادة ٢٩ من قانون الإجراءات المدنية، وتفيد بأن دعوى صاحب البلاغ لا تتعلق "بتحميله المسؤولية الجنائية على نحو غير قانوني، أو اتخاذ إجراءات وقائية معه باحتجازه أو تقييد حريته في التنقل على نحو غير قانوني"، وإنما تتعلق بما نشر على الموقع الإلكتروني لمحكمة فيليكي لوكي من معلومات تكشف اسم صاحب البلاغ. وقد أوضحت المحكمة لصاحب البلاغ أن المدعى عليه في قضيته هو وزارة المالية وان المحكمة المختصة بالتالي، وفقاً للمادة ٢٨ من قانون الإجراءات المدنية التي تقضي بأنه ينبغي أن ترفع القضية في محل إقامة المدعى عليه، هي محكمة مقاطعة تفرسك في موسكو. وأيدت محكمة بسكوف الإقليمية حكم محكمة أول درجة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وللأسباب ذاتها، رفضت محكمة بسكوف الإقليمية الطلب المقدم من صاحب البلاغ في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ لإجراء مراجعة رقابية. وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، رفض قاضي المحكمة العليا الطلب المقدم من صاحب البلاغ لإحالة الأوراق إلى لجنة القضايا المدنية التابعة للمحكمة العليا لإجراء مراجعة رقابية على أساس عدم وقوع انتهاكات بالغة للقانون من قبل المحاكم الأدنى درجة. وأكد هذا الحكم أيضاً عدم اختصاص محكمة مدينة فيليكي لوكي بالنظر في دعوى صاحب البلاغ.

٤-٥ وتؤكد الدولة الطرف أن أحكام المحاكم المذكورة أعلاه لا تقيد فرص وصول صاحب البلاغ إلى العدالة ولكن توضح الاختصاص الإقليمي للمحاكم على القضايا، وأن لا شيئاً يمنع صاحب البلاغ من التوجه إلى محكمة مقاطعة تفرسك في موسكو. وعليه، تفيد الدولة الطرف بأن حق صاحب البلاغ المكفول بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد لم يُنتهك. وتفيد أيضاً بأنه ينبغي إعلان عدم مقبولية البلاغ بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لعدم استنفاده جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة[٤].

(٤) قدمت الدولة الطرف إلى اللجنة نسخاً من الحكم الصادر في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ من محكمة مدينة فيليكي لوكي، والحكم الصادر في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ من محكمة بسكوف الإقليمية، والحكم الصادر من المحكمة العليا في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠.

تعليق صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، قال صاحب البلاغ إن الدولة الطرف تضلل اللجنة بملاحظتها. وأكد أن جميع القضايا التي رفعها الأشخاص الذين رد اعتبارهم في الاتحاد الروسي نظرت في محال إقامتهم عملاً بالفقرة ٦ من المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية. ودعماً لذلك قدم نسخة من حكم محكمة بسكوف الإقليمية الصادر في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والذي يزعم أن المحكمة حكمت فيه لصالحه في مسألة مماثلة. وقال صاحب البلاغ إنه قدم حكماً واحداً، لكن محكمة بسكوف الإقليمية حكمت لصالحه في سبع قضايا أخرى مماثلة رفضت فيها محكمة مدينة فيليكي لوكي النظر فيها استناداً إلى المادة ٢٨ من قانون الإجراءات المدنية. وينص حكم محكمة بسكوف الإقليمية الصادر في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ على أنه "يبدو من الالتماس أن [صاحب البلاغ] يطالب بتعويض على ما لحق به من ضرر بعد الحكم برد اعتباره، ويجوز تقديم هذا الطلب، وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٢٩، في محل إقامته".

٥-٢ ورفض صاحب البلاغ أيضاً ما ذكرته الدولة الطرف من أن شرط قيام محكمة موسكو وليس محكمة فيليكي لوكي بالنظر في شكواه لا يشكل قيداً على إمكانية وصوله إلى العدالة. وقال إنه متقاعد ويحصل على معاش تقاعدي يساوي ٢٠٠ يورو في الشهر وإنه يعول ابنه القاصر، وليس باستطاعته من الناحية المالية السفر إلى موسكو للمثول بنفسه أمام المحكمة أو الاستعانة بمحام ليمثله. وأشار أيضاً إلى سوء حالته الصحية التي لا تسمح له بالسفر مسافة تبلغ ٥٠٠ كيلومتر إلى موسكو، ما يحرمه من فرصة المشاركة في جلسات المحكمة والدفاع عن مصالحه.

٥-٣ وأشار صاحب البلاغ أيضاً إلى الفقرتين ٣(ج) و١٢(ج) من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي[٥]. ويأسف صاحب البلاغ لأن الدولة الطرف عوضاً عن أن تساعده في الوصول إلى العدالة، باعتباره ضحية لانتهاكات حقوق الإنسان، تنتهك التزاماتها على النحو الموضح في القرار.

البلاغات الإضافية المقدمة من صاحب البلاغ

٦-١ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، ذكر صاحب البلاغ، إضافة إلى الادعاءات المتعلقة بانتهاك حقوقه المكفولة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، أنه ضحية أيضاً لانتهاك حقوقه المكفولة بموجب الفقرة ١ من المادة ٩، والفقرتين ١ و٢ من المادة ١٧ من العهد.

(٥) قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠، المرفق.

٦-٢ وشدد صاحب البلاغ مجدداً على الوقائع المتعلقة بمحاكمته بموجب المادة ٣١٩ من القانون الجنائي. وأشار إلى الفقرة ١٨ من قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠، وادعى أنه خضع للمحاكمة لمدة عامين وثلاثة أشهر، وبالتالي فإنه ضحية انتهاك حقوق الإنسان، وأكد أن الاتحاد الروسي رفض الوفاء بالتزاماته نحوه باعتباره ضحية.

٦-٣ وأفاد صاحب البلاغ بأنه خلال إجراءات محاكمته أودع قسراً في مستشفى للأمراض النفسية لمدة ٣٠ يوماً بناء على قرار أحد القضاة في محكمة مدينة فيليكي لوكي بتاريخ ٢ أب/أغسطس ٢٠٠٦. وقال صاحب البلاغ إن القاضي أصدر القرار لأنه تقدم بعشرة طلبات مختلفة خلال الإجراءات السابقة للمحاكمة. وأكد صاحب البلاغ أنه تقدم بهذه الطلبات في محاولة للدفاع عن حقوقه الدستورية، وأنه رداً على ذلك أودع في مستشفى للأمراض النفسية. ولم تثبت إصابته بأي مرض نفسي خلال إقامته في المستشفى. وأكد أيضاً أن المادة ٣١٩ من القانون الجنائي التي يحاكم بموجبها لا تقتضي حبسه كعقاب في حالة إدانته، وأن المادة ١٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية لا تقتضي احتجاز الأفراد المتهمين بهذه الجرائم خلال الفترة السابقة للمحاكمة. وأكد مع ذلك أنه حرم من حريته عندما أودع قسراً في مستشفى الأمراض النفسية. وأكد أيضاً أن الفقرة ٢ من المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية، التي تسمح باحتجاز الأفراد المتهمين بجرائم لا يعاقب عليها بالحبس في مستشفيات الأمراض النفسية لتقييم حالتهم النفسية تتعارض مع المادة ٩ من العهد. وأفاد صاحب البلاغ بأنه في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٠، قدم التماساً إلى قاضي الصلح في الدائرة الثالثة والثلاثين لمدينة فيليكي لوكي طالباً من المحكمة الإقرار بأنه ضحية انتهاك حقوقه المكفولة بموجب بالمادة ٩ من العهد، استناداً إلى أنه قد أودع قسراً في مستشفى الأمراض النفسية لمدة ٣٠ يوماً في حين أنه لم يكن مريضاً عقلياً. ورفض قاضي الصلح طلبه في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠ رفضت محكمة مدينة فيليكي لوكي طعنه على القرار الصادر في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وفي ٤ أب/أغسطس ٢٠١٠، رفض أيضاً الطعن الذي قدمه إلى اللجنة القضائية المعنية بالقضايا الجنائية التابعة لمحكمة بسكوف الإقليمية.

٦-٤ وأفاد صاحب البلاغ أيضاً بأنه خلال فترة التحقيقات السابقة للمحاكمة في عام ٢٠٠٦ أخذ المحققون عدداً من تقاريره الطبية من مؤسسات طبية دون أمر من المحكمة، منتهكين بذلك حقه في الخصوصية المكفول بموجب الفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد. وبهذه الطريقة أضحت المعلومات السرية المتعلقة بحالة صاحب البلاغ الصحية معروفة لعدد كبير من الأشخاص. وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠ قدم صاحب البلاغ التماساً إلى قاضي الصلح في الدائرة الثالثة والثلاثين لمدينة فيليكي لوكي يطلب منه الإقرار بانتهاك حقوقه المكفولة بموجب المادة ١٧ من العهد. ورفض قاضي الصلح الطلب في ٧ أيار/مايو ٢٠١٠. وفي ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٠ رفضت محكمة مدينة فيليكي لوكي طعنه على القرار الصادر في ٧ أيار/مايو ٢٠١٠. وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، رفض أيضاً الطعن الثاني الذي قدمه إلى اللجنة القضائية المعنية بالقضايا الجنائية التابعة لمحكمة بسكوف الإقليمية.

٦-٥ وأفاد صاحب البلاغ بأنه خلال جلستي المحاكمة اللتين عقدتا في ٩ و١٠ شباط/فبراير ٢٠١٠، عين قاضي الصلح في الدائرة الثالثة والثلاثين لمدينة فيليكي لوكي محامياً له ولكن هذا المحامي أيَّد موقف المدعي العام بدلاً من الدفاع عن موقفه. وفي ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٠، قدم صاحب البلاغ التماساً إلى قاضي الصلح في الدائرة الثالثة والثلاثين لمدينة فيليكي لوكي يطلب فيه "استعادة الحقوق المستحقة له بعد رد اعتباره"، أي الاعتراف بأن المحامي الذي عينته المحكمة لتمثيله قد خالف المادتين ١ و٤-٣ من قانون الدفاع والمهن القانونية في الاتحاد الروسي. ورفض قاضي الصلح التماسه في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٠. وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٠، رفضت محكمة مدينة فيليكي لوكي طعنه على القرار الصادر في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٠. وفي ٢٥ أب/أغسطس ٢٠١٠ رفض أيضاً الطعن الثاني الذي قدمه إلى اللجنة القضائية المعنية بالقضايا الجنائية التابعة لمحكمة بسكوف الإقليمية. وأفاد صاحب البلاغ بأن قضاة الصلح أصدروا قراراً دون مشاركته في الإجراءات وأنه لم يخطر على النحو المناسب بتاريخ جلسة النقض. وأكد أن الوقائع المذكورة أعلاه أدت إلى انتهاك حقوقه المكفولة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٦-٦ وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أفاد صاحب البلاغ بأنه قدم عدة شكاوى إلى قاضي الصلح في الدائرة الثالثة والثلاثين لمدينة فيليكي لوكي في تواريخ غير محددة في عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠، طالباً منهم استعادة حقوقه باعتبار أنه قد رد اعتباره، وفقاً للمادة ١٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية. وقال صاحب البلاغ إن قضاة محكمة مدينة فيليكي لوكي وقاضي الصلح حددوا مواعيد الجلسات في التواريخ والأوقات ذاتها عن قصد لمنعه من حضور جميع الجلسات، وقال إن في ذلك انتهاكاً لحقه في محاكمة عادلة. وأفاد أيضاً بأن المحكمتين رفضتا تعيين محام لتمثيله في هذه الإجراءات وأن جلسة دائرة الاستئناف عقدت في غيابه، بالمخالفة للفقرة ٢ من المادة ٣٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية[٦]. وأكد صاحب البلاغ أن في ذلك انتهاكاً لحقوقه المكفولة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٦-٧ وقدم صاحب البلاغ ادعاءات أخرى تتعلق بانتهاك حقه في محاكمة عادلة خلال الإجراءات التي اتخذها لاستعادة حقوقه عقب إسقاط التهم الجنائية الموجهة إليه.

٦-٨ وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ أفاد صاحب البلاغ بأن التهم الجنائية الأصلية وجهت إليه لطعنه علناً في الكفاءة المهنية لابن أحد المدعين العامين واتهامه المدعي العام نفسه بإساءة استعمال سلطته. وأكد أن توجيه التهم الجنائية إليه لتعبيره عن رأيه في هذين الفردين يعد انتهاكاً لحقوقه المكفولة بموجب المادة ١٩ من العهد. وقال أيضاً إنه في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠، قدم شكوى إلى قاضي الصلح يطلب فيها الإقرار بانتهاك حقوقه المكفولة بموجب المادة ١٩ من العهد. وأفاد صاحب البلاغ أيضاً بأن إيداعه في مستشفى الأمراض النفسية قسراً، لأنه تقدم بعدة طلبات لمحاولة الدفاع عن حقوقه خلال الإجراءات الجنائية

(٦) أكد صاحب البلاغ أنه قدم طعناً، وبالتالي كان ينبغي ألا تعقد الجلسة من دونه.

المقامة ضده، يعد من قبيل المعاملة اللاإنسانية والمهينة التي تنتهك حقوقه المكفولة بموجب المادة ٧ من العهد. وفي ٣ آذار/مارس ٢٠١٠، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى قاضي الصلح يطلب منه الإقرار بانتهاك حقوقه المكفولة بموجب المادة ٧ من العهد. ومن ثم جمع قاضي الصلح بين القضيتين وأصدر قراراً في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ برفض شكويي صاحب البلاغ. ورفضت محكمة مدينة فيليكي لوكي الطعن المقدم من صاحب البلاغ في هذا القرار في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ كما رفضت محكمة بسكوف الإقليمية في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ هذا الطعن. ويؤكد صاحب البلاغ أنه استنفد سبل الانتصاف المتاحة. ويفيد أيضاً بأن حقوقه المكفولة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد قد انتهكت، لأن محكمة أول درجة لم تذكر في قرارها انتهاك المادة ١٩ ولأن محكمة الاستئناف ناقشت هذا القرار ولكن في غيابه، على الرغم من أنه هو الذي قام بالاستئناف.

٦-٩ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً وقوع انتهاكات لحقوقه المكفولة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، لأن قاضي الصلح رفض الطلب الذي قدمه لتغطية نفقات إرسال الشكاوى إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وسائر المؤسسات الدولية.

٦-١٠ وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ادعى صاحب البلاغ وقوع انتهاكات مختلفة لحقوقه المكفولة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد فيما يتعلق بإجراءات المحاكمة التي أقيمت في الفترة ما بين ١ آذار/مارس ٢٠١٠ و١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

٦-١١ وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ادعى صاحب البلاغ وقوع انتهاكات لحقه وحق ابنه القاصر المكفولة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد فيما يتعلق بالدعاوى التي أقيمت في المحاكم في قضية جنائية تتعلق بسرقة هاتف ابنه المحمول.

٦-١٢ وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠١١ ادعى صاحب البلاغ وقوع انتهاكات مختلفة أخرى لحقوقه المكفولة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد فيما يتعلق بالدعاوى التي أقيمت بالمحاكم في الفترة ما بين ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

٦-١٣ وفي ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١، ادعى صاحب البلاغ أنه خلال فترة إيداعه قسراً في مستشفى الأمراض النفسية في عام ٢٠٠٦، خضع لفحوص طبية مخالفة لقواعد السلامة الراسخة، ذلك أنه خضع للكشف بالأشعة السينية وأجبر على البقاء في حجرة الأشعة أثناء الكشف على محتجزين آخرين بالأشعة السينية، في حين ترك العاملون الطبيون الحجرة أثناء الكشف. وأفاد صاحب البلاغ بأن الكشف على هذا النحو يخالف القواعد الصحية، التي تحظر وجود أكثر من مريض واحد في حجرة الأشعة أثناء إجرائها، وأفاد بأنه تعرض لمشاكل صحية نتيجة لتعرضه للإشعاع في حجرة الأشعة وأن هذه المعاملة تشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب المادة ٧ من العهد. وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، قدم صاحب البلاغ طلباً إلى محكمة مدينة فيليكي لوكي للحصول على تعويض على ما لحق به من ضرر نفسي نتيجة لتعرضه للإشعاع أثناء إقامته القسرية في مستشفى الأمراض النفسية. وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١،

رفضت المحكمة النظر في هذا الطلب. ورفضت محكمة بسكوف الإقليمية الطعن الذي قدمه صاحب البلاغ في هذا الرفض في ١ آذار/مارس ٢٠١١. وادعى صاحب البلاغ أيضاً وقوع انتهاكات مختلفة لحقوقه المكفولة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ٢٦ من العهد فيما يتعلق بالدعاوى التي أقيمت في المحاكم في الفترة ما بين ١٠ كانون الثاني/يناير و١ آذار/مارس ٢٠١١.

٦-١٤ وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠١١ أفاد صاحب البلاغ بأنه في عام ٢٠٠٦ عندما أودعته المحكمة قسراً في مؤسسة الأمراض النفسية، احتجز مع أفراد أدينوا بالفعل في جرائم جنائية، وكانوا يخضعون لتقييمات نفسية عقب الحكم عليهم. وأكد أن هذه المعاملة تشكل انتهاكاً لحقوقه المكفولة بموجب المادة ١٠ من العهد. وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، تقدم صاحب البلاغ بشكوى إلى قاضي الصلح يطلب منه الإقرار بانتهاك حقوقه المكفولة بموجب المادة ١٠ من العهد. وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠ رفض قاضي الصلح شكوى صاحب البلاغ. ورفضت محكمة مدينة فيليكي لوكي طعن صاحب البلاغ على هذا القرار في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ثم رفضته محكمة بسكوف الإقليمية في ١١ أب/أغسطس ٢٠١٠. ويفيد صاحب البلاغ بأن المحاكم لم تنظر في شكواه من الناحية الموضوعية لعدم وجود ما يدل على أن الأفراد المحتجزين معه مدانون في قضايا جنائية.

٦-١٥ ويفيد صاحب البلاغ أيضاً بأن المصرف الذي كان يتلقى من خلاله التعويضات عن الأضرار المادية التي لحقت به لخضوعه للمحاكمة الجنائية، يحتفظ بنسبة على المبالغ المسددة، ويؤكد صاحب البلاغ أن ذلك ينتهك حقوقه المكفولة بموجب المادة ٢٦ من العهد لأنه يشكل تمييزاً ضده باعتباره ضحية لمحاكمة غير قانونية. ويدعي صاحب البلاغ أيضاً وقوع انتهاكات مختلفة لحقوقه المكفولة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد فيما يتعلق بالدعاوى التي أقيمت في المحاكم في الفترة ما بين ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

٦-١٦ وفي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١، شدد صاحب البلاغ من جديد على أن إيداعه قسراً في مستشفى الأمراض النفسية، لأنه تقدم بعدة طلبات لمحاولة الدفاع عن حقوقه خلال الدعاوى الجنائية المقامة ضده، يعد معاملة لا إنسانية ومهينة وينتهك حقوقه المكفولة بموجب المادة ٧ من العهد. وأفاد صاحب البلاغ أيضاً بأنه تعرض لمعاملة مهينة ومخالفة لحقوقه المكفولة بموجب المادة ٧، لأن المدعي العام في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أثناء جلسة المحاكمة التي شارك فيها صاحب البلاغ، لم يكن مرتديا الملابس المقررة للمدعين العامين. وأفاد صاحب البلاغ أيضاً بأنه تعرض لمعاملة مهينة ومخالفة لحقوقه المكفولة بموجب المادة ٧ لأن الشعار الذي كان معلقاً في قاعة المحكمة في جلسة ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ لم يكن الشعار الرسمي للاتحاد الروسي.

٦-١٧ وفي ٣ أيار/مايو ٢٠١١ ادعى صاحب البلاغ وقوع انتهاكات مختلفة لحقوقه المكفولة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد فيما يتعلق بالدعاوى التي أقيمت في المحاكم في الفترة ما بين ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ و١ آذار/مارس ٢٠١١.

٦-١٨ وفي ٣٠ أيار/مايو ٢٠١١ ادعى صاحب البلاغ وقوع انتهاكات مختلفة لحقوقه المكفولة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد فيما يتعلق بالدعاوى التي أقيمت في المحاكم في الفترة ما بين ٣ شباط/فبراير ٢٠١٠ و٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

الملاحظات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٧-١ في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١١ أفادت الدولة الطرف بأن ملاحظات صاحب البلاغ التي قدمها في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ لا تقدم أي دليل على وقوع مخالفات من جانب الدولة الطرف. وقالت أيضاً إن إفادات صاحب البلاغ التي قدمها في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ لا علاقة لها ببلاغه الأصلي، كما أفادت بأنها تلقت في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١ أربعة بلاغات أخرى من صاحب البلاغ بتواريخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، و٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، و١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، و٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ تضمنت ادعاءات مختلفة لكنها لم تنقض موقف الدولة الطرف. وأفادت الدولة الطرف أيضاً بأن ملاحظات صاحب البلاغ الواردة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١١، و١١ نيسان/أبريل ٢٠١١، و٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١، و٣ أيار/مايو ٢٠١١، و٣٠ أيار/مايو ٢٠١١ لا علاقة لها بالشكوى الأصلية.

٧-٢ وتفيد الدولة الطرف بأنها تتعاون بنجاح مع اللجنة لفترة طويلة، بما في ذلك فيما يتعلق بالبلاغات الفردية. وتفيد أيضاً بأن عملية المراسلة متوقفة من الناحية العملية في القضية الراهنة وبأنه يستحيل في ظل الملاحظات العديدة المذكورة أعلاه والمسجلة تحت الرقم نفسه إعداد ملاحظات موضوعية. وتفيد أيضاً بأن هذا الموقف فريد من نوعه.

٧-٣ وتشدد الدولة الطرف على أنه ينبغي إعلان عدم مقبولية البلاغ بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري نظراً لأن صاحب البلاغ يسيء استعمال الحق في تقديم البلاغات إلى اللجنة.

الملاحظات الإضافية لصاحب البلاغ

٨- في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أفاد صاحب البلاغ بأنه رغم ملاحظة الدولة الطرف أنها تعاونت بنجاح مع اللجنة فيما يتعلق برد اعتبار الأفراد الذين تعرضوا للمحاكمة الجنائية على نحو غير قانوني، فإنها رفضت باستماتة تنفيذ التزاماتها الدولية المحددة في القرار ١٤٧/٦٠. وأفاد صاحب البلاغ أيضاً بأن الاتحاد الروسي لم يصدر حتى الآن تشريعات محلية لتنفيذ هذا القرار فيما يتعلق باستعادة حقوق الأفراد الذين تعرضوا للمحاكمة الجنائية على نحو غير قانوني. وأشار إلى أن قاضي الصلح في الدائرة الثالثة والثلاثين لمدينة

فيليكي لوكي ذكر في قراره الصادر في ٢ آذار/مارس ٢٠١٠ أن القرار ١٤٧/٦٠ لا يعدو عن كونه توصية وأن تنفيذه ليس ملزماً للاتحاد الروسي[٧]، ووافقت محاكم الاستئناف والنقض على هذا القول. وأكد صاحب البلاغ أنه لا يسيء استعمال حقه في تقديم البلاغات، بل يحاول فقط استعادة جميع حقوقه التي انتهك عدد كبير منها خلال محاكمته غير القانونية التي استمرت أكثر من عامين.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٩-١ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في البلاغ، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كانت القضية مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٩-٢ وتأكدت اللجنة، عملاً بالفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن المسألة ذاتها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٩-٣ وبالنظر إلى شكوى صاحب البلاغ الأولية بأنه وقع ضحية لانتهاكات الاتحاد الروسي لحقوقه المكفولة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد لأن محكمة فيليكي لوكي رفضت النظر في قضيته المتعلقة بتعرضه لأضرار معنوية بسبب نشر معلومات خاطئة عن أنه يخضع للتحقيق على موقع المحكمة الإلكتروني، تحيط اللجنة علماً بملاحظة الدولة الطرف بأنه نظراً لأن شكوى صاحب البلاغ تتعلق بالتعويض عن الأضرار المعنوية، فإن المدعى عليه في هذه القضية هو وزارة المالية، ووفقا لقواعد الاختصاص المحلي، ينبغي أن تقدم هذه الطلبات إلى المحكمة المختصة في محل إقامة المدعى عليه، أي محكمة مقاطعة تفرسك في موسكو، وبالتالي ينبغي إعلان عدم مقبولية البلاغ لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٩-٤ وتحيط اللجنة علماً أيضاً بتوضيح صاحب البلاغ أنه لا يملك الأموال اللازمة لتحمّل تكاليف إقامة دعوى في موسكو. وتذكّر اللجنة بأن قيام السلطات القضائية في الدولة الطرف بفرض مثل هذا القدر من الأعباء على الفرد قد يحول، بحكم الواقع، دون وصوله إلى المحكمة، وقد يثير مشاكل في إطار الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد[٨]. بيد أن اللجنة ترى، فيما يتعلق بالبلاغ قيد البحث، أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية لأغراض المقبولية. وبالتالي ينبغي إعلان عدم مقبولية هذا الجزء من البلاغ أيضاً بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

(٧) أرفق صاحب البلاغ نسخة من قرار المحكمة المذكور.

(٨) انظر البلاغ ١٩٩٥/٦٤٦، *لندون ضد أستراليا*، القرار الصادر في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الفقرة ٦-٤.

٩-٥ وتلاحظ اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بانتهاك حقوقه المكفولة بموجب المادة ٧، والفقرة ١ من المادة ٩، والمادة ١٠، والفقرة ١ من المادة ١٤، والفقرتين ١ و٢ من المادة ١٧، والفقرتين ١ و٢ من المادة ١٩، والمادة ٢٦ من العهد، الواردة في ملاحظاته اللاحقة المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، و٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، و٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، و١٧ آذار/مارس ٢٠١١، و٢٢ آذار/مارس ٢٠١١، و١١ نيسان/أبريل ٢٠١١، و٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١، و٣ أيار/مايو ٢٠١١، و٣٠ أيار/مايو ٢٠١١ ليست مؤيدة بأدلة كافية على أن رفض محكمة مدينة فيليكي لوكي النظر في قضيته الأولى، أي قضيته المتعلقة بما لحق به من أضرار معنوية بسبب نشر معلومات خاطئة على موقع المحكمة، يشكل رفضاً لإقامة العدالة. وبالتالي ينبغي إعلان عدم مقبولية الادعاءات الواردة في الملاحظات المذكورة أعلاه بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. وليس في الاستنتاجات الواردة أعلاه ما يمنع صاحب البلاغ من تقديم بلاغات منفصلة أخرى بشأن أية انتهاكات يزعم وقوعها لحقوقه المكفولة بموجب العهد.

١٠- وعليه تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغ بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وصاحب البلاغ.

[اعتُمِد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

كاف- البلاغ رقم ٢٠١٤/٢٠١٠، *جوسينسكاس ضد ليتوانيا*
(قرار اعتمدته اللجنة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الدورة ١٠٩)*

المقدم من:	داريوس جوسينسكاس (لا يمثله محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	ليتوانيا
تاريخ تقديم البلاغ:	٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠ (تاريخ الرسالة الأولى)
موضوع البلاغ:	مسابقة لتقلد وظيفة عامة
المسائل الإجرائية:	عدم التوافق مع أحكام العهد؛ وعدم دعم الادعاءات بأدلة
المسائل الموضوعية:	سبل الانتصاف الفعالة؛ والوصول إلى المحاكم؛ وتقلد الوظائف العامة على قدم المساواة بشكل عام
مواد العهد:	الفقرتان ٢ و٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ١٤؛ والفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢٥
مواد البروتوكول الاختياري:	المادتان ٢ و٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحب البلاغ هو السيد داريوس جوسينسكاس، مواطن ليتواني مولود في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩. ويدعي صاحب البلاغ أن ليتوانيا انتهكت حقوقه المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٤ والفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢٥ - منفصلتين ومقروءتين بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. ولا يُمثله محام.

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد خيشو برساد ماتادين، والسيد جيرالد ل. نومان، والسير نايجل رودلي، والسيد فكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيدة أنيا زايبرت - فوهر، والسيد يوفال شاني، والسيد قسطنطين فردزيلاشفيلي، والسيدة مارغو واترفال.

٢-١ وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١١، قررت اللجنة، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، أن تنظر في مقبولية البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في عام ٢٠٠٦، تقدم صاحب البلاغ بطلب لتقلد وظيفة عامة في دائرة التراث الثقافي في وزارة الثقافة. وبموجب *الإجراء المتعلق بالقبول في الوظيفة العامة*، يجب على المرشحين للوظيفة أن يجتازوا امتحاناً كتابياً وآخر شفوياً. وقد حصل صاحب البلاغ على أقصى علامة في الامتحان الكتابي، وهي ١٠ نقاط، وعلى علامة ٨,٦ نقاط في الامتحان الشفوي. واختير مرشح آخر لتقلد الوظيفة.

٢-٢ وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى محكمة فيلنيوس الإدارية الإقليمية طعناً في قرار لجنة القبول اختيار مرشح آخر. وطعن في نتيجة عملية الاختيار وطلب أن يُعترف به على أنه المرشح الناجح، وأن يقدَّم له تعويض عن الأجور التي لم تُصرف له وعن الضرر المعنوي. ولما كانت لوائح *الإجراء المتعلق بالقبول في الوظيفة العامة*، التي وافقت عليها الحكومة في قرارها رقم ٩٦٦، لا تقتضي تسجيل الامتحان الشفوي، ادعى صاحب البلاغ أنه لم يكن بإمكانه إثبات أنه قيِّم في الامتحان الشفوي تقييماً غير منصف. وفضلاً عن ذلك التمس صاحب البلاغ أيضاً من محكمة فيلنيوس الإدارية الإقليمية أن تطلب من المحكمة الدستورية النظر فيما إذا كان *الإجراء المتعلق بالقبول* وكذلك جدول بنود الإجراء المتعلق بتنظيم مسابقات الوظيفة العامة يقيدان الحق في الدفاع أمام القضاء لأنهما لا يقتضيان تسجيل الامتحانات الشفوية. وادعى صاحب البلاغ أن الوصول إلى المحاكم ينبغي ألا يكون شكلياً فقط بل حقيقياً؛ أي أنه يجب أن يكون بإمكان الشخص إثبات انتهاك حقوقه أو مصالحه المشروعة والاعتراض على هذا الانتهاك أمام المحاكم.

٢-٣ وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، رفضت محكمة فيلنيوس الإدارية الإقليمية شكوى صاحب البلاغ وأفادت بأنه لم يثبت أن تقييم لجنة القبول لأدائه في الامتحان الشفوي كان تقييماً غير منصف. ونظراً إلى عدم وجود إجراءات غير قانونية، لا يمكن تقديم أي تعويض. ورفضت المحكمة أيضاً التماس صاحب البلاغ إحالة القضية إلى المحكمة الدستورية. وطعن صاحب البلاغ في قرار المحكمة لدى المحكمة الإدارية العليا.

٢-٤ وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، علقت المحكمة الإدارية العليا نظرها في القضية وطلبت من المحكمة الدستورية النظر في دستورية *الإجراء المتعلق بالقبول وجدول البنود*، من حيث أنهما لا ينصان على شرط تسجيل الامتحان الشفوي. وأكدت المحكمة الإدارية العليا أن عدم وجود شرط من هذا القبيل قد يقيد حق شخص في الدفاع الفعلي أمام القضاء وقد يثير تساؤلات حول مدى الامتثال لمبدأ الشفافية المكرس في الفقرة ١ من المادة ٣ من قانون الوظيفة العامة.

٢-٥ وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، خلصت المحكمة الدستورية إلى تعارض *الإجراء المتعلق بالقبول وجدول البنود*، من حيث أنهما لا ينصان على شرط تسجيل الأسئلة التي يطرحها أعضاء لجنة القبول خلال الامتحان الشفوي والأجوبة التي يقدمها المرشحون، مع الفقرة ١ (الحق في الوصول إلى المحاكم) من المادة ٣٠ والفقرة ١ (الحق في تقلد الوظائف العامة على قدم المساواة) من المادة ٣٣ ومع مبادئ الشفافية في الإجراءات المتعلقة بالوظيفة العامة المنصوص عليها في الدستور. وأفادت المحكمة الدستورية بأنه ينبغي أن تكون الأسباب الكامنة وراء قرار رفض مرشح ما واضحة ومتاحة للمؤسسات والمحاكم التي يُلجأ إليها للبت في النزاعات. وفي ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، ونتيجة لهذا الحكم، أُدرج شرط تسجيل الامتحان الشفوي في تشريعات الدولة الطرف.

٢-٦ وفي ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨، رفضت المحكمة الإدارية العليا طعن صاحب البلاغ، وأفادت بأنه على الرغم من قرار المحكمة الدستورية المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، ليس هناك أي دليل على أن لجنة القبول تصرفت بشكل متحيز أو غير منصف. ورفضت المحكمة الإدارية العليا أيضاً طلب صاحب البلاغ الحصول على تعويض عن الضرر المعنوي. وتشكل قرارات المحكمة الإدارية العليا قرارات نهائية غير قابلة للطعن.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن ليتوانيا انتهكت حقوقه المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٤ والفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢٥ - منفصلتين ومقروءتين بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٣-٢ ويحتج صاحب البلاغ بأن الإجراءات الإدارية التي قام بها تندرج في إطار تعريف الدعوى المدنية. وبالإحالة إلى التعليق العام رقم ٣٢[(١)] للجنة وإلى آرائها السابقة[(٢)]، يرى صاحب البلاغ أنه إذا كان إنهاء عمل موظف عام يندرج في إطار تعريف الدعوى المدنية على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، فإن القبول في الوظيفة العامة ينبغي أن يندرج أيضاً في إطار هذا المفهوم. ويضيف صاحب البلاغ أنه بسبب عدم وجود شرط قانوني يقضي بتسجيل الامتحانات الشفوية التي تجري من أجل تقييم المرشحين لتقلد الوظائف العامة، لم تكن لديه أي إمكانية لكي يثبت أمام المحاكم أن التقييمات التي أجرتها لجنة القبول كانت غير منصفة. وبالتالي، كان حقه في الوصول إلى المحاكم شكلياً فقط ولم يكن حقيقياً وهو أمر أدى إلى انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤.

(١) التعليق العام رقم ٣٢ (CCPR/C/GC/32)، الفقرة ١٦.

(٢) يحيل البلاغ إلى البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٤١، *كازانوفا ضد فرنسا*، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٥-٢.

٣-٣ ويفيد صاحب البلاغ أيضاً بأن المحكمة الإدارية العليا لم تعلّل قرارها برفض طلبه الحصول على تعويض عن الضرر المعنوي. وذكرت فقط أنه لا توجد أسباب تدعو إلى القول بأن صاحب البلاغ قد تكبد ضرراً معنوياً.

٣-٤ وقد خلصت المحكمة الإدارية العليا إلى أن تقييمات امتحانه الشفوي كانت عادلة وأنها لا تثير أي شكوك في إنصاف لجنة القبول. لكن هذه المحكمة لم تأخذ استحالة تقديم أي أدلة بعين الاعتبار. وبالتالي، من الجلي أن قرارها تعسفي وأنه يشكل خطأً واضحاً وحرماناً من العدالة.

٣-٥ ويفيد صاحب البلاغ أيضاً بأنه بسبب عدم اشتراط التشريعات المحلية تسجيل مسار الامتحان الشفوي وعدم وجود أي آلية فعالة، في الواقع، للمراجعة القضائية فيما يخص عملية القبول في الوظيفة العامة، انتُهكت حقوقه المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢٥ - بمفردها ومقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ في ٧ شباط/فبراير ٢٠١١، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وطلبت إلى اللجنة النظر فيه بمعزل عن الأسس الموضوعية، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة. وطلبت أيضاً إلى اللجنة أن تعلن عدم مقبولية البلاغ بموجب المادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري، لأن ادعاءات صاحب البلاغ متعارضة مع أحكام العهد وغير مدعومة بما يكفي من الأدلة.

٤-٢ وفيما يتعلق بالوقائع المتصلة بالبلاغ، تشير الدولة الطرف إلى أنه في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩ قدم صاحب البلاغ طلباً من أجل إعادة فتح الدعوى أمام المحكمة الإدارية العليا بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥٣ من قانون الإجراءات الإدارية. وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، رفضت المحكمة الإدارية العليا طلب صاحب البلاغ، إذ خلصت إلى أن صاحب البلاغ لم يذكر أي أسباب تدعو إلى إعادة فتح ملف القضية.

٤-٣ وفيما يخص ادعاء صاحب البلاغ المتعلق بالفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢٥ من العهد، تفيد الدولة الطرف بأن شروط تقلد الوظائف العامة ليست تمييزية بل موحدة بالنسبة إلى جميع المرشحين لتقلد وظيفة ما. وتضيف أن صاحب البلاغ لم يحتج على أن معايير الاختيار كانت غير معقولة أو أن إجراء القبول كان تمييزياً، ولم يقدم أي حجج أو أدلة في هذا الصدد. فقد مر جميع المرشحين بإجراء المسابقة نفسه في الظروف نفسها، حيث اجتازوا جميعهم الامتحانات الكتابية والشفوية ولم يسجَّل أي من هذه الأخيرة. وبالمثل، لم يُحتَج على أن معايير الاختيار كانت غير معقولة. وتشير الدولة الطرف إلى الآراء السابقة للجنة التي تبين أن الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢٥ لا تعطي كل مواطن الحق في الحصول على عمل مضمون في الوظيفة العامة، وإنما الحق في فرصة لتقلد الوظائف العامة على قدم المساواة

بشكل عام[٣]. وفيما يخص ادعاء صاحب البلاغ أنه بسبب عدم وجود شرط قانوني يقضي بتسجيل الجزء الشفوي من الامتحان لم يستطع أن يثبت أمام المحاكم أن نتائج المسابقة كانت غير منصفة، تفيد الدولة الطرف بأن هذا الادعاء لا يتصل بالحق المحمي بموجب الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢٥. وبالتالي، لم يقدم صاحب البلاغ أدلة تدعم ادعاءه بأن إجراء القبول كان تمييزياً بأي شكل من الأشكال بالمعنى الوارد في الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد. وتضيف الدولة الطرف أنه في ظل هذه الظروف، تتجاوز ادعاءات صاحب البلاغ نطاق هذا الحكم ومن ثم فإنها تتعارض من حيث *الموضوع* مع أحكام العهد، عملاً بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٤ ولم يقدم صاحب البلاغ ما يبرر وجوب نقض نتائج المسابقة لتصبح في صالحه. فادعاءاته مجرد أقوال متعلقة بتقييم ذاتي شخصي، وهي لا تستند إلى أي أدلة موضوعية على أن امتحانه الشفوي قُيّم تقييماً بخساً. وفضلاً عن ذلك، استطاع صاحب البلاغ الطعن لدى محكمتين إداريتين. وقد قيمت المحكمتان معاً ادعاء صاحب البلاغ وما قدمه من أدلة، ولم يتبين لهما أن لجنة القبول كانت تعسفية أو أن قرارها غير منصف. ومجرد أن قرارات المحكمتين لم تكن في صالح صاحب البلاغ لا يدل على أن هذه القرارات القضائية ليس لها أساس أو أنها تعسفية. وبالتالي، لا يمكن لصاحب البلاغ أن يدعي عدم توفير سبل الانتصاف الفعالة له بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد[٤]. ولذا ينبغي إعلان هذا الادعاء غير مقبول لأنه غير مدعوم بأدلة.

٤-٥ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، ترى الدولة الطرف أنه، وفقاً للآراء السابقة للجنة، لا تندرج إجراءات تعيين الموظفين العامين، ولا الإجراءات الإدارية ذات الصلة، كتلك المشار إليها في هذا البلاغ، في نطاق تحديد الحقوق والالتزامات في دعوى مدنية بالمعنى الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٤. ولذا ينبغي إعلان هذا الادعاء غير مقبول من حيث *الموضوع* بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٦ وإذا رأت اللجنة غير ذلك، فإن هذا الادعاء غير مدعوم بأدلة وينبغي إعلان عدم مقبوليته عملاً بالمادة ٢ من البروتوكول الاختياري. وعلى الرغم من عدم وجود أي شرط قانوني يقضي بتسجيل مسار الامتحان الشفوي، كان بإمكان صاحب البلاغ أن يقدم أدلة أخرى، من قبيل أقوال شهود أو مواد مكتوبة. وحتى لو كان القانون ينص على شرط تسجيل الامتحان الشفوي، فإن التسجيل لن يكون بالنسبة للمحكمة سوى دليل واحد من بين الأدلة التي يتعين النظر فيها وتقييمها، لكنه لن يكون بالضرورة الدليل الحاسم. وقد

(٣) تحيل الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٥٢، *كال ضد بولندا*، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧.

(٤) تحيل الدولة الطرف إلى الآراء السابقة للجنة بشأن البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٧١، *كازانتزيس ضد قبرص*، القرار المتعلق بالمقبولية المعتمد في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

نظرت المحاكم المحلية بشكل شامل في جميع ادعاءات صاحب البلاغ والأدلة التي قدمها وظروف القضية. وأخذت المحكمة الإدارية العليا استنتاج المحكمة الدستورية بعين الاعتبار عند نظرها في ادعاء صاحب البلاغ. لكنها خلصت إلى عدم وجود أي أدلة في القضية من شأنها أن تثير الشكوك في نزاهة أفراد لجنة القبول أو شبهات بشأن تقييم المرشحين بطريقة تعسفية. وفي ضوء ما تقدم، خلصت المحكمة الإدارية العليا إلى أن استنتاجات المحكمة الدستورية ليس لها أي تأثير أساسي في قضية صاحب البلاغ وأنه لا توجد أي صلة سببية بين تلك الاستنتاجات والضرر المزعوم.

٤-٧ ولم يقدم صاحب البلاغ أي حجج بشأن ما ادعاه من تعسف المحكمة الإدارية العليا وعدم إنصافها في قرارها المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨. وفضلاً عن ذلك، ذكر صاحب البلاغ هذه الادعاءات في طلبه المتعلق بإعادة فتح الدعوى، ونظرت فيها المحكمة الإدارية العليا على نحو شامل ورفضتها في قرارها المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩. وفي جميع الطلبات التي قدمها صاحب البلاغ وكذلك في بلاغه المعروض على اللجنة، كرر صاحب البلاغ الادعاءات نفسها. لكنه لم يقدم حججاً موضوعية بشأنها. وبناء على ذلك، ترى الدولة الطرف أن ادعاء صاحب البلاغ المتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٤ هو ادعاء غير مدعوم بأدلة وينبغي إعلان عدم مقبوليته عملاً بالمادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٣ آذار/مارس، و٢٩ نيسان/أبريل، و٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، قدم صاحب البلاغ تعليقات وادعى أيضاً أن بلاغه يكشف وقوع انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٢، بمفردها ومقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ١٤ والفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢٥ من العهد.

٥-٢ ويكرر صاحب البلاغ ادعاءاته ويقول إن وجود شرط قانوني يقضي بتسجيل الامتحان الشفوي ضروري لإعمال الحقوق المعترف بها في الفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ١٤ والفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢٥ من العهد.

٥-٣ وأضاف أن المحكمة الدستورية خلصت إلى أن *الإجراء المتعلق بالقبول في الوظيفة العامة* يتعارض مع الفقرة ١ من المادة ٣٠ والفقرة ١ من المادة ١٠٩ من الدستور. وإلى جانب ذلك، حكمت المحكمة الدستورية بأن ضرورة تكافؤ الظروف عند الدخول إلى الوظيفة العامة تنطوي على تقييم موضوعي ونزيه للأشخاص الذين يتقلدون الوظائف العامة وأن عدم تسجيل الامتحان الشفوي يضع شروطاً مسبقة على الحق في تقلد الوظائف العامة على قدم المساواة. وأكد صاحب البلاغ أنه نظراً لعدم توافر التسجيل في قضيته، لم تستطع محكمة فيلنيوس الإدارية الإقليمية البت في شكواه ضد قرار لجنة القبول. وبسبب عدم وجود تسجيلات للامتحان الشفوي حُرم صاحب البلاغ من إمكانية تقديم أي أدلة للطعن في

إنصاف التقييم. وفضلاً عن ذلك، أدى انعدام تلك التسجيلات إلى استحالة إثبات عدم الإنصاف في الامتحان الشفوي (الدليل المستحيل *(probation diabolica)*)، وحال دون تحقّق المحكمة من ذلك. وبالتالي، لم تكن هناك، في واقع الأمر، أي سبل انتصاف فعالة لحماية حق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ١٤ والفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢٥ من العهد.

٥-٤ وفيما يخص ادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢، بمفردها أو مقروءة بالاقتران مع المادة ٢٥، يرى صاحب البلاغ أنه لا يوجد أي دليل على أن المرشح الفائز أجدر منه. لكن ليس لديه، في واقع الأمر، أي وسيلة للاعتراض على ذلك. وعليه، ليس لديه أي سبيل انتصاف فعلي يمكنه من رفع دعوى قضائية بشأن إنصاف الامتحان الشفوي. وبالإضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من قرار المحكمة الدستورية، رفضت المحكمة الإدارية العليا ادعاءه بصورة تعسفية لأنها رأت أنه لم يقدم أدلة على عدم إنصاف التقييم دون أن تقدم أي توضيحات إضافية، ويشكل ذلك خطأً واضحاً وحرماناً من العدالة. ورأى صاحب البلاغ أنه قيّم تقييماً بخساً في الامتحان الشفوي وأن المرشح الفائز قيِّم تقييماً مبالغاً فيه. وبالتالي فإنه لم يعامل على قدم المساواة مع شخص أقل كفاءة منه[٥]. وقال أيضاً إن ادعاءه مدعوم بما يكفي من الأدلة وإن من الممكن اعتبار أن عبء الإثبات يقع على عاتق الدولة الطرف التي عليها أن تقدم توضيحات مرضية ومقنعة. ولا يوافق صاحب البلاغ على تقييمه بعلامات ٩ و٨ و٧ - الضعيفة جداً في نظره - التي منحها له أعضاء لجنة القبول. بيد أن المحكمة الإدارية العليا لم تستطع التحقق من إنصاف التقييم.

٥-٥ وأكد صاحب البلاغ من جديد أن بلاغه يندرج في نطاق الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. ويفيد بأنه استطاع بموجب القانون اللجوء إلى المحكمة للطعن في نتائج المسابقة، لذا ينبغي افتراض أن الحقوق والحماية المكرسة في هذه المادة تنطبق على قضيته. وفضلاً عن ذلك لا يقتصر ادعاؤه على الطعن في نتيجة مسابقة الدخول إلى الوظيفة العامة، بل إنه يشمل أيضاً طلب التعويض عن الضرر المعنوي. وفي هذا الصدد، يرى صاحب البلاغ أن الحق في هذا التعويض بسبب الإجراءات غير القانونية يندرج بوضوح في إطار تعريف "الدعوى المدنية" بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وأي هيئة قضائية تكلّف بمراجعة القرارات الإدارية المتعلقة بالقبول في الوظيفة العامة ينبغي أن تتقيد في إجراءاتها بضمانات المحاكمة العادلة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤. كما كرر صاحب البلاغ تأكيد

(٥) قدم صاحب البلاغ ترجمة بالإنكليزية لسجل علامات المرشحين الأربعة في الامتحان. وكانت لجنة القبول مؤلفة من ستة أعضاء، أسند كل واحد منهم علامة. وحصل صاحب البلاغ في الامتحان الشفوي على علامات: ٩ و٩ و٧ و٨ و٨ على التوالي. وحصل على علامة ١٠/١٠ في الامتحان الكتابي. أما المرشح الذي اختير للوظيفة، فقد حصل في الامتحان الشفوي على علامات: ٨ و١٠ و١٠ و١٠ و٩ و٩. وحصل هو أيضاً على علامة ١٠/١٠ في الامتحان الكتابي. (ولم يقدم صاحب البلاغ في رسالته أي تفاصيل أو وثائق إضافية بشأن ادعاء عدم المساواة في المعاملة).

أنه لا يوجد في الواقع أي دليل آخر يمكنه تقديمه، مثلما اقترحت الدولة الطرف. وأضاف أن إمكانية تقديم مواد مكتوبة هي أمر نظري فقط، فحتى الدولة الطرف لم تحدد نوع الوثائق التي يمكنه تقديمها. وبالمثل، لا يمكنه تقديم أقوال شهود لأنه لم يكن في قاعة الامتحان الشفوي سوى المرشح وأعضاء اللجنة. ويفترض شرط المحاكمة العادلة أيضاً أن تقدم المحكمة الأسباب الكامنة وراء حكمها. لكن المحكمة الإدارية العليا لم تعلّل قرارها برفض طلبه المتعلق بالتعويض عن الضرر المعنوي. وفضلاً عن ذلك، لم يراع قرار المحكمة الإدارية العليا الصلة القائمة بين استنتاجات المحكمة الدستورية وادعائه، ولم يقدم تفسيراً معقولاً لرفض ادعاء صاحب البلاغ. ونتيجة ذلك، كان القرار تعسفياً وشكل خطأً واضحاً وحرماناً من العدالة.

٥-٦ وفيما يتعلق بادعاءاته بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢ - بمفردها ومقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ١٤؛ والفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢٥ - لم تتخذ الدولة الطرف الخطوات اللازمة لاعتماد لوائح تنظيمية إعمالاً للحقوق المعترف بها في العهد.

٥-٧ وفيما يخص ادعاءه المتعلق بانتهاك الفقرة ٣ من المادة ٢ - بمفردها ومقروءة بالاقتران مع الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢٥ - ادعى صاحب البلاغ أنه لم يوفر له سبيل انتصاف فعال، لأن المحكمة الإدارية العليا نفسها اعترفت بأنها لم تستطع التحقق من إنصاف التقييم ولأن المحكمة الدستورية أفادت بأن *الإجراء المتعلق بالقبول في الوظيفة العامة* الواجب التطبيق وقت مشاركة صاحب البلاغ في المسابقة، يتعارض مع الفقرة ١ من المادة ٣٠ من الدستور المتعلقة بالحق في الوصول إلى المحاكم.

٥-٨ وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أبلغ صاحب البلاغ اللجنة بأنه في إطار النظر في قضية أخرى، طعن فيها صاحب البلاغ في نتيجة الامتحان الشفوي في المسابقة المتعلقة بمنصب كبير الأخصائيين في إدارة شؤون الموظفين والشؤون القانونية في المفتشية الحكومية لتخطيط الأراضي والبناء التابعة لوزارة البيئة، منحته المحكمة الإدارية العليا ١ ٠٠٠ ليتاس كتعويض عن الضرر المعنوي عملاً بالمادة ٦-٢٥٠(٢) من القانون المدني، ولا سيما نظراً إلى طول المدة التي استغرقتها الإجراءات الإدارية. وفضلاً عن ذلك، أفادت المحكمة الإدارية العليا بأن عدم وجود تسجيل لمسار الامتحان الشفوي ينبغي أن "يؤخذ على أنه انتهاك لحق صاحب البلاغ في استئناف إجراء إداري للاعتراض على نتيجة الامتحان الشفوي" وأن "من الممكن أيضاً اعتباره انتهاكاً معيناً للحق [حق صاحب البلاغ] في الدفاع الفعال أمام القضاء". وبذلك، فإن المحكمة الإدارية العليا أيدت الادعاءات المقدمة في بلاغه المعروض على اللجنة.

ملاحظات إضافية مقدّمة من الدولة الطرف بشأن المقبولية

٦-١ في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية بشأن مقبولية البلاغ. وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢٥، رأت الدولة الطرف أن هذا الحق يرتبط دائماً بحظر التمييز لأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد. لكن صاحب البلاغ لم يقدم أي أدلة على التمييز.

وفضلاً عن ذلك، فإن الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢٥ لا تعطي كل مواطن الحق في الحصول على عمل مضمون في الوظيفة العامة، وإنما الحق في فرصة تقلد الوظائف العامة على قدم المساواة بشكل عام. فادعاءات صاحب البلاغ لا تقوم إلا على رأيه الشخصي بأنه كان ينبغي تعيينه في الوظيفة العامة بدلاً من الفائز الفعلي في المسابقة. وأشارت الدولة الطرف إلى الآراء السابقة للجنة التي مفادها أن محاكم الدول الأطراف في العهد هي التي تختص بتقييم الوقائع والأدلة أو بتطبيق التشريعات المحلية، إلا إذا أمكن إثبات أن التقييم تعسفي بشكل واضح أو يمثل حرماناً من العدالة. وأضافت الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب البلاغ – أنه بسبب عدم وجود تسجيل لجزء الامتحان الشفوي من المسابقة لم يستطع أن يثبت أمام المحاكم أن نتائج المسابقة غير منصفة – لا تتصل بالحق في تقلد الوظائف العامة على قدم المساواة بشكل عام، بالمعنى الوارد في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢٥ من العهد. وبالتالي، يتعارض هذا الجزء من البلاغ مع أحكام العهد وينبغي إعلان عدم مقبوليته من حيث *الموضوع* بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وفيما يتعلق بقرار المحكمة الإدارية العليا المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، فقد استند هذا القرار إلى ظروف مختلفة. وإذا كان صاحب البلاغ يرى أن هذا القرار غير متسق مع السوابق القضائية الراسخة للمحكمة وأنه ذو صلة بتقييم الوقائع الواردة في هذا البلاغ، فإن بإمكان صاحب البلاغ طلب إعادة فتح الدعوى مستشهداً بأحد الأسباب التي تنص عليها الفقرة ٢ من المادة ١٥٣ من قانون الإجراءات الإدارية، ومنها مثلاً ضرورة ضمان تشكيل سوابق قضائية موحدة للمحاكم الإدارية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أيّ ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وقد تيقنت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٧-٣ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ بأنه (أ) في إطار المسابقة المتعلقة بتقلد وظيفة عامة في دائرة التراث الثقافي، قيمت لجنة القبول امتحانه الشفوي تقييماً بخساً وبالغت في تقييم المرشح الفائز؛ وأنه (ب) على الرغم من أن القانون ينص على إمكانية الطعن في هذه النتيجة وأن صاحب البلاغ قدم شكوى إلى المحاكم الإدارية، لم تكن لديه إمكانية الاحتكام إلى المحاكم بشكل فعلي بما أن هذه الأخيرة لم تستطع التحقق من إنصاف التقييم الذي أجرته لجنة القبول وذلك بسبب عدم وجود شرط قانوني يقضي بتسجيل الامتحانات

الشفوية في *الإجراء المتعلق بالقبول في الوظيفة العامة*. وبالإضافة إلى ذلك، لم يراع قرار المحكمة الإدارية العليا المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨، الصلة القائمة بين شكوى صاحب البلاغ وقرار المحكمة الدستورية المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ الذي خلص إلى تعارض *الإجراء المتعلق بالقبول وجدول البنود*، من حيث أنهما لا ينصان على شرط تسجيل الامتحانات الشفوية، مع الحق في الوصول إلى المحاكم والحق في تقلد الوظائف العامة على قدم المساواة، وهما حقان مكرسان في دستور الدولة الطرف، لأنه يجب أن تكون الأسباب الكامنة وراء قرار رفض المرشح واضحة ومتاحة للمؤسسات والمحاكم التي يُلجأ إليها للبت في النزاعات. وبناء على ذلك، فإن المحكمة الإدارية العليا تصرفت برفضها للقضية تصرفاً يمثل خطأً واضحاً وحرماناً من العدالة.

٧-٤ وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجج الدولة الطرف القائلة بأن (أ) إجراءات تعيين الموظفين العامين والإجراءات الإدارية ذات الصلة لا تندرج في نطاق تحديد الحقوق والالتزامات في دعوى مدنية بالمعنى الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد؛ وأن (ب) معايير اختيار الشخص المناسب لتقلد وظيفة عامة أو إجراءات القبول (المسابقة) نفسها لم تكن تمييزية وأن صاحب البلاغ لم يعترض على معقوليتها؛ وأن (ج) صاحب البلاغ لم يقدم أي أدلة مباشرة أو غير مباشرة على أن امتحانه الشفوي قيِّم تقييماً بخساً لصالح مرشح آخر؛ وأن (د) محكمة فيلنيوس الإدارية الإقليمية والمحكمة الإدارية العليا نظرتا على نحو شامل في ادعاءات صاحب البلاغ وفي المواد والأدلة التي قدمها إلى محاكم الدولة الطرف، ولم تجدا أي دليل على تحيز لجنة القبول أو على عدم إنصاف عمليات تقييم المرشحين لتقلد الوظيفة العامة. وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف القائلة بأن الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢٥ من العهد لا تعطي كل مواطن الحق في الحصول على عمل مضمون في الوظيفة العامة، وإنما الحق في فرصة تقلد الوظائف العامة على قدم المساواة بشكل عام. وفي ظل هذه الظروف، إن مجرد أن قرارات المحاكم لم تكن في صالح صاحب البلاغ لا يدل على أن هذه القرارات لا تقوم على أي أساس أو أنها تعسفية.

٧-٥ وتلاحظ اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ والفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢٥ - منفصلتين ومقروءتين بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ - تتصل بالأساس بتقييم محكمة فيلنيوس الإدارية الإقليمية والمحكمة الإدارية العليا للوقائع والأدلة. وتشير اللجنة إلى آرائها السابقة التي ذهبت فيها إلى أن محاكم الدول الأطراف في العهد هي التي تختص بتقييم الوقائع والأدلة في كل قضية على حدة، أو بتطبيق التشريعات المحلية، إلا إذا أمكن إثبات أن هذا التقييم أو التطبيق تعسفي بشكل واضح أو يمثل خطأً واضحاً أو حرماناً من العدالة[٦]. ونظرت اللجنة في المواد المقدمة من الطرفين، بما في ذلك

(٦) انظر البلاغ رقم ١٦١٦/٢٠٠٧، *مانزانو وآخرون ضد كولومبيا*، القرار المعتمد في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرة ٦-٤ والبلاغ رقم ١٦٢٢/٢٠٠٧، *ل. د. ل. بي. ضد إسبانيا*، القرار المعتمد في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ٦-٣.

قرار المحكمة الدستورية المتعلق بدستورية *الإجراء المتعلق بالقبول وجدول البنود*. وعلى الرغم من استنتاج المحكمة الدستورية بشأن عدم دستورية *الإجراء المتعلق بالقبول وجدول البنود*، مثلما طبّقا على صاحب البلاغ، لا تستطيع اللجنة أن تستنتج، بالاستناد إلى المواد المتاحة لها، أن المحكمتين الإداريتين قد تصرفتا، عند البت في قضية صاحب البلاغ، تصرفاً تعسفياً أو أن قرارهما ينطوي على خطأ واضح أو حرمان من العدالة. وبالتالي ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم ما يكفي من الأدلة لدعم ادعائه وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ والفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢٥ – منفصلتين ومقروءتين بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ – ولذلك فإن هذه الادعاءات غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٧ وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢ أن الدولة الطرف لم تتخذ في الوقت المناسب التدابير اللازمة لإدراج شرط تسجيل الامتحانات الشفوية للمرشحين في *الإجراء المتعلق بالقبول في الوظيفة العامة*. وتشير اللجنة إلى آرائها السابقة بهذا الخصوص ومفادها أن أحكام المادة ٢ من العهد، التي تحدّد التزامات عامة للدول الأطراف، لا يمكن أن تنشأ عنها في حد ذاتها مطالبات في إطار بلاغ بموجب البروتوكول الاختياري[(٧)]. وعليه، ترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ في هذا السياق غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨- وبالتالي، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغ بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ الدولة الطرف وصاحب البلاغ بهذا القرار.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

(٧) انظر البلاغ رقم ١٨٣٤/٢٠٠٨، *أ. ب. ضد أوكرانيا*، القرار المعتمد في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرة ٨-٥؛ والبلاغ رقم ١٨٨٧/٢٠٠٩، *خوان بيرانو باسو ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الفقرة ٩-٤.

لام- البلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٩٧، *اكس. كيو. ايتش. ضد نيوزيلندا*
(قرار اعتمدته اللجنة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤، الدورة ١١٠)*

المقدم من:	اكس. كيو. ايتش (X. Q. H.) (يمثلها المحامي فرانك ديليو)
الشخصان المدعى أنهما ضحيتان:	صاحبة البلاغ وابنها
الدولة الطرف:	نيوزيلندا
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع	الترحيل إلى الصين
المسائل الإجرائية:	حالة الضحية؛ استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ عدم كفاية الأدلة لدعم الانتهاكات المزعومة
المسائل الموضوعية:	–
مواد العهد:	الفقرة ١ من المادة ١٧؛ الفقرة ١ من المادة ٢٣؛ الفقرة ١ من المادة ٢٤؛ الفقرة ١ من المادة ١٤؛ الفقرة ٣(أ) من المادة ٢
مواد البروتوكول الاختياري:	١ و٢ و٣ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤،

تعتمد ما يلي:

القرار بشأن المقبولية

١-١ صاحبة الشكوى المؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، التي تلتها رسالة أخرى مؤرخة ٢ أيار/مايو ٢٠١٢، هي السيدة أكس. كيو. ايتش. (X. Q. H.)، وهي مواطنة صينية. وتقدم بلاغها أصالة عن نفسها وكذلك نيابة عن ابنها، وهو مواطن نيوزيلندي وُلِدّ في ٢٠ تشرين

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد جيرالد ل. نومان، والسير نايجل رودلي، والسيد فكتور مانويل رودريغيس – ريسيا، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد أنيا زايبرت – فور، والسيد يوفال شاني، والسيدة مارغو واترفال، والسيد أندري بول زلاتيسكو.

الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وتدعي أن نيوزيلندا انتهكت حقوقها وكذلك حقوق ابنها، المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٧؛ والفقرة ١ من المادة ٢٣؛ والفقرة ١ من المادة ٢٤؛ والفقرة ١ من المادة ١٤؛ والفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد. ويمثلها فرانك ديليو من "Amicus Barristers Chambers" (غرفة المحامين أصدقاء المحكمة)[(١)].

١-٢ وفي ٨ آذار/مارس ٢٠١٣، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، وهو يتصرف بالنيابة عن اللجنة، البت في مقبولية البلاغ بصورة مستقلة عن أسسه الموضوعية.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ تدعي صاحبة البلاغ أنها وصلت إلى نيوزيلندا في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦، بعد أن تعرضت لانتهاك حقوقها من جانب السلطات الصينية. وفي آذار/مارس ١٩٩٠، أجبرها طبيبها على وقف حملها، بعد أن أعلم لجنة الشارع[(٢)] بأنها حامل لطفلها الثاني، وهو ما يخالف سياسة الطفل الواحد المتبعة في الصين. وفي آب/أغسطس ١٩٩٤، حملت مرة أخرى. وبغية حماية نفسها وجنينها، فرّت من غوانجو متوجهة إلى الريف وبقيت هناك. ومع ذلك، أعلم الطبيب لجنة الشارع بحمل صاحبة البلاغ وبدؤوا بالبحث عنها وتهديدها واحتجاز أفراد من أسرتها لإجبارهم على إعلام السلطات بمكان وجودها. وعندما كُشِفَ عن مكان وجود صاحبة البلاغ كانت قد بلغت الشهر السادس تقريباً من حملها. وأعادت لجنة الشارع صاحبة البلاغ إلى غوانجو وأُجبرتها على الإجهاض دون موافقتها. ونتيجةً لذلك فقدت كمية كبيرة من الدم واضطرت إلى البقاء في المستشفى لمدة أسبوع.

٢-٢ وكانت صاحبة البلاغ وعشيرها آنذاك قد وصلا إلى نيوزيلندا في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ على التوالي. وحصل كل منهما لدى وصولهما إلى نيوزيلندا على تصريح لزيارة قصيرة الأجل تنتهي مدتها في التاريخ المحدد. وبعد ثمانية أيام من وصول صاحبة البلاغ إلى نيوزيلندا، قدمت طلباً للحصول على مركز اللاجئ. وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، رفض مجلس مركز اللاجئ طلبها. وطعنت صاحبة البلاغ في قرار مجلس مركز اللاجئ أمام سلطة مراجعة أوضاع اللاجئين ولكن طعنها رُفض في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨. وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، تم تحديد مكان وجود صاحبة البلاغ وصدر بحقها أمر بالطرد. وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، طعنت في هذا الأمر أمام سلطة مراجعة قرارات الطرد. وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، قدمت طلباً لكي تعقد سلطة مراجعة أوضاع اللاجئين، مرة أخرى، جلسة استماع لقضيتها

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩.

(٢) في الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي، شاركت لجان الجيرة/الشوارع بصورة مكثفة في إنفاذ القوانين والوساطة لحل المنازعات، على المستوى المحلي.

بالاستناد إلى وجود سوء فهم بينها وبين محاميها السابقين. وقُبل طلبها وتم النظر في استئنافها في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٩. وفي ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩، رفضت سلطة مراجعة أوضاع اللاجئين استئنافها.

٢-٣ وفي ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠، أصدرت سلطة مراجعة قرارات الطرد قرارها المتعلق باستئناف صاحبة البلاغ، في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وفي ذلك الوقت، كانت صاحبة البلاغ حاملاً. وبما أن صاحبة البلاغ كانت قد أُجبرت على الإجهاض مرتين عندما كانت مقيمة في الصين، فإن سلطة مراجعة قرارات الطرد رأت وجود ظروف استثنائية ذات طبيعة إنسانية تجعل من "عودتها إلى الصين وهي حامل أمراً غير عادل أو شاق بدون سبب". وأمرت سلطة مراجعة قرارات الطرد بإلغاء أمر طردها ورأت أنه ينبغي السماح لصاحبة البلاغ البقاء في نيوزيلندا حتى موعد الولادة واستعادة صحتها بالكامل، ومنحت صاحبة البلاغ ترخيصاً كزائرة سارياً حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، تزوجت صاحبة البلاغ من عشيرها وولد ابنهما في نيوزلندا وبذلك حصل على الجنسية النيوزيلندية.

٢-٤ وفي ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١، كُتبت رسالة بالنيابة عن صاحبة البلاغ إلى وزيرة الهجرة لالتماس الحصول على ترخيص خاص لتقديم طلب بالإقامة في إطار الفئة الإنسانية. وفي ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠١، أجابت الوزيرة بأنها غير مستعدة للتدخل للموافقة على طلب الحصول على الإقامة. وفي ١ تموز/يوليه ٢٠٠١، انتهت مدة سريان ترخيص الإقامة المؤقتة بالنسبة لها ولزوجها آنذاك. وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، قدمت صاحبة البلاغ طلباً آخر للحصول على مركز اللاجئ. وأجريت معها مقابلة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. ورفض مجلس مركز اللاجئ طلبها في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢. وفي ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، طعنت صاحبة البلاغ في قرار مجلس مركز اللاجئ أمام سلطة مراجعة أوضاع اللاجئين. وسُحِبَ هذا الاستئناف في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢[٣]. وكانت صاحبة البلاغ قد رفعت أيضاً دعوى استئناف إلى سلطة مراجعة قرارات الطرد في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١. ورفضت سلطة مراجعة قرارات الطرد هذا الاستئناف في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وقُدمت عرائض أخرى إلى نائب وزيرة الهجرة. وفي ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أعلن نائب الوزيرة بأنه غير مستعد للتدخل.

٢-٥ وتم تطبيق أوامر الطرد بشأن صاحبة البلاغ وزوجها في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ على التوالي. وطُرد زوجها من نيوزيلندا وهو الآن في الصين. أما صاحبة البلاغ فلا تزال تعيش في نيوزيلندا. وقد تم النظر في الطلب المقدَّم إلى المحكمة العليا لإجراء مراجعة قضائية لقرار طرد صاحبة البلاغ وحكم قاضي المحكمة[٤] بأن قرارات

(٣) لم تقدم صاحبة البلاغ شرحاً لسبب سحب الاستئناف.

(٤) HC Auckland CIV-2005-404-5202، بتاريخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، انظر المرفق باء.

طرد صاحبة البلاغ هي قرارات معقولة من ناحية القانون الإداري. ولم تكن طلبات الأوامر المؤقتة، وكذلك الطعون التي قدمتها فيما بعد صاحبة البلاغ، موفَّقة[٥]. وفي آذار/مارس ٢٠١٠ طلقت صاحبة البلاغ زوجها. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ تزوجت من مواطن نيوزيلندي.

الشكوى

٣-١ ترى صاحبة البلاغ أن كونها أما لطفل يحمل الجنسية النيوزيلندية وكونها متزوجة من مواطن نيوزيلندي حالياً، يجعلان بقاءها في نيوزيلندا من المصلحة الفضلى للأسرة الموسعة. وترى أن طردها إلى الصين يعني انتهاك الدولة الطرف لحقوقها وكذلك حقوق طفلها بموجب المواد ١٤ و١٧ و٢٣ و٢٤ والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٣-٢ وترى صاحبة البلاغ أن طردها سينتهك حق ولدها، الذي هو نيوزيلندي والذي عاش طوال حياته في نيوزيلندا. وتشير بالتحديد إلى أن ابنها لا يستطيع اكتساب الجنسية الصينية دون أن يتنازل عن جنسيته النيوزيلندية. وفضلاً عن ذلك، فإنه ليس طفل صاحبة البلاغ الأول ولذلك فإنه يعتبر "طفلاً أسود" في الصين. لذلك لا يمكن تسجيله كفرد من أفراد أسرتها، وفي حالة عودته إلى الصين، فإنه لن يحصل على الرعاية الصحية أو التعليم أو العمل ما لم تكن صاحبة البلاغ قادرة على دفع غرامة بمبلغ كبير عقاباً على انتهاك لائحة تنظيم الأسرة. وتدعي صاحبة البلاغ أيضاً أن ولدها مصاب بالربو منذ ولادته، وهو بحاجة إلى تلقي العلاج بواسطة جهاز الاستنشاق بانتظام، وأن صحته ستتأثر في حال عودته إلى الصين بسبب التلوث والرطوبة.

٣-٣ وتشير صاحبة البلاغ إلى الاجتهاد الصادر عن اللجنة، وترى أن ظروف قضيتها تقع ضمن "ظروف استثنائية" مشابهة لقضية *وينانا ضد أستراليا*[٦] حيث اعتبرت اللجنة أن رفض الدولة الطرف السماح لأحد أفراد الأسرة بالبقاء على ترابها يمكن أن يرقى إلى مستوى التدخل في الحياة الأسرية للشخص. وفي الحالة الراهنة، كان ابنها يبلغ من العمر ١٢ عاماً وقت تقديم الشكوى، وأنه لم يعرف إلا نيوزيلندا بلداً له. وترى صاحبة البلاغ أنه في حال نفذت الدولة الطرف قرار الترحيل، فإن ذلك يعني أن كلا الوالدين الطبيعيين لابنها يكونان في الصين وتصبح الأسرة مضطرة إلى الاختيار بين مغادرة صاحبة البلاغ نيوزيلندا وترك ابنها فيها دون أمه، أو ذهابه معها إلى الصين وهو مكان لم يكن قد شاهده مطلقاً من قبل. لذلك فإن صاحبة البلاغ ترى أن قرار الدولة الطرف بترحيلها يشكل "تدخلاً" في حياتها الأسرية. وفضلاً عن ذلك، وبما أنه تم طرد والد ابنها الطبيعي وفرض حظر على دخوله إلى نيوزيلندا لمدة

(٥) *اكس. كيو. ايتش. ضد وزيرة الهجرة*، CA 236/06، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛ *واكس. كيو. ايتش. ضد وزيرة الهجرة* (٢٠٠٩) 2 NZLR 700 (CA)، المرفقان جيم ودال.

(٦) البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٣٠، *وينانا ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١.

خمس سنوات، فإن صاحبة البلاغ ترى أن هناك احتمالاً كبيراً لتعرضها لمعاملة مشابهة. وفي هذا الصدد، تشير صاحبة البلاغ إلى الاجتهاد الصادر عن اللجنة في حالة *سعيد ضد نيوزيلندا*[٧]: وفي هذه القضية، تم رفض الشكوى "لأن إبعاد صاحب البلاغ كان يعني ترك الحفيد مع أمه وزوجها في نيوزلندا". وتدعي صاحبة البلاغ أن ابنها لا يملك أقارب من الدرجة الأولى في نيوزيلندا، وأن فصل ابنها عن كلا والديه الطبيعيين يرقى إلى انتهاك صارخ لأحكام المادتين ١٧ و٢٣ من العهد بالنسبة لصاحبة البلاغ وابنها وللمادة ٢٤ بالنسبة لابنها وحده.

٣-٤ وفيما يتعلق بادعاءاتها بموجب المادتين ٢ و١٤، تحتج صاحبة البلاغ بأن الدولة الطرف لم تطبق "الاختبار القانوني الصحيح" خلال عملية التماس اللجوء بالنسبة لعشيرها، ولأنه تم رفض الإنصاف الذي كانت تعتقد أن أسرتها تستحقه، دون منحها فرصة الاستماع إليها بشأن هذا الموضوع. وتدعي صاحبة البلاغ أيضاً أن المحكمة العليا لم تجر تحليلاً صحيحاً لطلبها الإنصاف حتى أن المحكمة لم تُعلم مطلقاً محامي صاحبة البلاغ بأنه سيتم اعتماد قرار بشأن هذا الطلب.

٣-٥ وتدعي صاحبة البلاغ أنها لم تقدم بلاغها قبل ذلك لأنها حاولت باستمرار التماس الجبر على المستوى المحلي، وذلك حتى بعد صدور قرار المحكمة العليا. وقد صدر أمر إبعادها في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، عملاً بالمادة ٥٤ من قانون الهجرة لعام ١٩٨٧، وكان سارياً وقت تقديم الشكوى. وترى صاحبة البلاغ أيضاً أنه على الرغم من تقديم طلب جديد للحصول على ترخيص إقامة بعد زواجها من نيوزيلندي، فإنها تظل معرضة للإبعاد في أي وقت لأن سلطات الهجرة النيوزلندية غير ملزمة بموجب الفقرة ١١ من قانون الهجرة لعام ٢٠٠٩ بالنظر في أي طلب جديد للحصول على تأشيرة للبقاء في نيوزيلندا. وفي وقت تقديم الشكوى كانت صاحبة البلاغ مختبئة خوفاً من الإبعاد.ولم تتخذ اللجنة أي إجراء مؤقت مراعاة لهذا الوضع.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ طلبت الدولة الطرف، في رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، من اللجنة أن تعلن عدم مقبولية البلاغ.

٤-٢ وتشير الدولة الطرف إلى أنه قبل[٨] أن تقدم صاحبة البلاغ رسالتها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، نصحتها سلطات الهجرة بتقديم طلب للحصول على تأشيرة عمل. وتدعي أنها قامت بذلك في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ومُنحت تأشيرة عمل في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وبالتالي فإن صاحبة البلاغ لم تعد في وضع غير قانوني وهي لا تخضع للطرد من نيوزيلندا. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن تأشيرة العمل مُنحت لفترة أولية مدتها

(٧) البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٩٣، *سعيد ضد نيوزيلندا*، الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣.

(٨) لم يقدم أي تاريخ محدد.

سنتان قابلة للتجديد و/أو يمكن أن يليها تقديم طلب لاحق للحصول على ترخيص بالإقامة الدائمة.

٤-٣ أما فيما يتعلق بابن صاحبة البلاغ، فإن الدولة الطرف تعتبر أنه حصل على الجنسية النيوزيلندية منذ ولادته وبالتالي فإنه لا يحتاج إلى ترخيص هجرة للبقاء في البلد. وبما أن البلاغ يتعلق برمته بالحرمان من ترخيص للهجرة والإجراءات القضائية ذات الصلة، فإن الدولة الطرف تدعي أن هذا الأساس لم يعد قائماً، وبالتالي فإن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٤-٤ وترى الدولة الطرف أن سلطات الهجرة والمحاكم درست بصورة شاملة إدعاءات صاحبة البلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ١٤؛ والفقرة ١ من المادة ١٧؛ والفقرة ١ من المادة ٢٣؛ والمادة ٢٤؛ ووفقاً للحقوق المنصوص عليها في هذه المواد. وترى أيضاً أن البلاغ لا يوجه أية ادعاءات بالتعسف أو بوجود ظلم واضح أو غير ذلك من الأسس المقبولة لإعادة النظر في هذه الاستنتاجات. ولذلك تعتبر الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ٢ و٣ من البروتوكول.

٤-٥ وفيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ المرتبطة بحياتها الأسرية، ترى الدولة الطرف أن ذلك حدث لأن صاحبة البلاغ اتبعت إجراءات قانونية معقدة بعد وصولها إلى نيوزيلندا مباشرة في عام ١٩٩٦. وتشير الدولة الطرف إلى الاجتهاد الذي توصلت إليه اللجنة في قضية *راجان ضد نيوزيلندا*[٩] حيث اعتبرت أن السلطات المحلية فكرت في حماية الطفلين والأسرة خلال كل مرحلة من مراحل الإجراءات، وأن الوقت اللاحق الذي قضاه صاحب البلاغ في نيوزيلندا "قد أمضاه إما سعياً للحصول على سبل الانتصاف المتاحة أو مختبئاً"، وبالتالي فإن ادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المواد ١٧ و٢٣ و٢٤ ليست مشفوعة بأدلة كافية، وفقاً لأحكام المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. لذلك، ترى الدولة الطرف أن ادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المواد ١٧ و٢٣ و٢٤ غير مقبولة لعدم كفاية الأدلة.

٤-٦ وتدعي الدولة الطرف أيضاً أن ادعاءات صاحبة البلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ١٤؛ فيما يتعلق بجلسة الاستماع وبالقرار الذي اتخذته المحكمة العليا بشأن استئناف صاحبة البلاغ، في أيار/مايو وتموز/يوليه ٢٠٠٩، غير مقبولة لعدم دعمها بأدلة كافية ولعدم استنفاذ سبل الانتصاف المحلية. وترى الدولة الطرف أولاً أن قرار المحكمة العليا رفض طلب صاحبة البلاغ للمراجعة القضائية كان له ما يبرره. فمنذ عام ١٩٩٤، وسلطات الهجرة تجري مراجعة للنهج الذي تتبعه إزاء ملتمسي اللجوء بهدف إدماج الالتزامات الدولية للدولة الطرف في القانون الداخلي. والتشريع المعدل يمنح الأولوية للمصلحة الفضلى للطفل وللأسرة. وفي ثلاث حالات منفصلة، رأت المحكمة العليا أن

(٩) البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٢٠، *راجان ضد نيوزيلندا*، القرار المعتمد في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٣.

سلطات الهجرة لم تطبق المعيار المناسب في إجراءات اللجوء. ومع ذلك، رأت المحكمة، فيما يتعلق بقضية صاحبة البلاغ، أنه تم مؤخراً إجراء تقييم مقارن لظروف صاحبة البلاغ، وأن محاميها لم يقدم أي معلومة جديدة نسبياً لم تكن سلطات الهجرة قد نظرت فيها. وترى الدولة الطرف أنه حتى إذا كان هناك أي خطأ ارتكبته السلطات، فإن ذلك لن يكون له أي تأثير على نتيجة قضية صاحبة البلاغ وأن ادعاء صاحبة البلاغ بشأن هذه النقطة غير مدعم بأدلة كافية.

٤-٧ وفضلاً عن ذلك، ترى الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ١٤ بقدر ما يسمح النظام في نيوزيلندا للأطراف في الإجراءات أمام المحاكم التماس إعادة النظر في حكم يعتريه خطأ استثنائي. وصاحبة البلاغ التي استعانت بمحام، لم تستفد من هذه الفرصة ولذلك فإن طلبها المتعلق بهذه النقطة يُعتبر غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

تعليقات صاحبة البلاغ على رسالة الدولة الطرف

٥-١ في رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، تدعي صاحبة البلاغ أن كونها حصلت على تصريح عمل لا يعني جبر ضررها المترتب على انتهاك الدولة الطرف للعهد. فإنها لو لم تكن قد تزوجت بشخص نيوزيلندي، لما حصلت مطلقاً على تصريح عمل ولتعين عليها العودة إلى الصين. لذلك فإن الدولة الطرف مسؤولة عن انتهاك المواد ١٧ و٢٣ و٢٤ من العهد.

٥-٢ وفيما يتعلق بالحكم الصادر عن المحكمة العليا، تشير صاحبة البلاغ إلى أنه على الرغم من الاعتراف بأن المسؤولين في دائرة الهجرة قد أخطؤوا من منظور القانون، فإنها حُرمت من الانتصاف لأنه لم يحدث أي تغيير في الظروف الفعلية للقضية. وترى صاحبة البلاغ أن الخطأ القانوني فيما يتعلق بأسرتها هو خطأ لا يزال ينبغي تعويضه. وتعترض صاحبة البلاغ أيضاً على الإشارة إلى قضية *راجان ضد نيوزيلندا*[١٠] لأنها، في حالتها، مهددة بالترحيل طوال وجودها في نيوزيلندا ولأن ابنها معرض بشكل دائم لخطر فصله عن أمه.

٥-٣ وفيما يتعلق بالطابع الصوري للشكوى، فإن صاحبة البلاغ ترى أن تأشيرتها مؤقتة وأنه في حال إنهاء علاقتها مع رجل نيوزيلندي، فإنها ستصبح من جديد معرضة لخطر الإبعاد. لذلك ترى صاحبة البلاغ أن وضعها بالنسبة للهجرة لم يُحسم.

٥-٤ وفي ضوء ما جاء أعلاه، تطلب صاحبة البلاغ الإعلان عن مقبولية البلاغ والنظر في أُسسه الموضوعية.

(١٠) انظر الحاشية ١٢.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أن الحجج التي قدمتها صاحبة البلاغ بأنه في حال ترحيلها إلى الصين، ستتعرض حياة أسرتها وحياة ابنها للخطر، إما يظل ابنها دون والديه الطبيعيين في نيوزيلندا؛ وإمّا يضطر إلى الذهاب معها إلى الصين، حيث سيعتبر "طفلاً أسود" وبالتالي سيتعرض للمعاناة من جميع الظروف المدنية والاقتصادية والاجتماعية لسياسة الابن الواحد المتبعة في الصين. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن ابن صاحبة البلاغ الذي يحمل الجنسية النيوزيلندية منذ ولادته، لا يحتاج إلى تصريح هجرة. وحُجج صاحبة البلاغ المتعلقة بالانتهاك المزعوم للمادتين ١٧ و٢٣ من العهد بالنسبة لها ولابنها، والمادة ٢٤ بالنسبة لابنها وحده تتوقف وفقاً لذلك على وضعها هي نفسها بالنسبة للهجرة. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف نصحت صاحبة البلاغ بتقديم طلب للحصول على تصريح عمل قبل أن تقدم بلاغها إلى اللجنة، ولكنها لم تفعل ذلك إلا بعد أن قدمت الطلب. وتلاحظ أيضاً أن صاحبة البلاغ مُنحت تصريح عمل في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ وأنها لم تعد معرضة للإبعاد من نيوزيلندا.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحبة البلاغ ذكرت بالاستناد إلى فرضية محضة '١' أنها لو لم تكن قد تزوجت من زوجها الحالي، لما حصلت على تأشيرة عمل و'٢' أنها لو انفصلت عن زوجها الحالي فإنها ستتعرض من جديد لخطر الإبعاد، وذلك بسبب الطبيعة المؤقتة لتأشيرتها. وترى اللجنة أن الحجج الأخيرة المتعلقة بوضعها الزوجي الحالي والمقبل لا تتجاوز حدود الاحتمال والافتراض[(١١)]. وبالتالي فإن صاحبة البلاغ ليست حالياً في وضع يسمح لها بالادعاء بأنها ضحية وفقاً لمفهوم المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وفيما يتعلق بادعاء الانتهاك المزعوم للفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقدم ادعاءات بأنها عوملت بشكل تعسفي أو تعرضت لظلم واضح أو غيرهما من الأسس المسموح بها لمراجعة القرارات القضائية ذات الصلة والإجراءات، لكنها اكتفت بالإشارة إلى حقوق زوجها السابق الذي ليس طرفاً في البلاغ الحالي. وبالتالي، فإن اللجنة ترى أن الادعاءات المتعلقة بالفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد لم تشفع بأدلة كافية لأغراض المقبولية وتخلص إلى أنها غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

(١١) انظر أموراً منها: البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٣٢، *جيلو وآخرون ضد فرنسا*، الآراء المعتمدة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الفقرة ١٠-٥.

٧- لذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ١ و٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وصاحبة البلاغ.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

المرفق الثامن

أنشطة المتابعة بموجب البروتوكول الاختياري

١- في شهر تموز/يوليه ١٩٩٠، اعتمدت اللجنة إجراءً لرصد متابعة الآراء التي تعتمدها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، وأنشأت لهذا الغرض ولاية المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء.

٢- وفي عام ١٩٩١، بدأ المقرر الخاص يطلب من الدول الأطراف تقديم معلومات عن متابعة الآراء. كما طلب بانتظام تقديم هذه المعلومات فيما يتعلق بجميع الآراء التي تخلص فيها اللجنة إلى حدوث انتهاك للحقوق المذكورة في العهد، وخلصت اللجنة في ٨٥٠ رأياً من أصل ١ ٠٠٨ آراء اعتُمدت منذ عام ١٩٧٩ إلى حدوث انتهاكات للعهد.

٣- وجميع محاولات تصنيف الردود المقدَّمة من الدول الأطراف بشأن المتابعة في فئات معينة هي محاولات تفتقر بطبيعتها إلى الموضوعية والدقة؛ لذلك لا يمكن تقديم تصنيف إحصائي دقيق للردود المقدمة في إطار إجراء المتابعة. ويمكن اعتبار الكثير من الردود الواردة مرضية إذ تكشف عن استعداد الدولة الطرف لتنفيذ توصيات اللجنة أو لإتاحة وسيلة انتصاف ملائمة للمشتكي. وهناك ردود أخرى لا يمكن اعتبارها مرضية إما لأنها لا تتناول آراء اللجنة أو لأنها تتناول جوانب معينة منها فقط. وتقتصر بعض الردود على الإشارة إلى أن الشخص الضحية قدم طلباً للحصول على تعويض بعد انقضاء المهل القانونية المحددة، وأنه لا يمكن بالتالي دفع تعويض له. وتشير ردود أخرى إلى أن الدولة الطرف غير ملزمة قانوناً بتوفير وسيلة انتصاف، ولكن المشتكي سيُمنح تعويضاً على سبيل الهبة.

٤- أما بقية الردود فهي تطعن في آراء اللجنة واستنتاجاتها استناداً إلى أسس وقائعية أو قانونية، أو تأتي متأخرة جداً فيما يتعلق بالأسس الموضوعية للشكوى، أو تَعِد بإجراء تحقيق في المسألة التي نظرت فيها اللجنة، أو تشير إلى أن الدولة الطرف لن تضع آراء اللجنة، لسبب أو لآخر، موضع التنفيذ.

٥- وقد تلقت الأمانة أيضاً، في أحيان كثيرة، معلومات من أصحاب البلاغات تفيد بأن آراء اللجنة لم توضَع موضع التنفيذ. وعلى العكس من ذلك، ولكن في حالات نادرة، أبلغ أصحاب البلاغات اللجنة بأن الدولة الطرف قد وضعت توصيات اللجنة موضع التنفيذ بالفعل، مع أن الدولة الطرف نفسها لم تقدم هذه المعلومات.

٦- ويعطي الجدول أدناه صورة كاملة عن الردود الواردة من الدول الأطراف حتى الدورة الرابعة بعد المائة (١١ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣)، بشأن الآراء التي خلصت فيها اللجنة إلى حدوث انتهاك للعهد. ويبيّن ما إذا كانت الردود مرضية أو اعتبرت مرضية أو غير مرضية فيما يخص الامتثال لتوصيات اللجنة، أو ما إذا كان الحوار بين الدولة الطرف والمقرر الخاص

المعني بمتابعة الآراء متواصلاً. وتشير الملاحظات التفسيرية التي توجّب إلحاقُها بعدد من القضايا إلى صعوبة تصنيف الردود المتعلقة بالمتابعة.

٧- وابتداءً من الدورة الرابعة بعد المائة، وسعياً من اللجنة إلى بيان تقييمها لمتابعة المسائل الواردة في آرائها، على نحو شامل ومُحكم وشفاف، قرّرت أن تشير إلى تقييمها الراهن لحالة المتابعة فيما يتعلق بالقضايا التي تلقت بشأنها ردوداً من الأطراف خلال الفترة المشمولة بالإبلاغ (انظر الفصل الخامس (المجلد الأول) من هذا التقرير). ويبيّن الجدول أدناه أيضاً القرارات المتخذة بإغلاق باب الحوار أو تعليقه.

٨- وترد المعلومات المتعلقة بالمتابعة التي قدمها كل من الدول الأطراف وأصحاب البلاغات أو ممثليهم منذ التقرير السنوي السابق (A/68/40) في المرفق السادس (المجلد الأول) من هذا التقرير.

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جاريًا	ملاحظات
الجزائر (٢٨)	992/2001, *Bousroual* A/61/40		X	X	
	1085/2002, *Taright* A/61/40		X	X	
	1172/2003, *Madani* A/62/40		X	X	
	1173/2003, *Benhadj* A/62/40		X	X	
	1196/2003, *Boucherf* A/61/40		X A/64/40	X	
	1297/2004, *Medjnoune* A/61/40		X A/67/40	X	
	1327/2004, *Grioua* A/62/40		X	X	
	1328/2004, *Kimouche* A/62/40		X	X	
	1439/2005, *Aber* A/62/40		X	X	
	1495/2006, *Madoui* A/64/40		X	X	
	1588/2007, *Benaziza* A/65/40		X	X	
	1753/2008, *Rakik* A/68/40		X	X	
	1779/2008, *Mezine* A/68/40		X	X	

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جاريًا	ملاحظات
الجزائر *(تابع)*	1780/2008, *Aouabdia et al.* A/66/40	X A/68/40		X A/68/40	
	1781/2008, *Berzig* A/67/40		X	X	
	1791/2008, *Sahbi* A/68/40		X	X	
	1796/2008, *Zerrougui* A/69/40		X	X	
	1798/2008, *Azouz* A/69/40		X	X	
	1806/2008, *Saadoun* A/68/40		X	X	
	1807/2008, *Mechani* A/68/40		X	X	
	1811/2008, *Djebbar and Chihoub* A/67/40		X	X	
	1831/2008, *Larbi* A/69/40		X	X	
	1874/2009, *Mihoubi* A/69/40		X	X	
	1884/2009, *Aouali et al.* A/69/40		X	X	
	1889/2009, *Marouf* A/69/40		لم يحن موعدها	X	
	1899/2009, *Terafi* A/69/40		لم يحن موعدها	X	

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جاريًا	ملاحظات
الجزائر *(تابع)*	1900/2009, *Mehalli* A/69/40		لم يحن موعدها	X	
	1905/2009, *Ouaghlissi* A/67/40		X	X	
أنغولا (٢)	711/1996, *Dias* A/55/40	X A/61/40		X	
	1128/2002, *Marques* A/60/40	X A/61/40		X	
الأرجنتين (٤)	400/1990, *Mónaco de Gallichio* A/50/40	X A/51/40		X	
	1458/2006, *González et al.* A/66/40			X	
	1608/2007, *L.M.R* A/66/40			X	
	1610/2007, *L.N.P.* A/66/40	X A/68/40			أنهي حوار المتابعة، مع ملاحظة التنفيذ المرضي للتوصية (A/69/40).
أستراليا (٢٨)	560/1993, *A.* A/52/40	X A/53/40, A/55/40, A/56/40		X	
	900/1999, *C.* A/58/40	X A/58/40, CCPR/C/80/FU/1 A/60/40, A/62/40		X	
	930/2000, *Winata et al.* A/56/40	X CCPR/C/80/FU/1 A/57/40, A/60/40 A/62/40 and A/63/40		X	

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جاريًا	ملاحظات
أستراليا *(تابع)*	941/2000, *Young* A/58/40	X A/58/40, A/60/40, A/62/40, and A/63/40		X	
	1014/2001, *Baban et al.* A/58/40	X A/60/40 and A/62/40		X	
	1020/2001, *Cabal and Pasini* A/58/40	X A/58/40, CCPR/C/80/FU/1		X	
	1036/2001, *Faure* A/61/40	X A/61/40		X	
	1050/2002, *Rafie and Safdel* A/61/40	X A/62/40 and A/63/40		X	
	1069/2002, *Bakhitiyari* A/59/40	X A/60/40, A/62/40		X	
	1157/2003, *Coleman* A/61/40	X A/62/40		X	
	1184/2003, *Brough* A/61/40	X A/62/40			
	1255, 1256, 1259, 1260, 1266, 1268, 1270, 1288/2004, *Shams, Atvan, Shahrooei, Saadat, Ramezani, Boostani, Behrooz, Sefed* A/62/40	X A/63/40		X	
	1324/2004, *Shafiq* A/62/40	X A/62/40, A/63/40		X	

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جاريًا	ملاحظات
أستراليا (*تابع*)	1347/2005, *Dudko* A/62/40	X A/63/40, A/64/40		X	
	1442/2005, *Kwok* A/65/40	X A/67/40			أُنهِي حوار المتابعة، مع ملاحظة التنفيذ المرضي للتوصية (انظر A/67/40، الفصل السادس).
	1629/2007, *Fardon* A/65/40	X A/66/40, A/67/40		A/68/40	عُلِّق حوار المتابعة، مع ملاحظة التنفيذ غير المرضي للتوصية (A/69/40).
	1557/2007, *Nystrom, et al.* A/66/40				عُلِّق حوار المتابعة، مع ملاحظة التنفيذ غير المرضي للتوصية (A/68/40).
	1635/2007, *Tillman* A/65/40	X A/66/40, A/67/40		A/68/40	عُلِّق حوار المتابعة، مع ملاحظة التنفيذ غير المرضي للتوصية (A/69/40).
	1885/2009, *Horvath* A/69/40	لم يحن موعدها		X	
	2094/2011, *F.K.A.G.* A/69/40			X	
	2136/2012, *M.M.M. et al.* A/69/40			X	
النمسا (٥)	415/1990, *Pauger* A/57/40	X A/47/40, A/52/40, A/66/40			
	716/1996, *Pauger* A/54/40	X A/54/40, A/55/40, A/57/40, A/66/40, CCPR/C/80/FU/1			

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جاريًا	ملاحظات
النمسا *(تابع)*	965/2001, *Karakurt* A/57/40	X A/58/40, CCPR/C/80/FU/1, A/61/40		X	
	1086/2002, *Weiss* A/58/40	X A/58/40, A/59/40, CCPR/C/80/FU/1, A/60/40, A/61/40		X	
	1454/2006, *Lederbauer* A/62/40	X A/63/40		X	
أذربيجان (١)	1633/2007, *Avadanov* A/66/40		X	X A/68/40	
بيلاروس (٤٩)	780/1997, *Laptsevich* A/55/40		X A/56/40, A/57/40	X	
	814/1998, *Pastukhov* A/58/40		X A/59/40	X	
	886/1999, *Bondarenko* A/58/40	X A/59/40, A/62/40 and A/63/40		X	
	887/1999, *Lyashkevich* A/58/40	X A/59/40, A/62/40 and A/63/40		X	
	921/2000, *Dergachev* A/57/40		X	X	
	927/2000, *Svetik* A/59/40	X A/60/40, A/61/40, and A/62/40		X A/62/40	

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جاريًا	ملاحظات
بيلاروس *(تابع)*	1009/2001, *Shchetko* A/61/40		X	X	
	1022/2001, *Velichkin* A/61/40		X A/61/40	X	
	1039/2001, *Boris et al.* A/62/40	X A/62/40		X	
	1047/2002, *Sinitsin, Leonid* A/62/40		X	X	
	1100/2002, *Bandazhewsky* A/61/40	X A/62/40		X	
	1178/2003, *Smantser* A/64/40	X A/65/40		X	
	1207/2003, *Malakhovsky* A/60/40	X A/61/40		X	
	1226/2003, *Korneenko* A/68/40			X A/68/40	
	1274/2004, *Korneenko* A/62/40	X A/62/40		X A/62/40	
	1296/2004, *Belyatsky* A/62/40	X A/63/40		X	
	1311/2004, *Osiyuk* A/64/40		X	X	
	1316/2004, *Gryb* A/67/40		X	X A/68/40	
	1354/2005, *Sudalenko* A/66/40		X	X	

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جاريًا	ملاحظات
بيلاروس *(تابع)*	1377/2005, *Katsora* A/65/40		X	X	
	1383/2005, *Katsora et al.* A/66/40		X	X	
	1390/2005, *Koreba* A/66/40		X	X	
	1392/2005, *Lukyanchik* A/65/40	X A/66/40		X	
	1502/2006, *Marinich* A/65/40	X A/66/40			
	1553/2007, *Korneenko* and *Milinkevich* A/64/40	X A/65/40		X	
	1592/2007, *Pichugina* A/69/40		X	X	
	1604/2007, *Zalesskaya* A/66/40		X	X	
	1750/2008, *Sudalenko* A/67/40		X	X	
	1772/2008, *Belyazeka* A/67/40		X	X	
	1784/2008, *Schumilin* A/68/40			X A/68/40	
	1785/2008, *Oleshkevish* A/68/40			X	
	1787/2008, *Kovsh (Abramova)* A/68/40			X	

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جاريًا	ملاحظات
بيلاروس (تابع)	1790/2008, *Govsha et al.* A/68/40			X A/68/40	
	1820/2008, *Krassovskaya* A/67/40			X A/68/40	
	1808/2008, *Kovalenko* A/69/40			X	
	1830/2008, *Pivonos* A/68/40			X A/68/40	
	1835-1837/2008, *Yasinovich* A/68/40			X	
	1836/2008, *Katsora* A/68/40		X	X A/68/40	
	1838/2008, *Tulzhenkova* A/67/40		X	X	
	1839/2008, *Komarovsky* A/69/40		لم يحن موعدها	X	
	1851/2008, *Sekerko* A/69/40		X	X	
	1864/2009, *Kirsanov* A/69/40		لم يحن موعدها	X	
	1867/2009, 1936, 1975, 1977-1891/2010, 2010/2010, *Levinov* A/68/40		X	X A/68/40	
	1903/2009, *Youbko* A/69/40		لم يحن موعدها	X	

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جاريًا	ملاحظات
بيلاروس *(تابع)*	1910/2009, *Zhuk* A/69/40		X	X	
	1919-1920/2009, *Protsko and Tolchin* A/69/40		X	X	
	1948/2010, *Turchenyak et al.* A/69/40		لم يحن موعدها	X	
	2065/2011, *Kvasha* A/68/40		X	X A/68/40	
	2120/2011, *Kovalev* A/68/40		X	A/68/40	
بلجيكا (١)	1472/2006, *Sayadi,* A/64/40		X	X	
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) (١)	176/1984, *Peňarrieta* A/43/40	X A/52/40		X	
البوسنة والهرسك (٣)	1917-1918-1925/2008, *Prutina et al.* A/68/40	X		X	
	1955/2010, *Al-Gertani* A/69/40	X		X	
	1997/2010, *Rizvanović et al* A/69/40	لم يحن موعدها		X	
بلغاريا (١)	2073/2011, *Naidenova et al.*		X	X	
بوركينا فاسو (١)	1159/2003, *Sankara et al.* A/61/40	X A/63/40			أنهي حوار المتابعة، مع ملاحظة التنفيذ المرضي لتوصية اللجنة (A/63/40).

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جاريا	ملاحظات
الكاميرون (٧)	458/1991, *Mukong* A/49/40		X A/52/40	X	
	630/1995, *Mazou*	X A/57/40			أفادت الدولة الطرف بأنها أعادت صاحب البلاغ إلى وظيفته في السلك القضائي، وأنها عرضت عليه تعويضاً رفضه لأنه اعتبره غير كافٍ. وأنهي حوار متابعة الحالة لأن اللجنة اعتبرت أن الدولة الطرف امتثلت لآرائها (A/59/40).
	1134/2002, *Gorji-Dinka* A/60/40	X A/65/40		X	
	1186/2003, *Titiakongo* A/63/40		X	X	
	1353/2005, *Afuson*, A/62/40	X A/65/40	X	X	
	1397/2005, *Engo* A/64/40	X A/67/40, A/68/40		X A/68/40	
	1813/2008, *Akwanga* A/66/40		X	X A/68/40	
كندا (١٤)	27/1978, *Pinkney* الدورة الرابعة عشرة قرارات مختارة، المجلد ١		X	X	
	167/1984, *Ominayak et al*. A/45/50	X A/59/40, A/61/40, A/62/40		X A/62/40	

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً	ملاحظات
كندا *(تابع)*	694/1996, *Waldman* A/55/40	X A/55/40, A/56/40, A/57/40, A/59/40, A/61/40		X	
	829/1998, *Judge* A/58/40	X A/59/40, A/60/40		X A/60/40	
	1051/2002, *Ahani* A/59/40	X A/60/40, A/61/40		X A/60/40	نفذت الدولة الطرف الآراء إلى حد ما، و لم تقل اللجنة صراحة إن التنفيذ كان تنفيذاً مرضياً.
	1465/2006, *Kaba* A/65/40	X A/66/40		X	
	1467/2006, *Dumont* A/65/40	X A/66/40, A/67/40 A/68/40			أنهي حوار المتابعة، مع ملاحظة التنفيذ المرضي للتوصية (A/69/40).
	1544/2007, *Hamida* A/65/40	X A/66/40		X	
	1763/2008, *Pillai et al.*	X A/67/40			أنهي حوار المتابعة، مع ملاحظة التنفيذ المرضي للتوصية (A/68/40).
	1792/2008 *Dauphin* A/64/40	X A/65/40		X	
	1881/2009, *Shakeel* A/69/40	X		X	
	1898/2009, *Choudhary* A/69/40	X		X	
	1912/2009, *Thuraisamy* A/68/40	X		X	
	1959/2010, *Warsame* A/66/40	X		X	

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جاريا	ملاحظات
جمهورية أفريقيا الوسطى (١)	1587/2007 *Mamour* A/64/40		X	X	
كولومبيا (١٦)	45/1979, *Suárez de Guerrero* الدورة الخامسة عشرة قرارات مختارة، المجلد ١	X A/52/40, A/68/40		X A/68/40	
	46/1979, *Fals Borda* الدورة السادسة عشرة قرارات مختارة، المجلد ١	X A/52/40		X	
	64/1979, *Salgar de Montejo* الدورة الخامسة عشرة قرارات مختارة، المجلد ١	X A/52/40, A/68/40		X (A/68/40)	
	161/1983, *Herrera Rubio* الدورة الحادية والثلاثون قرارات مختارة، المجلد ٢	X A/52/40, A/68/40		X A/68/40	
	181/1984 *Sanjuán Arévalo brothers* A/45/40	X, A/52/40, A/64/40, A/68/40		X A/68/40	
	195/1985, *Delgado Paez* A/45/40	X A/52/40, A/68/40		X A/68/40	
	514/1992, *Fei* A/50/40	X A/51/40, A/68/40		X A/68/40	
	612/1995, *Arhuacos* A/52/40	X A/68/40		X A/68/40	
	687/1996, *Rojas García* A/56/40	X A/58/40, A/59/40, A/68/40		X A/68/40	

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جاريا	ملاحظات
كولومبيا (*تابع*)	778/1997, *Coronel et al* A/58/40	X A/59/40, A/68/40		X A/68/40	
	848/1999, *Rodríguez Orejuela* A/57/40	X A/58/40, A/59/40, A/68/40		X A/68/40	
	859/1999, *Jiménez Vaca* A/57/40	X A/58/40, A/59/40, A/61/40, A/68/40		X A/68/40	
	1298/2004, *Becerra* A/61/40	X A/62/40, A/68/40		X A/68/40	
	1361/2005, *Casadiego* A/62/40	X A/63/40, A/68/40		X A/68/40	
	1611/2007, *Bonilla Lerma* A/66/40	X		X A/68/40	
	1641/2007, *Calderón Bruges* A/67/40	X A/68/40		X A/68/40	
كوت ديفوار (١)	1759/2008, *Traoré* A/67/40		X	X	
كرواتيا (٢)	727/1996, *Paraga* A/56/40	X A/56/40, A/58/40		X	
	1510/2006, *Vojnovic* A/64/40	X A/65/40, A/66/40			
الجمهورية التشيكية (٢٧)	516/1992, *Simunek et al.* A/50/40	X A/51/40, A/57/40, A/58/40, A/61/40, A/62/40		X	بالنسبة إلى جميع هذه القضايا المتعلقة بالملكية، انظر أيضاً رد الدولة الطرف في متابعة الملاحظات الختامية في الوثيقة A/59/40.

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جاريًا	ملاحظات
الجمهورية التشيكية *(تابع)*	586/1994, *Adam* A/51/40	X A/51/40, A/53/40 A/54/40, A/57/40, A/61/40, A/62/40		X	
	747/1997, *Des Fours Walderode* A/57/40	X A/57/40, A/58/40, A/61/40, A/62/40		X	
	757/1997, *Pezoldova* A/58/40	X A/60/40, A/61/40 and A/62/40		X	
	765/1997, *Fábryová* A/57/40	X A/57/40, A/58/40, A/61/40, A/62/40		X	
	823/1998, *Czernin* A/60/40	X A/62/40		X	
	857/1999, *Blazek et al.* A/56/40	X A/62/40		X	
	945/2000, *Marik* A/60/40	X A/62/40		X	
	946/2000, *Patera* A/57/40	X A/62/40		X	
	1054/2002, *Kriz* A/61/40	X A/62/40		X	
	1445/2006, *Polacek* A/62/40		X	X	
	1448/2006, *Kohoutek* A/63/40	X A/66/40		X	

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جاريًا	ملاحظات
الجمهورية التشيكية *(تابع)*	1463/2006, *Gratzinger* A/63/40		X	X	
	1479/2006, *Persan* A/64/40		X	X	
	1484/2006, *Lnenicka* A/63/40		X	X	
	1485/2006, *Vlcek* A/63/40		X	X	
	1488/2006, *Süsser* A/63/40		X	X	
	1491/2006, *Fürst Blücher von Wahlstatt* A/65/40		X	X	
	1497/2006, *Preiss* A/63/40		X	X	
	1508/2006, *Amundson* A/64/40		X	X	
	1586/2007, *Lange* A/66/40		X	X	
	1533/2006, *Ondracka* A/63/40		X	X	
	1563/2007, *Jünglingová* A/67/40		X	X	
	1581/2007, *Drda* A/66/40		X	X	
	1615/2007, *Zavrel* A/65/40		X	X	

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جاريا	ملاحظات
الجمهورية التشيكية (*تابع*)	1742/2007, *Gschwind* A/65/40		X	X	
	1847/2008, *Klain and Klain* A/67/40		X	X	
جمهورية الكونغو الديمقراطية (١٥)	16/1977, *Mbenge* الدورة الثامنة عشرة قرارات مختارة، المجلد ٢		X	X	للاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن مشاورات المتابعة، انظر الوثيقة A/59/40.
	90/1981, *Luyeye* الدورة التاسعة عشرة قرارات مختارة، المجلد ٢		X A/61/40	X	
	124/1982, *Muteba* الدورة الثانية والعشرون قرارات مختارة، المجلد ٢		X A/61/40	X	
	138/1983, *Mpandanjila et al.* الدورة السابعة والعشرون قرارات مختارة، المجلد ٢		X A/61/40	X	
	157/1983, *Mpaka Nsusu* الدورة السابعة والعشرون قرارات مختارة، المجلد ٢		X A/61/40	X	
	194/1985, *Miango* الدورة الحادية والثلاثون قرارات مختارة، المجلد ٢		X A/61/40	X	
	241/1987, *Birindwa* A/45/40		X A/61/40	X	
	242/1987, *Tshisekedi* A/45/40		X A/61/40	X	

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جاريًا	ملاحظات
جمهورية الكونغو الديمقراطية (*تابع*)	366/1989, *Kanana* A/49/40		X A/61/40	X	
	542/1993, *Tshishimbi* A/51/40		X A/61/40	X	
	641/1995, *Gedumbe* A/57/40		X A/61/40	X A/68/40	
	933/2000, *Mundyo Busyo et al* (٦٨ قاضياً) A/58/40		X A/61/40	X	
	962/2001, *Mulezi* A/59/40		X A/61/40	X	
	1177/2003, *Wenga and Shandwe* A/61/40		X	X	
	1890/2009, *Baruani* A/69/40	لم يحن موعدها		X	
الدانمرك (٢)	1554/2007, *El-Hichou* A/65/40	X A/66/40		X	
	2007/2010, *X.* A/69/40	لم يحن موعدها		X	
الجمهورية الدومينيكية (٢)	193/1985, *Giry* A/45/40	X A/52/40, A/59/40		X	
	449/1991, *Mojica* A/49/40	X A/52/40, A/59/40		X	
إكوادور (٢)	277/1988, *Terán Jijón* A/47/40	X A/59/40		X	
	319/1988, *Cañón García* A/47/40			X	

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جاريًا	ملاحظات
غينيا الاستوائية (٣)	414/1990, *Primo Essono* A/49/40	A/62/40*	X	X	
	468/1991, *Oló Bahamonde* A/49/40	A/62/40*	X	X	
	1152 and 1190/2003, *Ndong et al.* and *Mic Abogo* A/61/40	A/62/40*	X	X	لم تقدم الدولة الطرف ردها لكنها اجتمعت مع المقرر الخاص مرات عديدة.
فنلندا (١)	779/1997, *Äärelä et al.* A/57/40	X A/57/40, A/59/40		X	
فرنسا (٦)	1620/2007, *J.O.* A/66/40	X A/67/40		X	
	1760/2008, *Cochet* A/66/40		X	X A/68/40	
	1852/2008, *Singh* A/68/40			X	
	1876/2009, *Singh* A/66/40	X A/68/40		X A/68/40	
	1928/2010, *Singh* A/69/40			X	
	1960/2010, *Ory* A/69/40			X	
جورجيا (٣)	626/1995, *Gelbekhiani* A/53/40	X A/54/40		X	
	627/1995, *Dokvadze* A/53/40	X A/54/40		X	
	975/2001, *Ratiani* A/60/40	X A/61/40		X	

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جاريًا	ملاحظات
اليونان (٤)	1070/2002, *Kouldis* A/61/40	X A/61/40		X	
	1486/2006, *Kalamiotis* A/63/40	X A/64/40		X	
	1558/2007, *Katsaris* A/68/40	X A/68/40		X	
	1799/2008, *Georgopoulos et al.* A/65/40	X A/66/40, A/67/40, A/68/40		X A/68/40	
غيانا (٩)	676/1996, *Yasseen and Thomas* A/53/40	A/60/40* A/62/40	X A/60/40	X	
	728/1996, *Sahadeo* A/57/40	A/60/40* A/62/40	X A/60/40	X	
	811/1998, *Mulai* A/59/40	A/60/40* A/62/40	X A/60/40	X	
	812/1998, *Persaud* A/61/40	A/60/40* A/62/40	X	X	
	862/1999, *Hussain and Hussain* A/61/40	A/60/40* A/62/40	X	X	
	838/1998, *Hendriks* A/58/40	A/60/40* A/62/40	X A/60/40	X	
	867/1999, *Smartt* A/59/40	A/60/40* A/62/40	X A/60/40	X	
	912/2000, *Ganga* A/60/40	A/60/40* A/62/40	X A/60/40	X	
	913/2000, *Chan* A/61/40	A/60/40* A/62/40	X	X	

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً	ملاحظات
هنغاريا (٣)	410/1990, *Párkányi*, A/47/40	X		X	
	521/1992, *Kulomin* A/51/40	X A/52/40		X	
	852/1999, *Borisenko* A/58/40	X A/58/40, A/59/40		X	
آيسلندا (١)	1306/1994, *Haraldsson and Seveinsson* A/62/40	X A/63/40, A/64/40, A/67/40			أنهي حوار المتابعة، مع ملاحظة التنفيذ المرضي إلى حد ما للتوصية (انظر A/67/40، الفصل السادس).
إيطاليا (١)	699/1996, *Maleki* A/54/40	X A/55/40		X	
جامايكا (٩٨)	٩٢ حالة			X	انظر الوثيقة A/59/40. تلقت اللجنة ٢٥ رداً مفصلاً، يشير ١٩ رداً منها إلى أن الدولة الطرف لن تنفذ توصيات اللجنة؛ وفي ردّين تعد الدولة بإجراء تحقيق؛ وفي أحدهما تعلن الإفراج عن صاحب البلاغ (١٩٩٤/٥٩٢ – كليف جونسون – انظر A/54/40). ويشير ٣٦ رداً عامّاً إلى أن الأحكام بالإعدام قد خُففت. ولم يرد أي رد للمتابعة في ٣١ حالة.
	695/1996, *Simpson* A/57/40	X A/57/40, A/58/40, A/59/40, A/63/40, A/64/40		X	
	792/1998, *Higginson* A/57/40		X	X	

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جاريا	ملاحظات
جامايكا (*تابع*)	793/1998, *Pryce* A/59/40		X	X	
	796/1998, *Reece* A/58/40		X	X	
	797/1998, *Lobban* A/59/40		X	X	
	798/1998, *Howell* A/59/40	X A/61/40		X	
كازاخستان (٢)	2024/2011, *Israil* A/67/40		X	X	
	2104/2011, *Valetov* A/69/40	لم يحن موعدها		X	
قيرغيزستان (١٤)	1275/2004, *Umetaliev and Tashtanbekova* A/64/40	X A/65/40		X	
	1312/2004, *Latifulin* A/65/40	X A/66/40		X	
	1338/2005, *Kaldarov* A/65/40	X A/66/40		X A/68/40	
	1369/2005, *Kulov* A/65/40	X A/66/40		X A/68/40	
	1402/2005, *Krasnov* A/66/40	X A/66/40, A/67/40		X	
	1461, 1462, 1476 and 1477/2006, *Maksudov, Rakhimov, Tashbaev, Pirmatov* A/63/40	X A/65/40		X	

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جاريا	ملاحظات
قيرغيزستان *(تابع)*	1470/2006, *Toktakunov* A/66/40	X A/67/40			أنهِي حوار المتابعة بتنفيذ التوصية بصورة مرضية (انظر A/67/40، الفصل السادس).
	1503/2006, *Akhadov* A/66/40	X A/67/40		X	
	1545/2007, *Gunan* A/66/40	X A/67/40		X	
	1547/2007, *Torobekov* A/67/40	X		X A/68/40	
	1756/2008, *Moidunov and Zhumbaeva* A/66/40	X A/67/40, A/68/40		X A/68/40	
لاتفيا (٢)	884/1999, *Ignatane* A/56/40	X A/57/40			
	1621/2007, *Raihman* A/66/40	X		X A/68/40	
ليبيا (١٦)	440/1990, *El-Megreisi* A/49/40		X	X	
	1107/2002, *El Ghar* A/60/40	X A/61/40, A/62/40		X A/68/40	
	1143/2002, *Dernawi* A/62/40		X	X	
	1755/2008, *El Hagog Jumaa* A/67/40		X	X	
	1782/2008, *Aboufaied* A/67/40		X	X	

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جاريًا	ملاحظات
ليبيا *(تابع)*	1880/2009, *Nenova et al.* A/67/40		X	X	
	1295/2004, *El Awani* A/62/40		X	X	
	1422/2005, *El Hassy* A/63/40		X	X	
	1640/2007, *El Abani* A/65/40		X	X	
	1751/2008, *Aboussedra et al.* A/66/40		X	X	
	1776/2008, *Ali Bashasha and Hussein Bashasha* A/66/40		X	X	
	1804/2008, *Il Khwildy* A/68/40		X	X	
	1805/2008, *Benali* A/68/40		X	X	
	1832/2008, *Al Khazmi* A/69/40	لم يحن موعدها		X	
	1913/2009, *Abushala* A/68/40		X	X	
	2006/2010, *Almegaryaf and Matar* A/69/40	لم يحن موعدها		X	
ليتوانيا (١)	2155/2012, *Paksas* A/69/40	لم يحن موعدها		X	

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جاريا	ملاحظات
مدغشقر (٤)	49/1979, *Marais* الدورة الثامنة عشرة قرارات مختارة، المجلد ٢		X*	X	حسب التقرير السنوي (A/52/40)، أفاد صاحب البلاغ بأنه قد أفرج عنه. و لم تقدم أي معلومات أخرى.
	115/1982, *Wight* الدورة الرابعة والعشرون قرارات مختارة، المجلد ٢		X*	X	حسب التقرير السنوي (A/52/40)، أفاد صاحب البلاغ بأنه قد أفرج عنه. و لم تقدم أي معلومات أخرى.
	132/1982, *Jaona* الدورة الرابعة والعشرون قرارات مختارة، المجلد ٢		X	X	
	155/1983, *Hammel* A/42/40 قرارات مختارة، المجلد ٢		X	X	
موريشيوس (١)	1744/2007, *Narrain et al.* A/68/40	X A/68/40		X A/68/40	
نيبال (٥)	1469/2006, *Sharma* A/64/40	X A/64/40, A/66/40, A/67/40, A/68/40		X A/68/40	
	1761/2008, *Giri et al.* A/66/40	X A/67/40		X	
	1863/2009, *Maharjan* A/68/40			X	
	1865/2009, *Sedhai* A/69/40	X		X	
	1870/2009, *Sobhraj* A/65/40	X A/66/40, A/67/40 A/68/40		X A/68/40	

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جاريًا	ملاحظات
هولندا (٥)	786/1997, *Vos* A/54/40	X A/55/40		X	
	976/2001, *Derksen* A/59/40	X A/60/40		X	
	1238/2003, *Jongenburger Veerman* A/61/40		X	X	
	1564/2007, *X.H.L.* A/66/40	X A/68/40		X A/68/40	
	1797/2008, *Mennen* A/65/40		X	X	
نيوزيلندا (٢)	1368/2005, *Britton* A/62/40	X A/63/40		X	
	1512/2006, *Dean* A/64/40	X A/65/40	X	X	
نيكاراغوا (١)	328/1988, *Zelaya Blanco* A/49/40	X A/56/40, A/57/40, A/59/40		X	
النرويج (٢)	1155/2003, *Leirvag* A/60/40	X A/61/40		X	تتوقع اللجنة الحصول على المزيد من المعلومات عن المتابعة.
	1542/2007, *Aboushanif* A/63/40	X A/65/40			أُنهِي حوار المتابعة، مع ملاحظة التنفيذ المرضي للتوصية (A/69/40).
بنما (٢)	289/1988, *Wolf* A/47/40	X A/53/40		X	
	473/1991, *Barroso* A/50/40	X A/53/40		X	

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جاريًا	ملاحظات
باراغواي (٣)	1407/2005, *Asensi* A/64/40	X A/65/40, A/66/40		X A/68/40	
	1828/2008, *Domíinguez* A/67/40	X A/68/40		X A/68/40	
	1829/2008, *Beníitez Gamarra* A/67/40	X A/68/40		X A/68/40	
بيرو (١٥)	202/1986, *Ato del Avellanal* A/44/40	X A/52/40, A/59/40, A/62/40, and A/63/40		X A/68/40	
	203/1986, *Muñoz Hermosa* A/44/40	X A/52/40, A/59/40 A/68/40		A/68/40	عُلِّق حوار المتابعة، مع ملاحظة التنفيذ المرضي للتوصية (A/69/40).
	263/1987, *González del Río* A/48/40	X A/52/40, A/59/40		X	
	309/1988, *Orihuela Valenzuela* A/48/40	X A/52/40, A/59/40		X	
	540/1993, *Celis Laureano* A/51/40	X A/59/40, A/68/40		X A/68/40	
	577/1994, *Polay Campos* A/53/40	X A/53/40, A/59/40		X	
	678/1996, *Gutiérrez Vivanco* A/57/40	X A/58/40, A/59/40, A/64/40, A/68/40		X A/68/40	
	688/1996, *Arredondo* A/68/40	X A/68/40		X A/68/40	

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جاريا	ملاحظات
بيرو (تابع)	906/1999, *Vargas-Machuca* A/57/40		X A/58/40, A/59/40	X	
	981/2001, *Gómez Casafranca* A/58/40	X A/59/40, A/68/40		X A/68/40	
	1058/2002, *Vargas* A/61/40	X A/61/40 and A/62/40		X	
	1125/2002, *Quispe* A/61/40	X A/61/40, A/68/40		X A/68/40	
	1126/2002, *Carranza* A/61/40	X A/61/40, A/62/40		X A/68/40	
	1153/2003, *K.N.L.H.* A/61/40	A/68/40 X A/61/40, A/62/40, A/63/40		X	
	1457/2006, *Poma Poma* A/64/40	X A/65/40		X A/68/40	
الفلبين (١١)	788/1997, *Cagas* A/57/40	X A/59/40, A/60/40, A/61/40		X	
	868/1999, *Wilson* A/59/40	X A/60/40, A/61/40, A/62/40		X	
	869/1999, *Piandiong et al.* A/56/40	X غير متاح		X	

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جاريا	ملاحظات
الفلبين *(تابع)*	1089/2002, *Rouse*, A/60/40			X A/68/40	
	1320/2004, *Pimentel et al.* A/62/40	X A/63/40, A/64/40, A/66/40, A/67/40			قررت اللجنة تعليق حوار المتابعة بعد أن انتهت إلى أن تنفيذ توصيتها لم يكن مرضياً (انظر A/67/40، الفصل السادس).
	1421/2005, *Larrañaga* A/61/40	X		X A/68/40	
	1466/2006, *Lumanog and Santos* A/63/40	X A/65/40, A/66/40		X	
	1559/2007, *Hernandez* A/65/40		X	X	
	1560/2007, *Marcellana and umanoy* A/64/40		X	X	
	1619/2007, *Pestaño* A/65/40	X A/66/40		X	
	1815/2008, *Adonis* A/67/40		X	X	
البرتغال (١)	1123/2002, *Correia de Matos* A/61/40	X A/62/40, A/67/40		X A/68/40	
جمهورية كوريا (١١)	518/1992, *Sohn* A/50/40	X A/60/40, A/62/40		X	
	574/1994, *Kim* A/54/40	X A/60/40, A/62/40, A/64/40		X	

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جاريا	ملاحظات
جمهورية كوريا *(تابع)*	628/1995, *Park* A/54/40	X A/54/40, A/64/40			
	878/1999, *Kang* A/58/40	X A/59/40, A/64/40			
	926/2000, *Shin* A/59/40	X A/60/40, A/62/40, A/64/40		X	
	1119/2002, *Lee* A/60/40	X A/61/40, A/64/40		X	
	1321 and 1322/2004, *Yoon, Yeo-Bzum & Choi, Myung-Jin* A/62/40	X A/62/40, A/63/40, A/64/40		X	
	1593 to 1603/2007, *Jung et al.* A/65/40	X A/66/40		X	
	1642-1741/2007, *Jeong et al.* A/66/40	X A/67/40		X A/68/40	
	1786/2008, *Kim et al.* A/68/40			X	
	1908/2009, *Ostavari* A/69/40	لم يحن موعدها		X	
رومانيا (١)	1158/2003, *Blaga* A/60/40		X	X	
الاتحاد الروسي (٢٢)	712/1996, *Smirnova* A/59/40	X A/60/40		X	
	763/1997, *Lantsov* A/57/40	A/58/40, A/60/40		X	

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جاريًا	ملاحظات
الاتحاد الروسي *(تابع)*	770/1997, *Gridin* A/55/40	A/57/40, A/60/40		X	
	888/1999, *Telitsin* A/59/40	X A/60/40		X	
	815/1997, *Dugin* A/59/40	X A/60/40		X	
	889/1999, *Zheikov* A/61/40	X A/62/40		X A/68/40	
	1218/2003, *Platonov* A/61/40	X A/61/40		X	
	1232/2003, *Pustovalov* A/65/40	X A/66/40, A/67/40		X	
	1278/2004, *Reshnetnikov* A/64/40		X	X	
	1304/2004, *Khoroshenko* A/66/40		X	X A/68/40	
	1310/2004, *Babkin* A/63/40	X A/64/40, A/66/40		X	
	1410/2005, *Yevdokimov and Rezanov* A/66/40		X	X	
	1447/2006 *Amirov*, A/64/40	X A/65/40, A/66/40		X	
	1548/2007, *Kholodov* A/68/40			X	
	1577/2007, *Usaev* A/65/40	X A/66/40		X	

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جاريًا	ملاحظات
الاتحاد الروسي *(تابع)*	1605/2007, *Zyuskin* A/66/40		X	X A/68/40	
	1628/2007, *Pavlyuchenkov* A/68/40			X	
	1795/2008, *Zhirnov* A/69/40	لم يحن موعدها		X	
	1856/2008, *Sevostyanov* A/69/40	X		X	
	1866/2009, *Chebotareva* A/67/40		X	X	
	1873/2009, *Alekseev* A/69/40	X		X	
	1932/2010, *Fedotova* A/68/40		X	X	
سانت فنسنت وجزر غرينادين (١)	806/1998, *Thompson* A/56/40		X A/61/40	X	
صربيا (١)	1556/2007, *Nováković* A/66/40	X A/66/40, A/67/40 A/68/40		X A/68/40	
سيراليون (٣)	839/1998, *Mansaraj et al.* A/56/40	X A/57/40, A/59/40		X	
	840/1998, *Gborie et al.* A/56/40	X A/57/40, A/59/40		X	
	841/1998, *Sesay et al.* A/56/40	X A/57/40, A/59/40		X	
جنوب أفريقيا (١)	1818/2008, *McCallum* A/66/40		X	X	

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جاريا	ملاحظات
إسبانيا (٢٣)	493/1992, *Griffin* A/50/40	X A/59/40, A/58/40		X	
	526/1993, *Hill* A/52/40	X A/53/40, A/56/40, A/58/40, A/59/40, A/60/40, A/61/40, A/64/40		X A/68/40	
	701/1996, *Gómez Vásquez* A/55/40	X A/56/40, A/57/40, A/58/40, A/60/40, A/61/40		X	
	864/1999, *Ruiz Agudo* A/58/40		X A/61/40	X	
	986/2001, *Semey* A/58/40	X A/59/40, A/60/40, A/61/40		X	
	1006/2001, *Muñoz* A/59/40		X A/61/40	X	
	1007/2001, *Sineiro Fernando* A/58/40	X A/59/40, A/60/40, A/61/40		X	
	1073/2002, *Terón Jesús* A/60/40		X A/61/40	X	
	1095/2002, *Gomariz* A/60/40		X A/61/40	X	
	1101/2002, *Alba Cabriada* A/60/40		X A/61/40	X A/68/40	

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جاريًا	ملاحظات
إسبانيا (*تابع*)	1104/2002, *Martínez Fernández* A/60/40		X A/61/40	X A/68/40	
	1122/2002, *Lagunas Castedo* A/64/40		X	X	
	1211/2003, *Oliveró* A/61/40		X	X	
	1325/2004, *Conde* A/62/40		X	X	
	1332/2004, *Garcia et al.* A/62/40		X	X	
	1351 & 1352/2005, *Hens and Corujo* A/63/40		X	X	
	1363/2005, *Gayoso Martínez* A/65/40	X A/66/40, A/68/40		X A/68/40	
	1364/2005, *Carpintero* A/64/40	X A/68/40		X A/68/40	
	1381/2005, *Hachuel* A/62/40		X	X	
	1473/2006, *Morales Tornel* A/64/40	X A/66/40, A/68/40		X A/68/40	عُلِّق حوار المتابعة، مع ملاحظة التنفيذ غير المرضي للتوصية (A/69/40).
	1493/2006, *Williams Lecraft* A/64/40	X A/65/40, A/66/40			

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جاريًا	ملاحظات
سري لانكا (١٤)	1531/2006 *Cunillera Arias* A/66/40			X	
	1945/2010, *Achabal* A/68/40			X	
	916/2000, *Jayawardena* A/57/40	X A/58/40, A/59/40, A/60/40, A/61/40		X	
	950/2000, *Sarma* A/58/40	X A/59/40, A/60/40, A/63/40		X	
	909/2000, *Kankanamge* A/59/40	X A/60/40		X	
	1033/2001, *Nallaratnam* A/59/40	X A/60/40, A/64/40		X	
	1189/2003, *Fernando* A/60/40	X A/61/40		X	
	1249/2004, *Immaculate Joseph, et al*. A/61/40	X A/61/40		X	
	1250/2004, *Rajapakse* A/61/40		X	X	
	1373/2005, *Dissanakye* A/63/40		X	X	
	1376/2005, *Bandaranayake* A/63/40		X	X A/68/40	
	1406/2005, *Weerawanza* A/64/40		X	X A/68/40	

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جاريا	ملاحظات
سري لانكا (١٤)	1426/2005, *Dingiri Banda* A/63/40		X	X	
	1432/2005, *Gunaratna* A/64/40		X	X	
	1436/2005, *Sathasivam* A/63/40,		X	X	
	1862/2009, *Pathmini Peiris et al.* A/67/40		X	X	
سورينام (٨)	146/1983, *Baboeram* الدورة الرابعة والعشرون قرارات مختارة، المجلد ٢	X A/51/40, A/52/40 A/53/40, A/55/40, A/61/40		X	
	148-154/1983, *Kamperveen, Riedewald, Leckie, Demrawsingh, Sohansingh , Rahman, Hoost* الدورة الرابعة والعشرون قرارات مختارة، المجلد ٢	X A/51/40, A/52/40 A/53/40, A/55/40, A/61/40		X	
السويد (٣)	1416/2005, *Alzery* A/62/40	X A/62/40		X	
	1833/2008, *X.* A/67/40	X A/68/40		A/68/40	أنهِي حوار المتابعة، مع ملاحظة التنفيذ المرضي للتوصية (A/69/40).
	2149/2012, *Islam* A/69/40	X		X	
طاجيكستان (٢٢)	964/2001, *Saidov* A/59/40	X A/60/40, A/62/40, A/67/40			قررت اللجنة تعليق حوار المتابعة بعد أن انتهت إلى أن تنفيذ توصيتها لم يكن مرضياً (انظر A/67/40، الفصل السادس).

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جاريا	ملاحظات
طاجيكستان *(تابع)*	973/2001, *Khalilov* A/60/40	X A/60/40, A/62/40, A/67/40			قررت اللجنة تعليق حوار المتابعة بعد أن انتهت إلى أن تنفيذ توصيتها لم يكن مرضياً (انظر A/67/40، الفصل السادس).
	985/2001, *Aliboeva* A/61/40	A/62/40, A/67/40			قررت اللجنة تعليق حوار المتابعة بعد أن انتهت إلى أن تنفيذ توصيتها لم يكن مرضياً (انظر A/67/40، الفصل السادس).
	1042/2002, *Boymurudov* A/61/40	X A/62/40, A/63/40, A/67/40			قررت اللجنة تعليق حوار المتابعة بعد أن انتهت إلى أن تنفيذ توصيتها لم يكن مرضياً (انظر A/67/40، الفصل السادس).
	1044/2002, *Nazriev* A/61/40	X A/62/40, A/63/40		X	
	1096/2002, *Kurbanov* A/59/40	A/59/40, A/60/40, A/62/40, A/67/40			قررت اللجنة تعليق حوار المتابعة بعد أن انتهت إلى أن تنفيذ توصيتها لم يكن مرضياً (انظر A/67/40، الفصل السادس).
	1108 and 1121/2002, *Karimov, Askarov* and *Davlatov* A/62/40	X A/63/40, A/67/40			قررت اللجنة إنهاء حوار المتابعة فيما يتعلق بقضية السيد أ. دافلاتوف، ووقف الحوار بعد الانتهاء إلى أن تنفيذ توصيتها فيما يتعلق بالسيد كاريموف، والسيد أسكاروف والسيد ن. دافلاتوف لم يكن مرضياً (انظر A/67/40، المرفق السادس).

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جاريا	ملاحظات
طاجيكستان *(تابع)*	1117/2002, *Khomidov* A/59/40	X A/60/40, A/67/40			قررت اللجنة تعليق حوار المتابعة بعد أن انتهت إلى أن تنفيذ توصيتها لم يكن مرضياً (انظر A/67/40، الفصل السادس).
	1195/2003, *Dunaev* A/64/40		X	X	
	1200/2003, *Sattorova* A/64/40	X A/65/40, A/67/40			قررت اللجنة تعليق حوار المتابعة بعد أن انتهت إلى أن تنفيذ توصيتها لم يكن مرضياً (انظر A/67/40، الفصل السادس).
	1208/2003, *B. Kurbanov* A/61/40	X A/62/40, A/67/40			قررت اللجنة تعليق حوار المتابعة بعد أن انتهت إلى أن تنفيذ توصيتها لم يكن مرضياً (انظر A/67/40، الفصل السادس).
	1209/2003, 1231/2003 and 1241/2004, *Rakhmatov, Safarov and Salimov*, and *Mukhammadiev* A/63/40	X A/67/40			قررت اللجنة تعليق حوار المتابعة بعد أن انتهت إلى أن تنفيذ توصيتها لم يكن مرضياً (انظر A/67/40، الفصل السادس).
	1263/2004 and 1264/2004 *Khuseynov, Butaev* A/64/40	X A/65/40, A/67/40			قررت اللجنة تعليق حوار المتابعة بعد أن انتهت إلى أن تنفيذ توصيتها لم يكن مرضياً (انظر A/67/40، الفصل السادس).
	1276/2004, *Idiev* A/64/40	X A/65/40, A/67/40			قررت اللجنة تعليق حوار المتابعة بعد أن انتهت إلى أن تنفيذ توصيتها لم يكن مرضياً (انظر A/67/40، الفصل السادس).

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جاريا	ملاحظات
طاجيكستان *(تابع)*	1348/2005, *Ashurov* A/62/40	X A/67/40			قررت اللجنة تعليق حوار المتابعة بعد أن انتهت إلى أن تنفيذ توصيتها لم يكن مرضياً (انظر A/67/40، الفصل السادس).
	1401/2005, *Kirpo* A/65/40	X A/66/40, A/67/40			قررت اللجنة تعليق حوار المتابعة بعد أن انتهت إلى أن تنفيذ توصيتها لم يكن مرضياً (انظر A/67/40، الفصل السادس).
	1499/2006, *Iskandarov* A/66/40				
	1519/2006, *Khostikoev* A/65/40	X A/66/40, A/67/40			قررت اللجنة تعليق حوار المتابعة بعد أن انتهت إلى أن تنفيذ توصيتها لم يكن مرضياً (انظر A/67/40، الفصل السادس).
توغو (٤)	422-424/1990, *Aduayom et al.* A/51/40	X A/56/40, A/57/40		X	
	505/1992, *Ackla* A/51/40	X A/56/40, A/57/40		X	
ترينيداد وتوباغو (٢٣)	232/1987, *Pinto* A/45/40 and 512/1992, *Pinto* A/51/40	X A/51/40, A/52/40, A/53/40		X	
	362/1989, *Soogrim* A/48/40	X A/51/40, A/52/40 A/53/40, A/58/40	X	X	
	434/1990, *Seerattan* A/51/40	X A/51/40, A/52/40, A/53/40		X	

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جاريًا	ملاحظات
ترينيداد وتوباغو *(تابع)*	523/1992, *Neptune* A/51/40	X A/51/40, A/52/40 A/53/40, A/58/40		X	
	533/1993, *Elahie* A/52/40		X	X	
	554/1993, *La Vende,* A/53/40		X	X	
	555/1993, *Bickaroo* A/53/40		X	X	
	569/1996, *Mathews* A/43/40		X	X	
	580/1994, *Ashby* A/57/40		X	X	
	594/1992, *Phillip* A/54/40		X		
	672/1995, *Smart* A/53/40		X		
	677/1996, *Teesdale* A/57/40		X		
	683/1996, *Wanza* A/57/40		X		
	684/1996, *Sahadath* A/57/40		X		
	721/1996, *Boodoo,* A/57/40		X	X	
	752/1997, *Henry* A/54/40		X	X	

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جاريا	ملاحظات
ترينيداد وتوباغو *(تابع)*	818/1998, *Sextus* A/56/40		X	X	
	845/1998, *Kennedy* A/57/40		X A/58/40	X	
	899/1999, *Francis et al*. A/57/40		X A/58/40	X	
	908/2000, *Evans* A/58/40		X	X	
	928/2000, *Sooklal*, A/57/40		X	X	
	938/2000, *Siewpersaud et al*. A/59/40		X A/51/40, A/53/40	X	
تركيا (٢)	1853/2008 and 1854/2008, *Atasoy* and *Sarkut* A/67/40	X A/68/40		X A/68/40	
تركمانستان (٤)	1450/2006, *Komarovsky* A/63/40		X	X	
	1460/2006, *Yklymova* A/64/40			X	
	1530/2006, *Bozbey* A/66/40			X	
	1883/2009, *Orazova* A/67/40			X	
أوكرانيا (٥)	781/1997, *Aliev* A/58/40	X A/60/40		X	

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جارياً	ملاحظات
أوكرانيا (*تابع*)	1405/2005, *Pustovoit* A/69/40			X	
	1412/2005, *Butovenko* A/66/40		X	X A/68/40	
	1535/2006, *Shchetka* A/66/40		X	X	
	1803/2008, *Bulgakov* A/68/40			X	
أوروغواي (٣٩)	**A.** [5/1977, *Massera* الدورة السابعة 43/1979, *Caldas* الدورة التاسعة عشرة 63/1979, *Antonaccio* الدورة الرابعة عشرة 73/1980, *Izquierdo* الدورة الخامسة عشرة 80/1980, Vasiliskis الدورة الثامنة عشرة 83/1981, *Machado* الدورة العشرون 84/1981, *Dermit Barbato* الدورة السابعة عشرة 85/1981, *Romero* الدورة الحادية والعشرون 88/1981, *Bequio* الدورة الثامنة عشرة 92/1981, *Nieto* الدورة التاسعة عشرة 103/1981, *Scarone* الدورة العشرون	X ورد ٤٣ رداً بشأن المتابعة A/59/40		X	ورد رد (لم يُنشر) في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. بالنسبة للقضايا المدرجة في الفئة **ألف**، أفادت الدولة الطرف بأن اختصاص المحاكم المدنية قد أعيد من جديد في ١ آذار/مارس ١٩٨٥. وشمل قانون العفو الصادر في ٨ آذار/مارس ١٩٨٥ جميع الأفراد الضالعين في الجرائم السياسية أو المرتكبة لأغراض سياسية سواء كانوا مرتكبيها أو مشاركين أو متواطئين فيها، في الفترة ما بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٢ إلى ١ آذار/مارس ١٩٨٥. وسمح القانون إما بمراجعة الحكم الصادر في حق الأفراد الذين أدينوا بجريمة القتل عمداً أو بتخفيف عقوباتهم. وعملاً بالمادة ١٠ من قانون تحقيق السلم الوطني أفرج عن الأفراد الذين سجنوا في نطاق "التدابير الأمنية". وفي القضايا التي قدمت للمراجعة، إما برأت محاكم الاستئناف هؤلاء الأفراد أو

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جاريًا	ملاحظات
	105/1981, *Cabreira* الدورة التاسعة عشرة 109/1981, *Voituret* الدورة الحادية والعشرون 123/1982, *Lluberas* الدورة الحادية والعشرون **B**. [103/1981, *Scarone* 73/1980, *Izquierdo* 92/1981, *Nieto* 85/1981, *Romero*] **C**. [63/1979, *Antonaccio* 80/1980, *Vasiliskis* 123/1982, *Lluberas*] **D**. [4/1977, *Ramirez* الدورة الرابعة 6/1977, *Sequeiro* الدورة السادسة 25/1978, *Massiotti* الدورة السادسة عشرة 28/1978, *Weisz* الدورة الحادية عشرة 32/1978, *Touron* الدورة الثانية عشرة 33/1978, *Carballal* الدورة الثانية عشرة 37/1978, *De Boston* الدورة الثانية عشرة 44/1979, *Pietraroia* الدورة الثانية عشرة 52/1979, *Lopez Burgos* الدورة الثالثة عشرة				أدانتهم. وعملاً بالقانون ١٥-٧٨٣ الصادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أذِن لجميع الأشخاص الذين كانوا يشغلون مناصب عامة باستئناف وظائفهم. وبالنسبة للقضايا المدرجة في الفئة **باء**، تقول الدولة الطرف إن هؤلاء الأفراد جرى العفو عنهم عملاً بالقانون ١٥-٧٣٧ وأفرج عنهم في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٥. وبالنسبة للقضايا المدرجة في الفئة **جيم**، أُفرج عن أصحابها في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥، وشملها القانون ١٥-٧٣٧. وبالنسبة للقضايا المدرجة في الفئة دال، أتيحت منذ ١ آذار/ مارس ١٩٨٥، إمكانية رفع دعوى للحصول على تعويض عن الأضرار لجميع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت في عهد حكومة الأمر الواقع. ومنذ ١٩٨٥ إلى اليوم رفعت ٣٦ دعوى للتعويض عن الأضرار، وتتعلق ٢٢ دعوى منها بالاحتجاز التعسفي و١٢ دعوى باستعادة الممتلكات. وقامت الحكومة بتسوية قضية السيد لوبيز في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، إذ دفعت له ٢٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. أما قضية السيدة ليليان سيليبيرتي فلا تزال معلقة. وعدا القضايا المذكورة أعلاه،

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جاريا	ملاحظات
	56/1979, *Celiberti* الدورة الثالثة عشرة 66/1980, *Schweizer* الدورة السابعة عشرة 70/1980, *Simones* الدورة الخامسة عشرة 74/1980, *Estrella* الدورة الثامنة عشرة 110/1981, *Viana* الدورة الحادية والعشرون 139/1983, *Conteris* الدورة الخامسة والعشرون 147/1983, *Gilboa* الدورة السادسة والعشرون 162/1983, *Acosta* الدورة الرابعة والثلاثون				لم ترفع أي ضحية أخرى دعوى ضد الدولة تطالب فيها بالتعويض. بالنسبة للقضايا المدرجة في الفئة **هاء**، في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، سن الكونغرس القانون رقم ١٥-٨٤٨، المعروف بقانون "انقضاء الدعوى العمومية". أبطل هذا القانون صلاحية سلطات الدولة في المقاضاة على الجرائم التي ارتكبتها عناصر من الجيش أو أفراد من الشرطة لأغراض سياسية أو تنفيذاً لأوامر صادرة عن رؤسائهم قبل ١ آذار/مارس ١٩٨٥. وأوقفت جميع الإجراءات المعلقة. وفي ١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩، تم تأكيد هذا القانون بواسطة استفتاء. ويُلزم هذا القانون قضاة التحقيق بإرسال التقارير المقدمة إلى السلطة القضائية بشأن ضحايا الاختفاء إلى السلطة التنفيذية كي تباشر فتح تحقيقات.
E. [30/1978, *Bleier* الدورة الخامسة عشرة 84/1981, *Dermit Barbato* الدورة السابعة عشرة 107/1981, *Quinteros* الدورة التاسعة عشرة					
159/1983, *Cariboni* A/43/40 قرارات مختارة، المجلد ٢			X	X	
322/1988, *Rodríguez* A/51/40, A/49/40			X A/51/40	X	
1887/2009, *Peirano Basso* A/66/40				X A/68/40	

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جاريا	ملاحظات
أوروغواي (*تابع*)	1637/2007, 1757/2008, and 1765/2008, *Canessa Albareda et al.* A/67/40			X A/68/40	
أوزبكستان (٣٢)	907/2000, *Siragev*, A/61/40	X A/61/40		X	
	911/2000, *Nazarov* A/59/40	X A/60/40		X	
	915/2000, *Ruzmetov* A/61/40		X	X	
	917/2000, *Arutyunyan*, A/59/40	X A/60/40		X	
	931/2000, *Hudoyberganova* A/60/40	X A/60/40		X	
	959/2000, *Bazarov* A/61/40	X A/62/40		X A/62/40	
	971/2001, *Arutyuniantz* A/60/40	X A/60/40		X	
	1017/2001, *Strakhov* and 1066/2002, *Fayzulaev* A/62/40		X	X	
	1041/2002, *Tulayganov* A/62/40		X	X	
	1043/2002, *Chikiunov* A/62/40		X	X	
	1057/2002, *Korvetov* A/62/40	X A/62/40		X A/62/40	

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جاريًا	ملاحظات
أوزبكستان (*تابع*)	1071/2002, *Agabekov* A/62/40		X	X	
	1140/2002, *Khudayberganov* A/62/40		X	X	
	1150/2002, *Uteev* A/63/40	X A/64/40		X	
	1163/2003, *Isaev and Karimov* A/64/40	X A/65/40		X	
	1225/2003, *Eshonov* A/65/40	X A/66/40		X	
	1280/2004, *Tolipkhudzhaev* A/64/40	X A/66/40		X	
	1284/2004, *Kodirov* A/65/40	X A/66/40		X	
	1334/2004, *Mavlonov and Sa'di* A/64/40		X	X	
	1378/2005, *Kasimov* A/64/40		X	X	
	1382/2005, *Salikh* A/64/40	X A/65/40		X	
	1418/2005, *Iskiyaev* A/64/40	X A/65/40		X	
	1449/2006, *Umarov* A/66/40	X A/66/40		X	

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جاريا	ملاحظات
أوزبكستان (*تابع*)	1478/2006, *Kungurov* A/66/40		X	X	
	1552/2007, *Lyashkevich* A/65/40	X A/66/40		X	
	1585/2007, *Batyrov* A/64/40	X A/66/40		X	
	1589/2007, *Gapirjanov* A/65/40	X A/66/40		X	
	1769/2008, *Ismailov* A/66/40		X	X	
	1914-1915-1916/2009, *Musaev* A/67/40	X A/68/40		X A/68/40	
جمهورية فنزويلا البوليفارية (٢)	156/1983, *Solórzano* A/41/40 قرارات مختارة، المجلد ٢	X A/59/40		X	
	1940/2010, *Eligio Cedeño* A/68/40			X	
زامبيا (٦)	390/1990, *Lubuto* A/51/40	X A/62/40	X	X	
	821/1998, *Chongwe* A/56/40	X A/56/40, A/57/40, A/59/40, A/61/40, A/64/40, A/66/40		X A/68/40	
	856/1999, *Chambala* A/58/40	X A/62/40	X	X	

الدولة الطرف وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب البلاغ وتقرير اللجنة ذو الصلة	الردود الواردة من الدولة الطرف بشأن المتابعة	لم ترد أي ردود	ما زال حوار المتابعة جاريا	ملاحظات
زامبيا (*تابع*)	1132/2002, *Chisanga* A/61/40	X A/61/40, A/63/40, A/64/40		X	
	1303/2004, *Chiti* A/68/40	A/65/40	X	X	
	1859/2009, *Kamoyo* A/67/40		X	X	